٥٢٠
خاص صوصية
٥٢٤١
عمر سعب
الوزد
حديث

نسخة مصححة على الأصل (٥٠) حديث (٥٤١)

ابان وهو ابن يزيد العطار وافادت روايته التصريح بتحديث الحسن لبنادية وقرأت
بخط مغلطاي ايضا ان رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهام كلاهما
عن موسى عن ابان وهو تخليط ايضا تبعه عليه بعض الشراح وانما اخرجها
البيهقي من طريق عفان عن هام وابان جميعا عن قتادة فهام شيخ عفان لا
رفيقه وابان رفيق هام لا شيخه شيخه ولا ذكر لموسى فيه اصلا لعفان ولا
عن ابان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه والله الهادي الى الصواب قوله

باب غسل ما يصيب الرجل من فرج المرأة

اي من رطوبة وغيرها قوله عن الحسن زاد ابو ذر المعلم قوله قال يحيى اي قال الحسين
قال يحيى ولفظ قال الاولى يحذف في الخط عوضا قوله واخبرني عطف على مقدر
اي اخبرني كذا كذا ووقع في رواية سلم بحذف الواو وقال ابن العربي لم يسمعه الحسين
من يحيى فلهذا قال قال يحيى كذا ذكر ولم يات بدليل وقد وقع في رواية سلم في هذا
الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع
اذا لقيه على الصحيح ولم ينفرد الحسين مع ذلك به فقد رواه عن يحيى ايضا معونة بن
سلام اخرجه عن هشام بن وشيبان عن عبد الرحمن اخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضو
من المذي وسيق الكلام هناك على فوائد هذا الاسناد والفاظ المتن قوله
فامروني بكسر الميم وحذف النون لان الاصل ان يقول فامرونني ظاهره انهم امروه بما امر به عثمان
فليس فيه تحديد الوضوء لكن في رواية الاسماعيلي قالوا مثل ذلك وهذا ظاهر الرفع
لان عثمان انما اداه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم ايضا
افتوه ترفعا وقد صرح الاسماعيلي بالرفع في رواية اخرى له فقالوا مثل ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي لم ينفرد بذلك عن الحاني وليس هو من شرط هذا
قوله واخبرني ابو سلمة بالذي ذر وللباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهو المراد
وهو معطوف بالاسناد الاول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن
عبد الوارث عن ابيه بالاسناد من معاقوله انه سمع ذكوان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدارقطني صوابهم ان ابا ايوب انما سمعه من ابن كعب كما قال هشام بن عروة
عن ابيه قلت الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق وان في روايته عن ابي
بن كعب نقصا ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة وهو ابن عبد
الرحمن بن عوف اكثر قدما وسنا وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة من
باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة وكذلك رواية ابي ايوب
عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جاء الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب

عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجة وقد كان لا التزم عن احد ان حديث
زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هو لا الخمسة العدول خلاف ما في هذا
الحديث ثابت من حجة انضال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار وكذلك رواه ابو سلمة عن عطا اخرجه ابن ابي شيبة فليس هو فردا
واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح وكذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فقد هو الذي
وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان
ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل الماء منسوخ بما دل عليه حديث
ابي هريرة وعايشة المذكورين في الباب قبله من الدليل على النسخ ما رواه احمد وعين من طريق
الزهري عن سهل بن سعد حدثني ابي ابن كعب ان العسا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكانه لم يطلع على
علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل ثم اخرجه ابو داود وابن خزيمة ايضا من
طريق لاحق عن سهل ولهذا الاسناد ايضا علة اخرى ذكرها ابن الجارود وغيره الجملة هذا
صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الانزال
الا لانه من المنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء من المفهوم او المنطوق ايضا فان كان
اصرح منه وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجماع يطلق بالحقيقة على الجماع وان لم ينزل
معه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل
قال ولم يختلف ان الزنا الذي يحد به الجلد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال ابن العربي اجاب
الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء من الذكر بالنسبة الى خروج البول
فهما متفقان دليلا وتعليلا والله اعلم **قوله** عن هشام بن عروة اخبرني اي بعنعنة ابيه
عروة وهو واضح وانما سميت عليه ليلا يظن انه اسم نظير اي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد
قوله باب من المرأة منه اي بغسل الرجل العضو الذي يمس فرج المرأة من اضافة ابيه وهو
اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان المراد رطوبة فرجها **قوله** ثم يتوضأ صرح في ماضي الوضوء
عن عسل المذكور عند الرزاق عن الثوري عن هشام منه وضمن للصلاة **قوله** ويصلي هو واضح
في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وقائل ذلك
هو الراوي عنه **قوله** الغسل حوط اي على تقدير ان لا نسخ ولا يظهر الترجيح لاحتياط
لدين الافتسال **قوله** واسبغ الاخير كذا للاكثر ولغير الاراضي بالغين المعجمة اي احر الاسرين من اسباغ
او من اجهاد الامة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الحاء على هذا الاشارة في قوله وذلك
الى حديث الباب **قوله** انما سمي الاختلافهم وفي رواية كرمة انما سمي اختلافهم لانه اصلي

انما سماه الاختلافهم واللام تعليلية اي حتى لا يظن عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف
فيه الا داود وهو لا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل مستحب
وهو احد اسنة الدين واجلة على المسلمين ثم اخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا
يقبل منه وقد اشرنا الى بعضه ثم قال ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله الغسل احوط اي
في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو اشبه بامامة الرجل وعلى قلت
وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما استفاد من
الحديث من غير هذه المسالة كما استدل به على ايجاب الوضوء في ما تقدم واما نفي ان العربي الخلاف
معترض فانه مشهور من الصحابة عن جماعة منهم لكن ادعى ابن العطار ان الخلاف ارتفع
بين التابعين وهو معترض ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فمن بعضهم
قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم ينقل به احد بعد الصحابة عين وهو معترض
ايضا فقد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن هشام
بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرحمن بن الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا انه
قال لا يطيب نفسي اذا لم اغتسل من اجل اختلاف الناس لاحد بالعروق الوثيقي
وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا
بعض اهل الحجاز يعني من المدنيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى وخرف بهذا ان الخلاف
كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لان الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله اعلم
خاتمة استمل كتاب الغسل وما معه من احكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة على
ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصول منها احد وعشرون
والباقي تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد وعشرون معلق وهو حديث
عمر عن ابيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفاء
في الغسل بالصاع وحديث انس كان يدور على نسايه وهن احدى عشر امراة في ليلة وحديثه
في الافتسال مع المراة من اناء واحد وحديث عايشة في صفة غسل المراة من الجنابة
وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشر المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة
وهي حديث زيد بن خالد عن عثمان وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا
عنهم فتزيد عدد الخالص من المرفوع ثلاثة وهي ايضا من افراده من مسلم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

اصله السيلان وفي العرف خروج دم المراة من موضع مخصوص في اوقات معلومة
قوله وقول الله تعالى بالجر عطفا على المحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه

وقيل كناية قوله اذى قال الطبرى سمى الحيض اذى لتنفه وقذره ونجاسته وقال الخطابى
الاذى المكروه الذى ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان الحيض اذى يعتزل من
المراة موضعه ولا يتعدى ذلك الى عقبة مدنها قوله فاعتزلوا النساء فى المحيض روى مسلم وابو داود
من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها من البيت فسئل النبى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فنزلت الاية فقال اصنعوا كل شئ الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير
وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله نصلى الا نجامعهن فى الحيض يعنى خلافا لليهود فلم يأذن فى ذلك
وروى الطبرى عن السدى ان الذى سأل ولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح قوله ""

باب كيف كان بدء الحيض اى ابتداؤه وفى اعراب باب الاوجه
المتقدمة اول الكتاب قوله وقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا شئ كتبه الله على بنات آدم
لكن بلفظ هذا امر قد وصله بلفظ شئ من طريق اخرى بعد خمسة ابواب والاشارة بقوله هذا الى
الحيض قوله وقال بعضهم كان اول بالرفع لانه اسم كان والخبر على بنى اسرائيل اى على نساى
اسرائيل وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال
والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا وكانت المراة تمر فى الرجل فالزم الله عليهن الحيض ومنعهن
المساجد وعند عن عائشة نحوه قوله وحدث النبى صلى الله عليه وسلم اكثر قتلى بنى آدم نساء اشعر فى
عام فى جميع بنى آدم فيقتتلون الاسرائيليات ومن قبلهن او المراد اكثر شواهدا واكثر وقوعا وقال
الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله فى عام
اريد به الخصوص قلت ويمكن ان يحمل منهما مع القول بالتعميم بان الذى ارسل على نساء بنى اسرائيل
طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوك وقد روى الطبرى وعين عن ابن عباس وغيره
ان قوله تعالى فى قصة ابرهيم واسرائه قاعية فضحكت اى حاضت والقصة متقدمة على زمن موسى
بلاريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد
ان اهبطت من الجنة والله اعلم قوله

باب الامر بالنفساء اى الامر المتعلق بالنفساء والجمع فى قوله اذا نفست اعتبارا بالجنس وستطلعك على هذه النكتة
من اكثر الروايات غيرا فى ذر وابى الوقت وترجم بالنفساء اشعارا بان ذلك يطلق على الحائض
لقول عائشة فى الحديث حضت وقوله صلى الله عليه وسلم لها انفست وهو بضم النون وفتحها
وكسر الفاء وقيل بالضم فى الولادة وبالفتح فى الحيض واصله خروج الدم لانه يسيل نفسا وسياتى
مزيد بسط لذلك بعد بابين قوله سمعت العتبى يعنى اباه وهو ابن محمد بن ابى بكر الصديق قوله
لا ترى بالضم اى لا تظن وسوف بفتح الهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينها
وبين عسفان اميال وهو ممنوع الصرف وقد صرف قوله فاقضى المراد بالقضاء هنا الاداء
وهو فى اللغة بمعنى واحد قوله غيبان لا تطوفى بالبيت زاد فى الرواية الاتية حتى تطهرى

وهذا

وهذا الاستثناء مخصص باحوال الخ لا يجمع احوال المراة وسياتى الكلام على هذا الحديث تمامه
فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله

باب غسل الحائض راسى
زوجها وترجيله بالخرعطنا على غسل اى تشرح شعر راسه والحديث مطابق لما ترجم له من
جهة الترجيل والحق به الغسل قياسا واشار الى الطريق الاتية فى باب مباشرة الحائض
كانها متركة فى ذلك وهو دال على ان ذات الحائض طاهرة وعلى ان حيضها لا يمنع ملامستها
قوله انا هشام وعروة الا اخبرنى هشام عن عروة وفى هذا الاسناد لطيفة وهى
اتفاق قاسم شيخ الراوى وتلميذ شيخه هذا ان خرج عن هشام وعنه هشام قالا على عن عروة
والاحق ان يوسف وهو نوع اغفله ابن الصلاح قوله محاورا لى معتكف وحق عائشة كانت
ملاصقة للمسجد والحق عروة المجاورة بالحيض قياسا وهو على لان الاستمداد الحائض اكثر من
الجنب والحق الخدمة بالترجيل وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان
المباشرة للممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد وقال ابن بطال
فيه حجة على الشافعى فى قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء اذا قال وليست بحجة فيه لان الانسان
لا يشترط فيه الوضوء وليس فى الحديث انه عقب ذلك الغسل بالصلاة وعلى تقدير ذلك
فغسل الشعر لا ينقض الوضوء والله اعلم قوله

باب قراءة الرجل فى حجر
امراته وهى حائض بفتح المهملة وسكون الجيم وجور كسر اوله قوله وكان ابو وائل هو
التابعى الكبير وصاحب ابن مسعود وان هذا وصله ابن ابى شيبة عنه باسناد صحيح
قوله ترسل خادمه اى جاريته والخادم يطلق على الذكر والانثى قوله الى اى زرين
هو التابعى الشهير وفيه قوله تعالى فتله بكسر العين اى الخيط الذى يربط به كيسه وذلك
يعبر منها الى جواز حمل الحائض المصحف بحمل الحائض المؤمن الذى يحفظ القران لانه حامله فى جوفه
وهو موافق لمذهب ابى حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحامل محل للتعظيم والحائض
ليست فى العرف حاله قوله اسمع نفيرا هو ابن معوية الجعفى ومفسور بن صفية
منسوب الى امه لشهرتها وهو مفسور بن عبد الرحمن الحنى وامه صفية بنت سيبة من
صغار الصحابة قوله ثم نقرا القران وللمصنف فى التوحيد كان نقرا القران وراسه
فى حجرى وانا حايض فعلى هذا فالمراد بالانكار منع راسه فى حجرها كان ان دقق النظر
فى هذا الفعل اشار الى ان الحائض لا تقرا القران لان قراتها لو كانت حائض لما توهم امتناع
القراءة فى حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملابسة الحائض وان ذاتها وثيابها
على الطهارة ما لم يلحق شيئا منه نجاسة وهذا مبنى على منع القراءة فى المواضع المستقذرة
وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووى وفيه جواز استناد المرء فى صلاته
الى الحائض اذا كانت ثوبها طاهرا قاله القرطبى قوله

باب

من يسمي النفاس حيضا حمل هذه الترجمة مغلوبة لان حقها ان يقول من يسمي الحيض نفاسا وحمل
محل على التقديم والتاخير والتقدير من يسمي حيضا النفاس وقال المهلب وغيره لما لم تحد للنفاس
حدا على شروطه في النفاس وجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس
حكم دم الحيض ويعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث
الاشتقاق كما سياتي وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري ان ثبت ان النفاس هو الاصل في
تسمية الدم الخارج والعصره تعثر بالمعنى الاعم والعصر عنه بالحيض يعصر بالمعنى الاخص فعبر
النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما
عبرت به ام سلمة والله اعلم قوله نا هشام هو الدستوائي قوله عن ابي سلمة في رواية
مسلم حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه قوله مضطجعة بالرفع وبجر
الضب قوله خميصة بفتح المعجمة وبالصاد المهملة كساء اسود له اعلام يكون من صوف وغيره
ولم ار شيء من طرقه بلفظ خميصة الا في هذه الرواية واصحاب يحيى في اصحاب هشام كلهم
قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق لما في اخر الحديث مثل الخميلة القطيفة وقيل الطفنسة
وقال الخليل الخميلة ثوب له حمل اي هدب وعلى هذا الاسناد فاة بين الخميصة والخميلة فكانها كانت
كساء اسود لها اهداب قوله فاسلت ثلاثا بلامين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة
اي ذهبت في حيضتها زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سياتي قريبا فخرجت منها اي
من الخميصة قال النووي كانها خافت وصول شيء من دمها اليه او خافت ان يطلبها الاستمتاع
بها فذهبت لتتاهب لذلك او تقدرت نفسها ولم ير نقضها لما جعته فلذلك اذن لها في العود قوله
ثياب حيضتي وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا فعلى الفتح احدث ثيابي التي اعتدتها في
حال الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي ورجح القرطبي رواية الجمهور في بعض
طرقه بلفظ حيضتي اخرجها قوله افنست قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم
الا انهم فرقوا بين تانيث الفعل من الحيض والنفاس فقالوا لذات الحيض نفست بفتح النون وذات الولادة
بضمها انتهى وهذا القول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المراة
في الحيض والولادة بضم النون فيهما وكذا ثبت في روايتنا بالوجهين بفتح النون وضمها وفي الحديث
جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المراة ثياب الحيض
غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المصنف على ذلك كما سياتي وسياتي الكلام على مباشرتها في الباب
الذي بعده قوله ما ـــــ مباشرة الحائض المباشرة هنا الملامسة
المشار بها الى الجماع قوله وبقيته بالقاف والصاد المهملة هو ابن عيينة وسفيان هو الثوري
ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله الى عائشة كوفيون ومتقدم الكلام على غشيانه مع النبي
صلى الله عليه وسلم من انا واحدة في كباء الغسل قوله فاتزر كذا في روايتنا وغيرها بتشديد

ان الشاة بعد الهمزة واصله فاتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم الشاة توزن
افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطا لكن نقل عيسى ابن مذهب
الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن
محيصن فلبود الذي اؤتمن بالتشديد والمراد بذلك ان شد ازارها على وسطها وعبر بذلك
لغلبة ما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل باب
قوله نا اسماعيل بن خليل كذا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما الخليل والاسناد اليه الى عائشة
كلهم كوفيون قوله احدانا اي احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله اي بمؤتزر بشد به الشاة الخ
وقد تقدم توجيهها والكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح قوله في فور حيضها قال الخطابي فور الحيض
اوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضة معظم جريها من فوران القدر وغليانها قوله ملك اربه
بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة قيل المراد عضو الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا
بالكسر ثم السكون واربا بفتح الهمزة والراء وكذا لخطابي في شرحه انه روى هنا بالوجهين وانكر
ان موضع اخر كما نقله النووي وعيسى عنه رواية الكسر وكذا انكرها القابسي وقد ثبتت رواية الكسر
وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم كان املكم الناس لاربه قال
القرطبي يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا
للامة لان من لا يعصوم ولهذا قال اكثر العلماء وهو الذي عليه قاعدة المالكية في باب سد الذرائع
وذهب كثير من السلف والنووي واحمد واسحاق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع ما لحائض
الجماع وقال به قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية
واحد القولين والوجهين للشافعية واختار ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليل الحديث
لان في مسلم اصنعوا الكل شيء الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب
فيما بين الادلة وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما ينافي منع ما تحت الازار
لانه فعل مجرد انتهى ودل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي على المباشرة تحت الازار دون الفرج لوجوب حدا ولا غسل في
المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة
فوق الازار وثق بها فلا بأس به جاز والا فلا واستحسنه النووي والابعد يخرج وجه
ممنوع من ابتداء الحيض وما بعد لظاهر التقييد بقوله في فور حيضتها قوله تابعه خالد
هو ابن عبد الله الواسطي وجرير هو ابن عبد الحميد اي تابعا علي بن مسهر في رواية هذا الحديث
عن اسماعيل الشيباني لهذا الاسناد وللشيباني فيه اسناد اخر كما سياتي عقبه
ومتابعة خالد وصلها ابو القاسم البوحي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد

الجواز ان لم

او ردت اسنادها في تعليق التعليق وتابعه جرير ومالك ابو داود والاسماعيلي والحاكم
في المستدرك وهذا من اوهامه في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق النسائي
ورواه ايضا عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصورين ابي الاسود
اخرجه ابو عوانة في صحيحه **قوله** ما ابو النعمان هو الذي يقال له عارم وعبد الواحد
هو ابن زياد البصري قوله عبد الله ابن شداد اي ابن اسامة بن الهاد الليثي وهو من اولاد
الصحابة له رؤية قوله امرها اي بالامران فاستمرت وهو شاذ وانثنا ثبات الهمز على اللغة
الفصحى قوله امرها اي بالاتيان فاتزرت وهو شاذ وايتينا ثبات الهمز على اللغة الفصحى
قوله رواه سفيان يعني الثوري عن الشيباني يعني بسنده عبد الواحد وهو عند الامام احمد حدث
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان نحوه وقد رواه ايضا عن الشيباني بهذا الاسناد خالد بن عبد الله
عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي وذلك كما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان
الشيباني كان تحدث به ثارة من بسنده عائشة وتارة من بسنده ميمونة فسمعه منه جرير وخالد
بالاسنادين وسمعه عنهما احدهما ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند
ابي داود وابو معوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقد تقدم
ذكر من رواه عنه باسناد عائشة **قوله باب ترك الناس**
الصوم قال ابن رشد وعين حرى البخاري على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك
ان تركها للصلاة واضح من اجل ان الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير مشترطة في صحة الصوم فلا اشترط له الطهارة فكان تركها لعذر المحيض محتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة
قوله ما سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي شيخ البخاري روى عنه
واصحاب السنن عنه بواسطه ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير اخو اسماعيل والاسناد كله مصريون
مدنيون وفيه تابعي عن تابعي زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن سعد الشرح العامري
لابيه صحبة **قوله** في اضحى او فطر شك من الراوي قوله الى المصلى فر على النساء اختصره
المولف هنا وقد ساقه في الزكوة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء وقد تقدم في الكسوف من وجه اخر عن ابي سعيد انه كان
وعد النساء ان مر بهن بعد موعظة فاجتمع ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن قوله
يا معشر النساء للعشر كل جماعة امرهم واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث
يرد عليه الا ان كان مراده بالتخصيص حالة الاطلاق للعشير لا التغليب كما في الحديث **قوله**
اركن بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول والمراد ان الله اراها لهن ليلة الاسراء وقد تقدم
في العلم من حديث ابن عباس لمتطلعت النار فرايت اكثر اهلها النساء **قوله** وهم الواو استئنافية
وانما تغليبية والميم اصلية ما الاستفهامية حذفت منها الالف تخفيفا **قوله** ويكفرن العشير

اي يجحدن حق الخليط وهو الخليط اوهم من ذلك **قوله** من ناقصات صفة موصوف محذوف قال
الطيبي قوله ما رايت من ناقصات الى اخره زيادة على الجواب سمي الاستتباع كذا قال وفيه نظر
ويظهر لي ان ذكن من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل
الحازم حتى يعمل ويقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم وزدن عليه قوله اذهب اي اشد اذهابا
واللب احض من العقل وهو الذي لم يمنه والحازم الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بزلك
لان الضابط لامره اذا كان يتعاد لهن فغير الضابط اولى قوله فذلك ونقصان دينها كان خفي عليهن
ذلك حتى سالن عنه وفيه ان هذا السوال دل على النقصان لانهن سلمن جانب النهي من الامور الثلاثة
الاكثار والكفران والاذهاب لم استشكلن كونهن ناقصات واما الطف ما اجابهن به صلى
الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن واشار بقوله مثل نصف
شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان الاستظهار باخرى
سوغ تعلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكى ابن المنير عن بعضهم انه حمل العقل هنا على
الدية وفيه بعد قلت بل سياق الكلام ابداه قوله وذكن بكسر الكاف خطاب للواحدة التي
تولت الخطاب وحورفتها على انه للخطاب العام **قوله** لم اقبل ولم اتم فيه اشعار بان منع
الحائض من الصوم والصلاة كان شيئا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من الفوائد
مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض
المتاخرين جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط وفيه حضور النساء العيد لكن بشروط
عدم الفتنة وخوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وقد تقدم في العلم وفيه ان
كفران النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل النووي على انهما من الكبائر
بالتوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى وهو محمول على ما اذا كان
في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله
بعض طرقه يكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق على الايمان وفيه الافلاط بالنصح لما
يكون سببا لازالة الصفة التي يعاب وان لا يوجد ذلك الشخص الحين لان في التعميم
تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب التي بين المخلوقين
وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود بذكر النقص في
النساء لومهن على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن للتنبيه على ذلك لكثير من الافتتان بهن
ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وعين لا على النقص وليس نقص الدين محظورا
فيما يحمد به الانسان بل قد يكون واجبا كما قاله النووي لانه امر جبلي فالحامل مثلا ناقص عن
الاكل ومن ذلك الحائض لا يقال لم تترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي
وهل يثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته

وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لاسباب والفرق بينها وبين الحيض انه كان معتادا
بنية الدوام عليها مع اهليته والحائض ليست كذلك وعندي في كون هذا الفرق يستلزم الكون
لاسباب وقفة وفي الحديث ايضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه في ما لا يظهر له معناه
وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة زاده
الله شرفا وذكر ما قوله **باب** نفي الحايض اي تؤدي
المناسك كلها الا الطواف بالبيت قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث
والآثار ان الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات
مخصوصة من اذكار وغيرها فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها الا الطواف فقط وفي كون هذا
مراده نظر لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالبعض فلا تحتاج الى الاستدلال عليه والله اعلم
ما قاله ابن رشد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة الحايض والجنب
بحديث عايشة رضي الله عنها لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف
وانما استثناه لكونه صلاة مخصوصة والحال الحج شامله على ذكر وتلبية ودعاء ولم يمنع الحايض
من شيء من ذلك فلذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكرا الله
فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان لغيره فتحتاج الى دليل خاص لم يقع عند المصنف شيء من ذلك
الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن الترجمة قابلة لما
كما سنشير اليه ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم
حديث كان يذكر الله على كل احيانه لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره اما القرآن من
الذكر والتلاوة بالوقف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عايشة واورد المصنف اثر
ابرهيم وهو النخعي استشعارا بان منع الحايض من القراءة ليس مجمعا عليه وقد وصله الدارمي وغيره
بلفظ اربعة لا يقرون القرآن الجنب والحايض وعند الخلاوي الحمام الا لاية ونحوها للجنب
والحايض وروي عن مالك نحو قول ابرهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحايض
دون الجنب ثم اورد اثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ
وردة وهو جنب ثم اورد اثر ابن عباس واما حديث ام عطية فوصله المولف في العيدين
وقوله فيه ويدعون كذا الاكثر الرواة وللكشميهني يدعين بالتحتانية بدل الواو ووجهه
الدلالة منه بما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم اورد المصنف طرفا من حديث
لابي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره ووجه الدلالة
منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس
الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على اسم الله فكذلك يجوز له قراءته قاله ابن رشيد ويتوجه الدلالة
منه ايضا من حيث انه انما كتب اليهم ليقرؤن فاستلزم جواز القراءة بالبعض بالاستنباط

تنبيه

قوله ذكر صاحب الشارق انه وقع في رواية القابسي والسمني وعندوس هنا وباهل
الكتاب بزيادة واو قال وسقطت لابي ذر وللاصيلي وهو الصواب قلت فافهم ان الاولى
خطأ لكونها مخالفة للسياق وليست خطأ وقد قدمت توجيه اثبات الواو عند بدء الوحي
قوله وقال عطاء عن جابر هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام وفي
آخره غير انها لا تطوف بالبيت ولا تصلي واما اثر الحكم فوصله البغوي في الجعديات من
روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح يستلزم لذكر الله حكما الا
التي سماتها وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل
الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه
اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعفه بعضهم بعفير راويه واجاب الطبري عنه
بانه محمول على الاكمل جمعا بين الادلة وقد تقدم الكلام على حديث عايشة في اول كتاب الحيض وقولها
طمثت بفتح الميم واسكان المثلثة اي حضت ويجوز لسر الميم يقال طمثت المرأة بالفتح والكسر في الماضي
وطمثت بالضم في المستقبل قوله **باب** الاستحاضة تقدم انها
خروج الدم من فرج المرأة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بمعنى مهملة
وذال معجمة قوله اي بالطهر تقدم في باب غسل الدم من رواية ابي معوية عن هشام وبهذا
عبر في هذا الحديث الحسن السبب وهو قولها اني استحاض وكان عندها ان طهارة الحايض
هي انقطاع الدم فكنت لعدم الطهر عن القتاله وكنت قد علمت ان الحايض لا تصلي وظنت
ان ذلك الحكم مقترن بخروج الدم من الفرج فاردت تحقق ذلك فقالت انما ذلك عرق الحديث
انما ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية فقال لا قوله وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله
الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا
اظهر وقال النووي هو متعين او راجح من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات
الاستحاضة ونفي الحيض واما قوله فاذا اقبلت الحايض الحيضة فجور فيه الوجهان ما جوازا
حسنا انتهى كلامه والذي في روايتينا بفتح الحاء من الموضعين والله اعلم قوله فاغسلي عنك
الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما سياتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض
من طريق اسامة عن هشام ان عروة في هذا الحديث قال في آخره ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر
غسل الدم وهذا الاختلاف واقع من اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال
ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فحمل على ان كل
فريق اختصر احد الامرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث اشرنا اليه في باب غسل الدم
من رواية ابي معوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضئي لكل صلاة وردد ما هناك قول
من قال انه مدرج وقول من جزم بانه موقوف على عروة ولم ينفرد ابو معوية بذلك فقد

رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا تفرد بهذه الزيادة وابو سلمة
ايضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة وابن ابي العوجاء من طريق يحيى
بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على ان المراة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة
تعمل دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه وصارحكم دم الاستحاضة
كحكم دم الحيض وتعمل على اقباله واد حكم الحديث فتوضا لكل صلاة لكن لا يصلي بذلك الوضوء
اكثر من فريضة واحدة مودادة او مقضية لظاهر قوله توضاي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور
وعند الحنفية ان الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فله ان يصلي به الفريضة الحاضرة وما شاء من النوافل
ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضاي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة ولا يعارض
الحديث اخر وقال احمد واسحاق ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط وفيه جواز استفتاء المراة
بنفسها ومشافهتها للرجل فيما تتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها للاجنبية وفيه غير ذلك قوله

باب غسل دم المحيض

هذه الترجمة احفل من الترجمة السالفة بكتاب الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث اسما هذا اخرجه هناك
من رواية يحيى القطان عن هشام واسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدنيون سوى سلمة
وفيه من الفوائد ما في الذي قبله وجواز سؤال المراة عن ما يصيبها من ذلك والافصاح بذكره
ما يستقذر للضرورة وان دم الحيض كغيره من النجاسات في وجوب غسله وفيه استحباب الجلوس
في الجابية اليابسة ليهون غسلها قوله باصبع هو وشيخه وشيخ شيخه اللاثة مدنيون
والباقون وهم ثلاثة ايضا مدنيون قوله كانت احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محمول على انه لم يكن تصنع ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ملتقى هذا الحديث
بحكم المرفوع وليلي حديث اسما الذي قبله قال ابن بطال حديث عائشة يغني حديث اسما
وان المراد بالصبح في حديث اسما الغسل واما قول عائشة وصبح على سائر فانما فعلت
ذلك دفعا للوسوسة لانه قد بان في سياق حديثها انها كانت تغسل الدم لا بعضه
وفي قوله ثم تصلي فيه اشارة الى استمرار الصلاة في الثوب النجس قوله بعرض الدم
بالقاف والصاد المهملة يوزن يفتعل اي يغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي يغمزه
بشطع كانها تحزن دون ما في المواضع والاول اشبه بحديث اسما قوله عند طهرها كذا
في اكثر الروايات وللمستملي والحموي عند طهر اي الثوب والمعنى عند اراءة تطهير
وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره قوله والله اعلم

باب اعتكاف المستحاضة

اي جوازه قوله عن خالد هو الطحان الواسطي وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له الحذاء لكان له المهلة
والدال المعجمة الثقيلة ومدار الحديث المذكور عليه وعكرمة هو مولى ابن عباس قوله

بعض

بعض نسائه قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال
والظاهر ان عائشة اشارت بقولها من نسائه الى من اتت المتعلقات به وهن ام حبيبة
بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت يرد هذا التاويل قوله
في الرواية الثانية امراة من ازواجه وهذه قد ذكرها الحميدي عقب الرواية الاولى فادري
كيف عمل عنها ابن الجوزي وفي الرواية الثالثة لعمر ابيها المومنين ومن المستبعد ان يحتكم
بعد صلى الله عليه وسلم امراة غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد جزم ابن عبد البر بان
حمنة الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد
الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها في ذلك وقرات بخط مغلطاي
في عد المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسودة بنت زمعة ذكرها العدلاني
المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فلعلها هي المرادة قوله من الدم اي
لاجل الدم قوله وزعم هو معطوف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا
وابعد من زعم انه معلق قوله كان بالهمز وشد النون قوله فلانه الظاهر انها العين
المهملة التي ذكرتها قبل ورايت على حاشيه نسخة صحيحة من اصل ابي ذر ما نصه فلانه
هي وهلة ام حسنة بنت ابي سفيان فان كان كذلك فهو قول ثالث في تعيين المبهمة
وعلى ما زعم ابن الجوزي من ان الاستحاضة لست من ازواجه فقد روى ان زينب بنت ام سلمة
استحيضت ذكر ذلك الاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير لكن الحديث في سنن
ابي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو اشبه فان كانت اخذ منه صلى الله عليه وسلم
بغير انه دخل على ام سلمة في السنة الثالثة وزينب ترضع واسمها بنت عليم حكاه
الدارقطني وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته واسما اخت
امراته ميمونة لامها وكذا لحمنة وام حبيبة به تعلق وحدثها في سنن ابي داود فهؤلاء
سبع ومن الصحابيات غيرهن سهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود وابن ماجه واسمها
بنت مرشد ذكرها البيهقي وعمرة وحادثة بنت عيلان وذكرها ابن منده فتكمل عشرا
وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد
عند امن التلويث وتلحق بها دائم الحدث ومن به جرح لسيل قوله

باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قبل مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من

لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهير وفي الجمع
بينه وبين حديث ام سلمة الماضي الدال على انه كان لها ثوب تحيض فيه الحيض ان حديث
عائشة محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع
الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها

ما سقى ان يكون لها عين في زمن الطهر فيوافق حدث شام سلمة وليس فيه انها ملت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم برمتها لمذهب الشافعي ولم تقصد تطهير وقد مضى قبل ثلاثة عشر بابا كذا الغسل بعد العرض قالت ثم تصلي فيه قيل على انها عذارات تطهير كانت تغسله وقولها في حديث الباب قالت برمتها من اطلاق القول على الفعل وقولها فيضعته وقولها في حديث الصاد والعين المهملتين المفتوحتين اي حركته وفركته بظفرها ورواه ابو داود بالقاف بدل الميم والعصع الدلك ووقع في رواية له من طريق عطاء عن عائشة يعني هذا الحديث ثم ترى فيه قطرة من دم فعصعه برمتها فعلى هذا فمحل حديث الباب على ان المراد دم يسير يعفى عن مثله والتوجيه الاول اقوى **قال** طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الاسناد واثبته علي بن المديني فهو مقدم على من نفاه واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على ان لابراهيم بن نافع سمعه من شيخين ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ ابي داود وقد تابع ابا نعيم خلاد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايتهم على رواية المرجوحة لا توثر في الرواية الراجحة والله اعلم قوله **باب الطيب للمراة** المراد بالترجمة ان طيب المراة عند الغسل من المحيض مما كد بحيث لا ترخص للمراة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص **قوله** عن ايوب عن حفصة عن ام عطية زاد الشمني وكذا قال ابو عبد الله اي المصنف او هشام ان حسان عن حفصة عن ام عطية كانه شك في شيخ حماد او ايوب او هشام ولم يذكر ذلك باقي الرواة والاصحاب الستة جميعا ولا الاطراف وقد اورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك **قوله** كنا نهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر عليه رواية هشام المعلقة الذكورة بعد وهذا هو المذكور في كتب **قوله** تحد بضم النون وكسر المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة **قوله** الا على زوج كذا للاكثر وفي رواية الشمني والحموي الا على زوجها والاول موافقة للفظ الخبر وتوجيه الثانية ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا نهى اي كل واحدة منهن قوله ولا يمكن الرفع والنصب الاول على العطف والثاني على الحال كما في النهي بمعنى النفي **قوله** نوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين قال في المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وسماه

السوم

الكلام على احكام الخان في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **قوله** في سدر اي قطعة قوله كنت اظفر وكذا في هذه الرواية قال ابن التين صوابه قسط اظفار وكذا قال ولم ار هذا في هذه الرواية لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه بانه منسوب الى ظفار مدينة معروفة سواحل اليمن كالقسط الهندي وحكي في ضبط اظفار وجهين كسر اوله وصرفه او فتحه والياء وزن قطام ووقع في رواية مسلم من قسط او اظفار بالثبات او وهي للمحدثين قال في المشارق القسط نحو معروف وكذلك الاظفار قال في الشارع الاظفار ضرب من العطر شبيه الظفر وقال صاحب المحكم الظفر ضرب من العطر اسود منتن من اصله على شكل ظفر الانسان توضع في البخور والجمع اظفار وقال صاحب العين لا واحد له والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط **قال** المصنف في الطلاق وكذا قاله عيسى وحكى الفضل عن سلمة انه قال بالكاف والقاف ايضا قال النووي ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما رخص فيه لمن اذا اغتسلت من المحيض ازاله الرائحة الكريهة قال المهلب رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم لا لتسهله من الصلاة وسياتي الكلام على مسالة اتباع الجنائز في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** وكذا روى كذا لابي ذر ولغيره ورواه اي الحديث المذكور وسياتي موصولا عند المصنف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يتبع هذا التعليق في رواية المستملي في اغرب الكرماني بجواز ان يكون قايل ورواه حماد بن زيد المذكور في اول الباب وقد وقع في بعض **قوله** **باب ذلك المراة** نفسها الى اخر الترجمة قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك واجاب الكرماني بان تبع الغين بان يتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة واحسن منه ان المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصا في ساقه وبيان ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة التي اخرجه منها المصنف فذكر بعد قوله كيف يغتسل ثم تاخذ زاد ثم الدالة على تراخي حكم الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عايشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فتقول تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الوضوء ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة فتذكر فهذا مراد الترجمة لاشتماله على كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه قوله يحيى هو

الكلاع

ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذلك في بعض النسخ **قوله** عن منصور ابن صفية هي بنت سيبة بن عثمان بن عبد الدار واسم ابيه عبد الرحمن وقع التصريح بالسماع في جميع الاسناد عند الحميدي في مسنده **قوله** ان امراة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم من مهاجر اسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ولم يسم اباها في رواية منذر عن شعبة عن ابراهيم وذكر الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال اسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي قال لها خطمه النساء وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف انه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثانية بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لاسماء والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم او اسماء بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطرق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله اعلم **قوله** فاسرها لنفر من قريش قال الكرماني هو بيان لقولها امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال الذي صب الماء لاحد الغرفة فالجواب ان السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لقدر زائد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الراقي في شرح المسند وابن الجوزي وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها من عند مسلم الدالة على ان بعض الرواة اختصروا واقتصروا والله اعلم قوله فرطة بكسر الفاء وحكى ان سكن شلثها وبامكان الرواة اهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيدة **وضبر** وحكى ابو داود ان في رواية ابي الاحوص فرضة بفتح الفاء ووجهه المنذري فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى ووهم ووجهه المنذري فقال من عزا هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرصة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة من جلد ودهن رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه الى المسهو المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفيه المشارك ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرضة ممسكة يدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة باليد يقال امسكته وسكته وقال الكرماني في صنيع البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه وتقوى رواية الكسر ان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذرور وما

استبعده

استبعد ابن قتيبة من افتهام ان المسك ليس بمعتد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يعتد عليه قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحيل حكاه الماوردي قال فعلى الاول ان عدمت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق الاحاديث يرده والصواب ان ذلك يختلف بحسب كل مغتسلة من حيض ونفاس ونحوه فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فزنجلانا كالطين والاشنان كما قدمته في الباب قبله ان الخمار يتخذ بالغسل فيجوز **قوله** تطهري قال في الرواية التي بعدها توضاي اي بطني قوله سبحان الله زاد في الرواية الاتية استحيي والعرض والاسماعيلي فلما رايته لم يعجبني علمها وزاد الدارمي وهو موسع فلا ينكر **قوله** اثر الدم قال النووي المراد به هنا محل الدم وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له قلت ويصرح به رواية الاسماعيلي بلفظ مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوائد الفسيح عند النجحي ومعناه مما كيف تخفى هذا الخطاب الذي يحتاج في فهمه الى فكر وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المراة العالم عما لها التي تحتشم منها ولهذا كانت عائشة تقول في شان الانصار لم يمنعن الحياء ان يسالن في الدين كما اخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث وفيه تعليم العلم معلقا وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستحيا منها والله اعلم الجواب لافهام السايل وانا كون مع كونها لم تفهمه او لان الجواب يوخذ من اعراضه توجهه عند قوله فتوضاي اي في المحل الذي يستحيى من مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها ويوخذ عليه المصنف في الاعتصام الاحكام التي تعرف بالدلايل وفيه تفسير كلام العالم لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يجيبه وفيه الاخذ عن المفضول لحضور الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقترن ولو لم يقل عنه لهم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت ماخذا على من جهة امر المراة بالتطيب لازالة الرايحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه **قوله** باب غسل المحيض تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله **قوله** مسلم هو ابن ابراهيم

ومنصور هو ابن صفية المذكور في الاسناد فيه قوله وتوفاي ثلاثا يحتمل ان يتعلق
قوله ثلاث بتوفا اي وتحمل ان يتعلق بقال ويويد السياق المتقدم اي قال لها
ذلك ثلاث مرات قوله وقال كذا وقع بالشك في اكثر الروايات ووقع في رواية
ابن عساكر وقال بالواو العاطفة والاولى اظهر ومحل التردد في لفظ بما قبل هو ثابت
ام لا والتردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا واما علم قوله في باب امتشاط المراه حدثنا
ابراهيم هو ابن سعد قوله انفضي راسك اي حلي ضفرك وامتشطي قيل ليس فيه دليل على
الترجمة قاله الداودي ومن تبعه قالوا لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي
حايض لا عند غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يستلزم الاغتسال لكنه من سنن
الاحرام وقد ورد الاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر بلفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج فكان النجاري جرى على عادته في الاشارة الى ما
تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا في ما ساقه ويحتمل ان يكون الداودي اراد
بقوله لا عند غسلها اي من الحيض فلم يرد نفي الاغتسال مطلقا والحامل له على ذلك
ما في الصحيحين ان عايشة انما طهرت من حاضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة للاحرام
واما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عايشة انها حاضت بسرف وطهرت بعرفة
فهو محمول على غسل الاحرام جمعا بين الروايتين فاذا ثبت ان غسلها اذ ذاك كان
للاحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لانه اذا جاز لها الامتشاط في غسل
الاحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل الحيض وهو واجب اولى قوله المراعبد الرحمن
بن ابي بكر وليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة
التي نزلوا بها في المحصب وهو المكان الذي نزلوا به بعد النفر من منى خارج مكة وقد
قيل في التي سكنت كذا للاكثر ماخوذ من النسك وفي رواية ابي ذر المروذي سكت
بحذف النون وتشديد الخاء اي عنها وللقابسي بمجة والتخفيف والضمير فيه راجع
للعايشة على سبيل الالتفات وفي السياق التفات اخر بعد الباب وهو ظاهر
للتامل قوله باب نقض المراه شعرها
عند غسل الحيض اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس
في الحايض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب
فيهما قال ابن قدامه ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما روي عن عبد الله بن عمرو
قلت وهو مسلم عنه وفيه انكار عايشه عليه الامر بذلك لكن ليس فيه
تصريح بانه كان بوجوبه وقال النووي حكاه اصحابنا عن التجر واستدل الجمهور على

عدم

عدم الوجوب حديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وحملوا الامر في
حديث الباب على الاستحباب لجمعا بين الروايتين او بحمل ما للغسل من لا اصل
له اليه الا النقض فيلزم والا فلا قوله فليهلل في رواية الاصيلي فليهل بلام
واحدة مشددة قوله لا حللت في رواية كريمة والحموي لا هللت بالهاء وسياتي
الكلام على بقيه فوايد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله
باب مخلقة وغير مخلقة دونياه بالاضافة اي باب
تفسير قوله تعالى مخلقه وغير مخلقة وما التنوين وتوجيهه ظاهر قوله حماد
هو ابن زيد وعبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك قوله ان الله وكل وقع
في روايتنا بالتخفيف فقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرفه اس اليه والا
بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم قوله يقول يا رب
يطفه بالرفع والتنوين اي وقعت في الرحم نطفه وفي رواية القابسي بالنصب
اي خلقت يا رب نطفه وبذا اللك بالامور الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل
على كل حالة او حالة مما تبين من حديث ابن مسعود الاتي في كتاب القدر انها
اربعون يوما وسياتي الكلام هناك وعلى بقية فوايد حديث انس بعد
الحديث للترجمة من جهة ان الحديث المذكور مفسر واوضح منه سياقا ما
رواه الطبري طريق داود ابن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال
اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان
قال غير مخلقة جمها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب ذكر او انثى فذكر
الحديث واسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وحكى الطبري
عن اهل التفسير في ذلك اقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة المصورة
خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما
وقال ابن بطال غرض البخاري بما دخال هذا الحديث في ابواب الحيض بيان
مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد واسحاق وابن
المنذر واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحاق
وعن مالك روايتان قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض
نظر لانه لا يلزم من كون ما خرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون
الدم الذي تراه التي تستمر حملها ليس بحيض فما ادعاه المخالف من انه رشح من

كثر

من الولد ومن فضلة غذائه او دم فساد لعله محتاج الى دليل لان هذا دم يضاد دم
الحيض وفي زمن امكانه فلم حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان واقوى حجتهم
ان استبرأ الامة اعتبر بالحيض للتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم
البراءة بالحيض واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل
والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلابسها ذلك واجيب بانه لا يلزم من كون الملك
موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر والله اعلم قوله
باب كيف اهل الحائض بالحج والعمرة مراده بان صحة
اهلال الحائض فمعنى كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام لا
الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم ان الحديث
غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال **قوله** من اهل نجد في رواية
المستملي بحة في الموضعين وكذا للحموي في الموضع الثاني قوله قالت بحضت اي يسرف
قبل دخول مكة **قوله** فقضيت حجتي في رواية كريمة واي الوقت يحكي واطلام على فوائد
الحديث ياتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله **باب**
اقبال المحيض وادبارها اتفق العلماء على ان اقبال الحيض يعرف بمالرفقة من الدم في وقت
امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالخوف وهو ان يخرج بالحشي به
جافا وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف كما سنوضحه **قوله** وكن هو صفة
جمع المؤنث وسيأتي الرفع وهو بدل من الضمير كما كانوا البراغيث والنكير في
نسا للتنويع اي كان ذلك من نوع من النساء من كلامن وهذا الاثر قد رواه مالك
في الموطا عن علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه واسمها مرجانة مولاة عايشة
قالت كان النسا **قوله** **بالدرجة** بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم
ثم السكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم
السكون وقال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم
السكون وقال انه تانيث درج والمراد به ما يحشى به المراة من قطنة وغيرها
لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء ام لا **قوله** **الكرسف** بضم الكاف والسين المهملة
بينهما راء ساكنة هو القطن قوله فيه الصفرة زاد مالك من دم الحيضة قوله فيعول
اي عايشة والعصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي الجرة اي حتى تخرج القطنة
بيضا نقية وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واما في
غيرها فسياتي الكلام على ذلك في باب معروف ان شاء الله تعالى وفيه ان العصة
ايضا علامة لانها الحيض وتبين بها ابتدا الطهر واعترض على من ذهب الى انه

يعرف

يعرف بالخوف بان القطنة قد تخرج جافة في اكثر الامر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض
بخلاف العصة وهي ما ابيض بدفعه الرحم **قوله** فلا تعجل حتى ترين القصة البيضاء
تعني بذلك انقطاع الحيض قال مالك سالت التي
قد ذكرت فاذا هو امر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر قوله وبلغ بنت زيد ان عايشة
كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في الموطا حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن ابي بكر ان محمد بن
عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكروا ان لزيد بن ثابت من النساء حسنة وعمرة وام كلثوم
وغيرهن فلعل الواحدة منهن رواية الاسلام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر
فكانها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة
انتهى وليس في ذلك ما يدل على المدعى بانه لم ينقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها
ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عبيد بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب
فيها فتارة تقول بنت زيد بن ثابت وتارة تقول امراة زيد ولم يذكر احد من اهل الموطا
بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد وانما عمه عبد الله بن ابي بكر فقال ابن الحذاء هي عمرة بنت
حزم محمد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا **قلت** لكنها صحابية
فقد روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ففي روايتها عن زيد بن ثابت بعد فان كانت
ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان يكون المراد صحة الحقيقة
وهو ان عمرة وام كلثوم والله اعلم **قوله** بدعوتها اي بطشتين وفي رواية الكشميهني بدفعتين
وقد تقدم في باب بعض الحائض كلها وقال صاحب القاموس دعت لغة
في دعوت ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع **قوله** الا الطهر اي لا تابيل عن الطهر
والقدام في قوله ما كان الثلاث للعهد اي نساء الصحابة وانما عانت عليهن لان ذلك يعتري الحرج
والتطوع وهو مذموم قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة فهو
خوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يستبين به
البياض الخالص من غيره **فيجب** ان تطهرن وليس كذلك فيصلين قبل الظهر وحديث
فاطمة بنت ابي حبيش تقدم في باب الاستحاضة وسقيان في هذا الاسناد هو ابن
عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من الثوري **قوله** **باب**
لا تقضي الحائض الصلاة نقل ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى
عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري عنه فقال اجمع الناس عليه وحكى ابن عبد
البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب انه كان يامر
به فانكرت عليه ام سلمة لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري
وغيره **قوله** وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره
المولف بالمعنى كما حديث جابر فاشار به الى ما اخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب

عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف والفضل وسلم نحوه
من طريق ابي الزبير عن جابر واما حديث ابي سعيد فاشار به الى حديثه المتقدم في باب
ترك الحايض الصوم وفيه البس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قيل الترجمة لعدم القضا
وهذان الحديثان لعدم الاتباع فاوجه المطابقة اجاب الكرماني بان الترك في قوله
تدع الصلاة مطلق اداء او قضاء انتهى وهو غير مجدية لان منعها انما هو في زمن الحيض
فقط وقد وضح ذلك من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان يستدل على
الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضا بحديث عائشة المحيل المعلق كالمقدمة للوصول
الذي هو مطابق للترجمة والله اعلم قوله حدثني معاذة هي بنت عبد الله العدوية وهي معدودة
في فقهاء التابعين وفي رجال الاسناد المذكور انها بصريون قوله ان امراة قالت لعايشة
كذا ابهمها همام ومنصور في روايته عن قتادة انها معاذة الراوية اخرجه الاسماعيلي
من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قوله الحرورية بفتح اوله اي اتقضي
وصلاتها بالنصب على المفعولية وروى بالجزم على نهي اوله والهمزة اي انكفي المراة الصلاة
الحاضرة وهي حاضرة لا تحتاج الى قضاء الفائتة في زمن الحيض وصلاتها على هذا بالرفع
على الفاعلية والاولى اشهر قوله احرورية الحروري منسوب الى حرورا بفتح الحاء وضم
المهملتين وبعد الواو الساكنة الف بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر انها بالمد قال
المبرد النسبة اليها حروراوي كدا كلا كان في اخر الثمانيات محدودة ولكن حذف الحروري
بحذف الزوايد ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لان فرقة منهم خرجوا اولا على
البلدة المذكورة واشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها عندهم
الاخذ بما دل عليه القران وربما زاد عليه الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عايشة
معاذة استفهام انكار من ورادها في رواية عاصم عن معاذة قلت لا ولكني اسال
اي سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عايشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في
الجواب عليه دون التعليل والذي ذكرته للعلم في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة
تتكرر فلم يحب قضاوها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بان الحايض مخاطبة بالصيام
ان يفرق بانها لم تخاطب بالصلاة اصلا وقال ابن دقيق العيد اكتفت عايشة في الاستدلال
على اسقاط القضا لكونها لم تر به محتملا وجهين احدهما انها اخذت اسقاط القضا بما
قال وهو اقرب ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى
الله عليه وسلم وعدم بيانه دليل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك الامر
بقضا الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم قوله فلا امر به او قالت فلا نفعله
كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسماعيلي من وجه اخر فلم يكن يفعل وضح من الاستدلال

به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفا بالدليل العام على وجوب القضا والله اعلم قوله

باب النوم مع الحايض وتقدم الكلام عارة كذلك في باب من سمى النفاس

حيضا وهي المذكور هو ابن لاكثير قوله قالت وحدثتني هو مقول زينب بنت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام قوله وكنت معطوف
على جملة الحديث الذي قبله وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وقد تقدم الكلام
على فوايد في كتاب الغسل قوله

باب من الحدثان الحيض

وفي رواية الكشميهني من اعد بالعين والدال المهملتين وهشام المذكور هو الدستوائي وحيى
هو ابن لاكثير والكلام على الحديث قد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا قوله

باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن

في رواية ابن عساكر واعتزال المصلى
واجع بالنظر الى ان الحايض اسم جنس ومنه خرف والتقدير ويعتزلن الحيض كما سياتي بعد
قوله يا محمد كذا للاكثر غير منسوب وللاربعة في ذر ومحمد بن سلام وكذا في رواية محمد هو ابن سلام قوله
يا عبد الوهاب هو الثقفي قوله عواتق العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته
واستحقت التزويج قيل وهي الكرعة على اهلها والتي عصمت عن الامتهان في الخروج
لكرعة وكانهم كانوا يمنعون العوايق لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ولم يلاحظ
الصحابية ذلك بل رات استمرار الحكم على تسميتها وتقدم في خلف كان بالبصرة وهو
منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي امرة
البصرة ثان قوله حدثت عن اختها هي ام عطية وقتل عنها وغايته شيء الكرماني
فان قدر ان تكون ام عطية لم تقف على سماعه من زوجها ايضا قوله على عشر
هذا الاصيلي عوض قوله وكانت اختي فيه حذف تقديره قالت المراة وكانت اختي
قوله قالت اي الاخت والكلة بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم اي جرح قوله
من جلبابها قيل المراد به الجنس اي بعضها من شيابها مما الاعتاد اليه وقيل المراد شيء منها
معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون
اللام وموحدتين بينهما الف قيل هو الملحفة والخمار او اعرض منه وقيل الثوب
الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملاءة وقيل المقنعة قوله
ودعوة المسلمين في رواية الكشميهني المومنين وهي موافقة لرواية ام عطية قوله
وكانت اي ام عطية لا تذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي هو مفدا الى
وفي رواية علي ما تحاتينه بدل الهمزة في الموضعين ودعات الخدور بضم الخا المعجمة
والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت مغعد
البكر وراه والاصيلي وكرعة العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور

على الشك ومن العوائق والبكر عموم وخصوص وجهي قوله وتعتزل الحيض المصلى بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر وفي رواية وتعتزل الحيض المصلى وهو نحو الكوفي المراعيك وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان المصلى ليس بمسجد ومنع الحيض من دخوله واغرب الدرمكي فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي بصوب عدم وجوبه وقال ابن المنير الحكمة في اعتزالهن ان في وقوفهن وهن يصلين مع المصليات اظهار استهانة بالجمال فاستحب لهن اجتناب ذلك قوله قلت الحيض بضم ممدودة كانها تعجب من ذلك قالت ايام عطية الست يشهدن الخير وللشهني الست وللاصيلي يشهدن قوله وكذا وكذا اي ومن دلالة ومثل وغيرهن وفيه ان الحائض لا تجز ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب وغير ذلك مما سيأتي استقصاؤه في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى قوله باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض بفتح الياء جمع حيضة قوله وما يصدق بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة قوله في ما يمكن من الحيض اي فاما لم يمكن لم يصدق قوله لقول الله يشير الى تفسير الآية المذكور وقد روى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال لعنا ان المراد بما خلق الله تعالى في ارحامهن الحمل والحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال تحل له ان كانت حايضا ان يكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان يكتم حملها وعن مجاهد نحوه قوله اني حايض ولست بحايض ولا لست بحايض وهي حايض وكذا في الحمل ومطابقة الترجمة للآية من جهة ان الآية دالة على انها تحل الاطهار وعلوم يصدق فيه كما لم له ما يدل قوله وذكره عن علي وصله الدارمي كما سياتي ورجاله ثقات وانما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم نقل انه سمعه من مسروق قوله ان جاءت في رواية كريمة ان امراة جاءت بكسر النون قوله ببينة من بطانته اهله اي يرى ان شهدن ان هذا الولد منه وقد كان في نسايين قلت وسياق القصة يدفع هذا التاويل قال الدارمي ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امراة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لمسروق اقض بينهما فقال يا امير المومنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانته اهله ممن يرضى دينه وامانته يزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز له والا فلا قال علي قالون وقالون بلسان الروم احسنت فهذا ظاهر في ان المراد ان شهدن بان ذلك وقع منها ولنا ان اراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة

مذهبه

مذهبه وكذا قال عطاء انه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق والله اعلم قوله اقراؤها وهو بالمد جمع قرء وهي في زمان العدة ما كانت اي قبل الطلاق فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبله لم تقبل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قوله وبه قال ابراهيم يعني النخعي اي قال ما قال عطاء ووصله عبد الرزاق ايضا عن اصحاب عبد الله عن ابراهيم نحوه وروى الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت المراة في شهر او اربعين ليلة ثلاث حيض فذلك يجوز في شرح وعلى هذا فيحمل ان يكون الضمير في قول البخاري وبه يعود على اثر شريح او في النسخة تقديم وتاخير او لا في المسالة قولان قوله وقال عطاء الخ وصله الدارمي قطني بلفظ ادنى وقت الحيض يوم واكثر الحيض خمس عشرة قوله وقال معتمر يعني ابن سليمان التيمي وهذا الاثر وصله الدارمي ايضا عن محمد بن عيسى عن معتمر قوله ما احد بن لدرها هو احمد بن عبد الله بن ايوب الهروي يكنى ابا الوليد وهو حنفي السند لا الذهب وقصة فاطمة بنت ابي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص واختلف العلماء في اقل الحيض واقل الطهر وقال الداودي انهم اتفقوا على ان اكثر خمسة عشر يوما وقال الوحيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض مما فاقل من اعتبره العدد عنده ستون يوما وقال صاحباه سبعون يوما وثلاثون يوما بنا على ان اقل الحيض ثلاثة ايام وان اقل الطهر خمس عشرة يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة مسقوط عنده في اثنين وثلاثين يوما وخطبتين وهو موافق لقصة علي وشرح المقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الفا للكسر ويدل عليه رواية هريم عن اسماعيل فيها بلفظ حاضت في شهر او خمسة وثلاثين يوما قوله ان

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض لشيء ذلك

الى الجمع بين حديث عايشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور في هذا الباب بان ذلك محمول على ما اذا رات الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قاله ابن عطية قوله ايوب عن محمد هو ابن سيرين كذا رواه اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب ورواه وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية اخرجه ابن ماجة ونقل عن الذهلي انه رجح رواية وهيب وما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لموافقة معموله ولان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ولكن ان

يكون ايوب سمعه محمد منها **قوله** كما لا نعداى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا تعطى الحديث حكم الرفع وهو مصرح من البخاري الى ان مثل هذا الصنف معدود في المرفوع ولو لم يصرح البخاري الصحابي بذكره من النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب **قوله** الكدرة والصفرة اى اللتان الذي تراه المراة كالصديد بفتح اصفرار **قوله** شيأ اى من الحيض اى اللتان الذي تراه المراة كالصديد داود من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيأ وهو موافق لما ترجم به البخاري والله اعلم قوله **باب عرق**

الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة قوله وعن عمرة يعني كلاهما عن عائشة كذا للاكثر وفي رواية الى الوقت وابن عساكر بحذف الواو وضبط من رواية عروة عن عمرة وكذا ذكر الاسماعيلي ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات الواو وعن الزهري رواه عن الذيب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم ايضا من طريق ابراهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة **حبيبة** قوله ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المومنين وهي مشهورة بكنيتها وقد يقال اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بعدها قاله الواقدي وتبعه الجبي ورجحه الدارقطني وشهر في الروايات الصحيحة ام حبيبة ماتت آلها وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وانما اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة وانما كان اسم اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغير النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها كان لعدان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولها اخت اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي احدى المستحاضات كما تقدم وتصنيف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يات بدليل على دعواه ان حمنة لقب ولم ينفرد الموطا بتسميته ام حبيبة زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن الذيب حديث

الباب

الباب قال ان زينب هذه حمنة وقد تقدم توجيهه **قوله** استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن القاسم في استفاضة عن المستحاضة قضا الصلاة اذا تركتها لظانه ان ذلك حيض له صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة ويحمل ان يكون المراد بقوله سبع سنين ساير ما استحاضتها مع قطر النظر هل كانت المدة كلها قبل السوال او لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر **قوله** فامرها ان تغتسل زاد الاسماعيلي وتصلي وسلم محمد وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها مرتين فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور فالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المحدثة لكن يجب عليها الوضوء لدليل ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فانا ذات شيأ من ذلك توضات وصلت واستدل المهلب بقوله هنا هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وانما يوجب وضوءا **محمد** اى داود من رواية سليمان بن كثير واسحاق عن الزهري في هذا الحديث ثم امرها بالغسل لكل صلاة فقطعن الخفاظ في هذه الزيادة لان الاشبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن حمنة القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الذب حمنة من الرواة وقد حمله الخطابي على انها كانت مميزة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها ومسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابي داود وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه لكن استنكر ابو داود دخول الزيادة في حديث الزهري واجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة اى من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اى لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين محال الاول في حديث ام حبيبة على الذب اولى والله اعلم قوله **باب المراة تحيض** بعد الافاضة اى هل يمتع من طواف الوداع ام لا قوله عن عمرو بنت

عبد الرحمن هو المذكور في الاسناد الذي قبله وهذا الاسناد سوى شيخ البخاري مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بني مكث وعائشة قوله ان صفية اي بنت
النبي صلى الله عليه وسلم قوله قالوا بلى اي النساء ومن معهن من الخدم قوله فاخرجي
كذا للاكثر بالافراد خطابا لصفية من باب العدول عن الغيبة وهي قوله لم تكن
طاف الى الخطاب او هو خطاب لعائشة اي اخرجي منهي بخروج معك وللمستملي والسمعاني
فاخرجن وهو على وفق السياق وسياتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان ابن عمر هو موقول طاوس عن ابن عباس وكذا قوله
ثم سمعته يقول وكان ابن عمر كان يفتي بانه يجب عليها ان تتاخر الى ان تطهر فمن اجل طواف
الوداع لم يلحقه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في تركه فصار اليه او كان نسي ذلك
فتذكر وفيه دليل على ان الحائض لا تطوف قوله **باب**

اذا رأت المستحاضة الطهر اي تميز لها دم العرق من دم الحيض فمتى رأت الطهر
طهرت انه لذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق
للسياق قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة قال الداودي معناه اذا رأت
الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي ولو ساعة للتعليق المذكور وصله
ابن ابي شيبة والدارمي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس انه سأله عن المستحاضة
قال اما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي
وهذا يوافق الاحتمال المذكور او لان الدم البحراني هو دم الحيض قوله وبهذا قال
هذا اثر اخر عن ابن عباس ايضا وصله عبد الرزاق وعين من طريق عكرمة عنه قال
المستحاضة لا بأس ان يأتيها زوجها ولابي داود من وجه اخر عن عكرمة قال كانت
ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعه منها
قوله اذا صلت شرط حذوف الجزاء وجزاؤه متقدم وقوله الصلاة اعظم اي من الجماع
والظاهر ان هذا بحث من البخاري اراد به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة مجاز
الوطء اولى لان امر الصلاة اعظم من امر الجماع وبهذا عقبه بحديث عائشة المخصوص
قصة فاطمة بنت ابي حبيش الصحيح بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدمت مباحثه
في باب الاستحاضة وزعم المذكور هنا ان ابن عيينة وقد اخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريقه تاما واشار البخاري بما ذكر الى الرد على من منع وطء المستحاضة
وقد نقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وبما استدل
به على الجواز ظاهر فيه ذكر فيه بعض الشراح ان قوله الصلاة اعظم من قصة كلام ابن
عباس وعزاه الى مخرج ابن ابي شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق والدارمي من

طريق

من طريق سالم الافطس انه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة اتجامع قال الصلاة اعظم
من الجماع قوله **باب الصلاة على النفساء** وسنتها اي
سنة الصلاة عليها قوله ح احمد بن ابي شريح تقدم انه بالمهملة والجيم واسمه الصباح
وقيل ان احمد هو ابن عمرو بن ابي شريح فكانه نسب الى جده قوله ان امراة هي ام كعب
سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في المستخرج
انها الضارتة قوله ماتت في نفاس اي بسبب نفاس بعين الحمل وهو نظير قوله عذبت
امراة في هرة قال ابن التين قبل وهم البخاري في هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت
في نفاس ماتت في الولادة قال ومعنى ماتت في بطن ماتت بسببه قلت بل الوهم
له هو الواهم فان عند المصنف في هذا الحديث من كتاب الجنائز ماتت في نفاسها وكذا
لمسلم قوله فقام وسطها بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون
وللكشميهني فقام عند وسطها وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى
قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تقضي
ان تهاجر غير هاجر النساء اي في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال
وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جعت الموت او حمل النجاسة
بالدم الذي لزمها فلما لم تصرها ذلك كان الميت الذي لا سيل منه نجاسة اولى بعفيه
ان الميت نجس هذا اجنبي عن مقصود البخاري قال وانما قصد انها وان ولدت انها من
الشهداء وانها ممن يصلى عليها كغير الشهداء ويعقبه ان يقال بانه ايضا اجنبي عن ابواب
الحيض قال وانما اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت
ان المتقبل منها ينبغي ان يكون محلوما بطهارته فلما صلي عليها اي اليها لزم من
ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد قال وتدل على ان هذا ان هذا
مقصود ادخاله حديث ميمونة في الباب كما في رواية الصيلي وعين ووقع في رواية
لابن قبل حديث ميمونة باب غير مترجم وعادته في مثل ذلك انه يعني الفصل بين
الباب الذي قبله ومناسبة له ان عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوبه صلى
الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حائض ولا فرق ذلك قوله ح الحسن
بن مدرك هو الطحان البصري احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري اقدم
منه وقد شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا وكان هذا الحديث فاته فاعتمد
فيه على الحسن المذكور لانه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد قوله من كتابه
اشارة الى ان ابا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه وكان اذا حدث من كتابه
اتقن مما اذا حدث من حفظه قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من

هشيم قوله كانت تكون اى تحمل او تستتر ويحتمل ان قوله تكون لا تصلى حر لكانت
وقوله حائضا حال قوله بجدا بكسر الجيم المهملة بعدها ذال معجمة ومد اى بحب مسجد هو مصلى
صغير يعمل من شعث النخل سميت بذلك لستره الوجه والكفين من حر الارض وبردها
فان كانت كبيرة سميت حصيرا وسياتى الاشارة الى حكم الصلاة عليها فى كتاب الصلاة ان شاء الله
تعالى حاصله اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا
المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها واحد معلق وهو حديث
كان يذكر الله على احيانه والبقية موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عائشة كانت احدانا تحيض ثم تعرق الدم وحديثها فى اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان
لاحدانا الا ثوب وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عمر رخص للحائض ان
ينفر وفيه من الاثار والموقوفة على الصحابة واثنا عشر حديثا والله اعلم قوله
كتاب التيمم السهلة قبل المرعة وبعده لاى ذر وقد تقدم
توجيه ذلك والتيمم فى اللغة القصد قال امرؤ القيس يممها من ادرعات واصلها
بيثرب ادنى دارها نظر عالى اى قصدته وفى الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه
واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت فيتيمموا صعيدا اى اقصدوا
الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا
مجاز لغوى وعلى الاول هو حقيقته شرعية قوله قول الله فى رواية الاصيلى وقول الله
بزيادة واو وهى استينافية قوله فلم تجدوا ماء كذا للاكثر والكشميهنى وعبدان والمستملى
والحموى فان لم تجدوا قال ابو ذر كذا فى روايتنا والتلاوة فلم تجدوا قال صاحب الشارق
هذا هو الصواب قلت ظهر لى ان البخارى اراد ان يبين ان المراد بالاية المبهمة فى قول
عائشة فى حديث الباب فانزل الله اية التيمم انها اية العايدة وقد وقع التصريح
بذلك فى رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة فى قصتها المذكورة قال
فانزل الله اية التيمم فان لحدوا ما فتيمموا الحديث وكان البخارى اشار الى هذه الزيادة
المخصوصة واحتمل ان يكون قراءة شاذة كحماد بن سلمة او عين او وهمانه والله اعلم
قوله واحد بكم اى هنا فى رواية ابى ذر زاد يحى البخارى فاخرج حديث الباب فى
تفسير سورة المائدة وقد ذكرت رواية عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم فى
هذا الحديث ولفظه فنزلت ياايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله يشكرون
قوله عن عبد الرحمن بن القاسم اى ابن محمد بن ابى بكر الصديق ورجاله سوى شيخ
البخارى مدنيون قوله فى بعض اسفاره قال ابن عبد البر فى التمهيد لا اعلم انه كان فى
غزاة بنى المصطلق وجزم بذلك فى الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن

حبان وغزاه بنى المصطلق هى غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة
وكان ابتداء ذلك سبب وقوع عقدها الثانى ان كان ما جزموا به ناشا عن ان
سقط منها فى تلك السفرة من تين لاختلاف العقدتين كما بينت فى سياقها واستبعد
بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة من قديد والساحل وهذه العقدة
كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش من المدينة وخيبر
كما جزم به النووى قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن اسحاق قال البيداء
هى دون الخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذى الحليفة
وقال ابو عبيد البكرى فى معجم البيداء ادنى لمكة من ذى الحليفة ثم ساق حديث عائشة
هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة
فى طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال ومنها وبين العتيق سبعة
اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن اسحاق وبين ما رواه
الحميدى فى مسنده عن سفيان قال نا هشام بن عروة عن ابيه فى هذا الحديث فقال فيه
ان الابلاء سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفى رواية على بن مسهر
فى هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك العقد لجزع ظفار رواه جعفر الفريابى
فى كتاب الظهار له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين
الاولى ساكنة من الصاد قال البكرى هو جبل عند ذى الحليفة كذا ذكر فى حرف
الصاد المهملة وهم غلطا فى فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده
فى ذلك بعض الشراح هو ابن اللعن فراده وهما على وهم وعرف من نظائر هذه الروايات
تصويب ما قال ابن البين واعتمد بعضهم فى تعدد السفر على رواية للطبرانى صريحة
فى ذلك كما سياتى وفى التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لى بالبيداء
ونحن داخلون المدينة فاناخ النبى صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا شعر ان ذلك كان
عند قربهم من المدينة قوله على التماسه اى لاجل طلبه وسياتى ان المبعوث
فى طلبه اسيد ابن حضير وعين قوله وليسوا على ماء وليس معهم ماء كذا للاكثر فى الموضعين
وسقطت الجملة الثانية فى الموضع الاول من رواية ابى ذر واستدل بذلك على
جواز الاقامة فى المكان الذى لا ماء فيه وكذا سلوك الطريق التى لا ماء فيها وفيه نظر
لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس
معهم ماء اى للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول يحتمل

بجواز ارسال المطر ومنع الماء من اصابة صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى
وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روى ان ثمن
العقد المذكور كان اثني عشر درهما وليحق بتضييع الضايع الاقامة للحق المنقطع ودفن
الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال قوله فاتى ابا
بكر منه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى ابي بكر لكون النبي
صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا
فيه لتعلم فصنعت واقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها
اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حاله مما يشق قوله فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان تقول
في رواية عمرو بن الحارث فقال حبست الناس في قلادة اي بسببها وسياتي من الطرق
ان من جملة ما عاتبها به قوله في كل مرة ملوس عناوانكته في قول عائشة فعاتبني ابو بكر
ولم تقل له لان قصة الاثرة والحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل
مغاير لذلك في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم يقل اي قوله فطعن بالفتح هذا
هو المشهور فيها وحكى الفتح فيها معا في المطالع وغيرها والضم فيها حكاه صاحب الجامع
وفيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت من زوجة لبين خارجة عن بيته وليحق بذلك ما يجب
من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام قوله فلا يمنعني من التحرك استحباب العلماء لمن له
ما يوجب الحركة او يحمل به التشويش لنائم وكذا المصلي وقارئ او مشتغل بعلم او ذكر
قوله فقام حتى اصبح كذا اورده هنا واورده في فضل ابي بكر عن قتيبة عن ليث بلفظ
فنام حتى اصبح وهي رواية مسلم ورواه الموطا والمعنى فيها متقارب لان كلا منهما يدل
على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم لبس المراد بقوله حتى اصبح ما يقابل
النوم الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ما يحب اي مكروه ان اصبح على غيرها
واما رواية عمرو بن الحارث بلفظ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت
الصبح فان اعربت الواو حالية كان دليلا على الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح
وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان لم يعتد
ان التهجد وهو الظاهر كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول
الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد
وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول اية الوضوء ولهذا استيقظوا لنزول الصبح
على غير ما وقع من ابي بكر في حق عائشة مما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع
اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة فرضت الصلاة عليه الا بوضوء ولا
يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال وفي قوله في هذا الحديث انه التيمم اشارة الى ان

الذي

الذي طرا اليهم من العلم حينيذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول اية الوضوء
مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان يكون اول اية الوضوء
نزول قديما فعملوا به ثم نزل بعدها وهو ذكر التيمم واطلاق اية التيمم على هذا من تسمية الكل
باسم البعض لكن رواية عمرو بن الحارث التي قدمنا ان المصنف اخرجها في التفسير تدل على
ان الاية نزلت جميعها في هذه القصة قوله فانزل الله اية التيمم قال ابن العربي هذا
معضله ما وجدت لها من دواء لانا لا نعلم احدا لا شين عنت عائشة وقال ابن بطال
هي اية النساء او اية المايدة وقال القرطبي هي اية النساء ووجهه ان اية المايدة سميت اية
الوضوء واية النساء لم يذكر فيها الوضوء فصح تخصيصها باية التيمم واورد الواحدي في
اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من
ان المراد انه الاية يعني تردد لرواية عمرو بن الحارث او صرح فيها بقوله فنزلت
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية قوله فتيمموا يحتمل ان يكون خبرا عن فعل الصحابة
لما وسم الناس بعد نزول الاية ويحتمل ان يكون حكمة لبعض الاية وهو الامر في قوله فتيمموا
صعيدا طيبا يدل بالقوله انه التيمم ابدلا واستدل بالاية على وجوب النية في التيمم لان
معنى تيمموا اقصدوا والتيمم تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وعلى انه لا يحتاج
التراب ولا يكفي هبوب الريح به خلاف الوضوء كما لو اصابه مطر فنوى الوضوء به فانه
يجزيه والمظهر الاخير المن فقد التراب من الريح الهابة خلاف من لم يعتد وعلى ان
الصعيد الطيب للتيمم لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد كما سياتي في بابه قريبا وعلى
ان فرض التيمم لكل فريضة وسنذكر توجيهه وما ورد عليه بعد اربعة ابواب لمنه
لم يقع شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفيه التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصته هذه
فبين ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره وبين الاصح منه في باب
التيمم للوجه والكفين قوله فقال اسيد هو بالتصغير بن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغرا ايضا
وهو من كبار الانصار وسياتي ذكره في المناقب وانما قال ما قال دون غيره لانه
كان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع قوله ما هي باول بركتكم اي بل هي
مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال اي بكر نفسه واهله واتباعه وفيه
دليل على فضل عايشة وابيها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحارث
لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحاق البستي من طريق ابن اسحاق عن الزهري
صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة فلانة وفي رواية هشام بن عروة
الاتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه
خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الاجمل الله لكن منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة

وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك بمعنى قول من ذهب الى ان قلادة ضاع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وهي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا **وقال** الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة قال لما نزلت اية التيمم لم ار دكيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسياتي في المغازي ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة وهما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط انفي عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال ابو بكر بالله في كل سفرة يلومني عناء وبلاء على الناس ما نزل الله عز وجل الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمبارك وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال وفي سياقه من الفوائد بيان عينات ابي بكر الذي ابهم في حديث الباب والتصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين واما اهل **قوله** فبعثنا اي اثرنا البعير الذي نحن عليه اي حالة السفر قوله فاصبنا العقد بحته ظاهر في ان الدين توجها في طلبه او ان المحذوف وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي العلاة والتعريف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لم فبعثنا ناسا من اصحابه في طلبه ولابي داود فبعث اسيد بن حضير ونا سا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون عين وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم واراد والرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروف الاتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وعين وقال النووي يحمل ان يكون ما عاد وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين ان لا تخالف بينهما ولا وهم في احدهما بين اختلاف احد وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقالت في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الاتية عنها انها استعارت قلادة من اسما يعني اختها فهلكت اي ضاعت والجمع بينهما ان اضافة العارة الى عائشة لكونها في بيتها وتصرفها الى اسما لكونها ملكها لتفريع عائشة في رواية

عن

عروة بانها استعارتها منها وهذا كله بنا على اتحاد القصة وقد رجح البخاري في التفسير لا بعدها حيث اورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان اية نزول اية المائدة بسبب عقد عائشة واية النساء بسبب قلادة اسما وما تقدم من اتحاد القصة اظهر والله اعلم **قائدة** وقع في رواية عمار عند ابي داود وعين في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني فظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذ هن الحلي تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها **قوله** وحدثني سعيد بن النضر ساهشيم اتم بجم البخاري من شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لانه سمعه منهما مفترقين وكانه سمعه من محمد بن سنان مع عين فلهذا جمع فقال نا وسمعه من سعيد وحده فلهذا افرد فقال حدثني وكان محمد سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال نا وكان سعيد اقراه او سمعه يقرا على هشيم فلهذا قال اخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر بالاستقرار من صنيع البخاري انه اذا اورد الحديث عن غير واحد فان اللفظ يكون للاخير والله اعلم **قوله** اخبرنا سيار ومهملة بعدها تحتانية مشددة واخره راء هو ابو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم ابيه وردان على الاشهر وكنيته ابا سيار واتفقوا على توثيق سيار واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وانا ذكر انه لم يرو سوى حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما نسب سيار في حديث الباب فربما ظنها بعض من لا يعرفه واحدا فيظن ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك **قوله** نا يزيد الفقير هو ابن صهيب لكنه ابو عثمان تابعي مشهور قيل له الفقير لانه كان يشكو فقارا ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقير للتشديد ايضا **قائدة** مدار حديث جابر هذا على هشيم لهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وابي موسى واي ذر من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواها كلها احد عشر اسنادها حسان **قوله** اعطيت خمسا بين في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي اخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله لم يعطهن احد قبلي زاد في الصلاة عن محمد بن سنان من الانبياء وفي حديث ابن عباس لا اقول لهن فخرا ومفهومه انه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث

لا هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء بست فذكر ما في هذه الخمس وزاد نشئن كما سياتي بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اعلم اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لم ير مفهوم العدد جمعه بدفع هذا الاشكال من اصله وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو اهلاك الخلق في الموجود بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون سرا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في غير آية على ان ارسال نوح كان للامة ولم يذكر انه ارسل لغيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وعلم نوح انهم لا يومنون فدعا على من لم يومن من قومه وغيرهم فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم يسلم انه بعث في زمن الشرك فاستحقوا العقاب والي هذا مال ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجه ان يقال العهد بان توحيد الله تعالى يحتمل ان يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع الشرع ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لانهم لم يقاتلوهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قومه نوح فبعثته خاصة لكن في الاقوته فقط وهي عامة في الصوت لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وعلى هذا مال الداودي الشارح فعلة عظمة فقال لم يعط نبي احد يعني لم يجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى كافة الناس فاما الاربع فلم يبعث احد منهن وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه الثلاثة بقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وفي رواية سلم وكان كل نبي الى امته **قوله** نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد قوله مسيرة شهر مفهومه انه لم يوجد لغير النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر

اختصاصه

اختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده ومن احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل حاصلة لامته من بعده فيه احتمال **قوله** وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد فكانه قال ابن التيمي بل السواد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض وتصلي حيث ادركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما ابيح لهم في موضع يتحققون طهارته بخلاف هذه الامة في جميع الارض لكن افتوا بتيقنوا كاسنه والا الطهر قاله الخطابي وهو ان من قبله انما ابيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويويد رواية عمرو بن شعيب بلفظ فكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم وهذا نص في موضع الشراع فثبتت الخصوصية **قوله** وطهورا استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن ابن مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبه طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث كما قاله الاشتراكهي في هذا الوصف وفيه نظر على ان التيمم جائز بجميع اجزاء الارض وقد اكد في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وسياتي الكلام على قوله فايما رجل اي مبتدا فيه معنى الشرط وما زايدة للتاكيد وهذه صيغة عموم يدخل فيها كل من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت واخذ من حصر التيمم بالتراب حديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فيختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث فصل التاكيد في جعله مسجدا دون الاخر على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الاخر بسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال يحتمل ان يكون ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وعين وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه

احد والبيهقي باسناد حسن ويقوى القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سبق لاظهار
التشريف والتخصيص فلو كان جائزا لغير التراب لما اقتصر عليه قوله فليصل هو في ما تقدم
ان المراد فليصل بعد ان يتيمم **قوله** و احلت لي الغنايم ولكن سهى المغانم وهي رواية
مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم
من اذن له فيه لكن اذا غنموا شيأ لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل
المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة بصرفها كيف والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل
لهم الغنايم اصلا وسياتي مبسوطا ذلك في الجهاد **قوله** و اعطيت الشفاعة قال ابن دقيق
العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف
ولا خلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد ما
سال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان والذي يظهر لي ان هذه
مراده مع الاولى لانه سيعطاها كما سياتي واضحا في حديث الشفاعة ان شاء الله تعالى وقد
وقع في حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيأ
وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة
المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة
الاولى لكن جا التنويه بذكرها هنا انها غاية المطلوب من ملك لاقتضائها الراحة التامة
والله اعلم وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة واما قوله ويبعث
الى الناس عامة فوقع في رواية مسلم وبعثت الى كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم
والاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع واصرح الروايات في ذلك الشمول
رواية ابي هريرة هذا فضلت على الانبيا بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر
وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون لحصل منه ومن حديث جابر
سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملايكة وذكر خصلة الارض كما تقدم قال وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة
المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة
من كنز تحت العرش يشير الى ما خطه الله عن امته من الاصر وتحمل ما لا طاقة لهم به
ورفع الخطا والنسيان فصارت الخصال بتسعا واحد من حديث حذيفة واعطيت اربعا لم يعطهن
احد من انبيا الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر
خصلة التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة وممكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن
امعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وفي حديث

الباب

الباب من القواعد غير ما تقدم مشروحة بعد بحمد الله والله اعلم قبل السوال وان الاصل
في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد النبي لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من
الحنفية على طهارة كرامة الادمي وقال لان الادمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما
طهور فعلم ذلك ان كرامته والله اعلم قوله **باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا** قال ابن رشيد كان المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية
التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء منظور فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد
الطهورين وجهه انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة
لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب
مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه اكثر اصحابه
واحتجوا بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة والمشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون ان
المتكدر لا يجب واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبة لسماهم النبي صلى الله عليه وسلم
اذ الجواز خير البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا دلالة من دليل على وجوب الاعادة وقال
مالك وابو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال ابو حنيفة واصحابه يجب عليه القضا و
وهذه الاقوال الاربعة هي المشهورة في المسالة وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم
يستحب الصلاة ويجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة والله اعلم **قوله** ثنا زكريا بن
يحيى هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب وكذا في نقة سعد بن سعيد فانه اورده
في الحسن والصلاة والمغازي بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه وكذا سبق في باب خروج
النساء لقضاء البراز لكن من رواية ابي اسامة عن عبيد الله بن عمير وجزم الكلاباذي بانه
البلوي البلخي وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زايدة والى هذا مال الدارقطني
لانه كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبيد الله بن عمير وابو اسامة ورد وي البخاري في الصيد
عن زكريا بن يحيى بن ابي زايدة والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي وتبعه عن البخاري محتملا ان يكون
هو المهمل في الموضع الاخر لانه كوفي وشيخه كوفي ايضا وقد ذكر المزي في التهذيب
انه روى عن ابن عمير وابي اسامة ايضا وجزم صاحب الدهشتي بان البخاري روى عن
ابي السكين اربعة احاديث وهو مصرح به الى انه المراد كما جوزناه والله اعلم **قوله**
وليس معهم ما فضلوا زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبيد الله بن عمير عن ابيه
فضلوا بغير وضو اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طريقه وكذا اخرجه الجوزقي من وجه
اخر عن ابن عمير وكذا للمصنف في فضل عايشة من طريق ابي اسامة وفي التفسير من طريق
عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة واخرجه ابن المنذر

لما كان ظاهر ما ذكر من الاحاديث ان التراب لا يكون طهورا الا عند عدم الماء
وظاهر مناسبة الحديث الذي ذكره للترجمة ان التراب يكون طهورا مع وجود الماء
لبس بينهم فقد الماء والتراب معا

رجال الصحيحين **قوله** على ابي جهنم قيل اسمه عبدالله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال سالت ابا زرعة عن اسم ابي الجهم فقال ما سمعت احدا سماه وانما يقال ابو الجهم فقلت ما اسم ابي الجهم فقال ما سمعت احدا سماه وانما يقال ابو الجهم قلت ف

ما يدل على انه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج الى مسحه بالعصى قوله **باب هل ينفخ فيهما** اى يديه وزعم الكرمانى ان فى بعض النسخ باب هل ينفخ فى يديه بعد ما ينفخ يضرب بهما الصعيد للتيمم وانا ترجم بلفظ الاستفهام لشبه على ان فيه احتمالا لعادته لان النفخ يحتمل ان يكون لشئ علق بيديه خشى ان يصيب وجهه الكريم او علق بيده من التراب شئ له كثرة فاراد تخفيفه للاستغناء له الى وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من اجاز ان التيمم بغير التراب ذاهبا ان نفخه يدل على اشتراطه فى التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكرنا ورد بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر ان البحث فيه محالا **قوله** ما الحكم هو بن عبد الفقيه الكوفى وذو المجنة هو ابن عبد الله المرهبى قوله حاجل لم اقف على تسميته وفى رواية الطبرانى انه من اهل البادية وفى رواية سلمة بن حوب الاتية ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك قوله فلم اصب انا فقال عمار هذه الرواية احتضر فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد اخرجه البيهقى من طريق ادم ايضا بدونها وقد اورد المصنف الحديث المذكور فى ولم يسقه تاما من طريق واحد منهم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما قال لا تقل زاد النسائى حتى تجد الماء قال النسائى نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه عبد الله بن مسعود بخلاف بينه وبين ابى موسى وابن مسعود كما سياتى فى باب التيمم ضربة وقيل انه ابن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر فى ذلك والجواب عنه وقد اخرج مسلم ولفظه فمعكت فى سرتى وزاد فاهويت وسياتى للمصنف شئ من هذا فى الباب الذى يلى هذا من رواية سليمان بن حرب عن شعبة **قوله** فمعكت فى الرواية الاتية بعد فتمرغت اى تقلبت وكان عمار استعمل القياس فى هذه المسئلة لانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل واستفاد من هذا الحديث وقوع اخذها والصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لم يجب عليه الاعادة وفى تركه امر عمر انها بقضايا بها سمك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلى ولا قضاء عليه كما تقدم **قوله** انما كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب فى التيمم هى الصفة المشروحة فى هذا الحديث ليس بالامر ذلك على النفخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما سياتى قوله فضرب بكفه الارض فى رواية

لقد ضرب النبى صلى الله عليه وسلم وكذا للبيهقى من طريق ادم **قوله** ونفخ فيهما وفى رواية حجاج الاتية ثم اذناها من فيه وهى كناية عن النفخ وفيها اشارة الى انه كان منحاصفا وفى رواية سلمان بن حرب نقل فيهما والنقل فى اهل اللغة هو دون المزق والنفث دونه وسياق قولا يدل على ان العلم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد وللاسماعيلى من طريق يزيد بن هرون وعفان كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار فى التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى ان من عسر ايصال التراب بدل المسح فى الوضوء اجزاه احد امرين كون عمار يمسح فى التراب للتيمم واجزاه ذلك ومن هنا يوخذ جواز الزيادة على الضربتين فى التيمم وسقوط الحاجة الى الترتيب فى التيمم عن الجنابة قوله **باب التيمم للوجه والكفين** اى هو الواجب المجزى واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابى جهيم فورد تذكير اليدين مجملا واما حديث عمار فورد تذكير الكفين فى الصحيحين وتذكير المرفقين فى السنن وفى رواية الى نصف الذراع وفى رواية الى الابط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع فيهما مقال واما رواية الابط فقال الشافعى وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وسلم بعد فهو ناسخ له وان كان وقع تغيرا من فاعله فى ما امر به وما تقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وراوى الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد وسياتى الكلام على مسئلة الاقتصار على ضربة وبعده فى بابه ان شاء الله تعالى **قوله** حجاج هو ابن منهال وقد روى النسائى هذا الحديث من طريق حجاج عن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسمع البخارى من حجاج عن محمد وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن منهال على بن عبد العزيز البغوى اخرجه ابن المنذر والطبرانى عنه وخالفهما محمد بن خزيمة البصرى عنه فقال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه اخرجه الطحاوى عنه واشار الى انه وهم فيه **قلت** سقطت من روايته لفظة ابن وكلا منهما عن ابزى والد عبد الرحمن وفى رواية له فى هذا الحديث والله اعلم **قوله** عن الحكم فى رواية كريمة والاصيلى اخبرنى الحكم وهى

دوايتين المنذر ايضا **قوله** عن ابن عبد الرحمن في دواية ابي ذر وابي الوقت عن سعيد
بن عبد الرحمن **قوله** هذا اشارة الى سياق المتن الذي قبله من دواية ادم عن
شعبة وهو كذلك الا انه ليس في دواية حجاج قصة عمر **قوله** وقال النضر هو ابن شميل
وهذا التعليق موصول عند مسلم عن اسحاق بن منصور واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق اسحاق بن راهوية عنه وافاد النضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من
شيخه سعيد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا
فاخذ عنه وكان سماعه له من ذر كان اعلى ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات
الحكم سمعه من شيخه سعيد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه من ذر عن
سعيد ثم لقي سعيدا فاخذ عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر
ما يجيء في الروايات بانبائه وافاد ذلك رواية سلمان بن حرب ان عمر ايضا
كان قد اجنب فلهذا خالف اجتهاده **عمار** **قوله** في رواية محمد بن كثير لكفيك
الوجه والكفان كذا في دواية الاصيلي وعين بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح
وفي دواية ابي ذر وكريمة لكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية
اما باضمار اعلى والتقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين او بالرفع في الوجه
على الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل انه عطف على الجار
فيهما ووجهه ابن مالك ان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف
واقيم المجرور به على ما كان ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس
بفرض كما تقدم واليه ذهب احمد واسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة
ونقله ابن الهيم وعين عن مالك وقال النووي رواه ابو ثور وعين عن
الشافعي في القديم وانكر ذلك الماوردي وعين قال وهو انكار مردود فان ابا
ثور وعين عن امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا فهو اقوى في
الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا
الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل
به التيمم ويعقب بان سياق القصة تدل على ان المراد بيان جميع ذلك لان ذلك
هو الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به من اشترط بلوغ المسح الى
المرفقين من ان ذلك مشترط في الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو
فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق
في اية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص **قوله** ثم مسح بوجهه
ابهيم ولم يسق المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه

قوله

قوله يوافق اللفظ الذي قبله ثم ساقه تارة من طريق غندر عن شعبة واطنه
قصد بذلك الطرق الاشارة الى ان النضر تفرد بزيادته وان الحكم سمعه
من سعيد بلا واسطة واختصر المصنف ايضا سياق غندر وقد اخرجه احمد عنه
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وساقه اتم ذكر
فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ ايضا واعلم قوله **باب**
باثنون الصعيد الطيب وضوء المسلم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البزار من
طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان
لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من طريق
ابي قلابة عن عمرو بن بحدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر ونحوه
ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي
وابن حبان والدارقطني **قوله** وقال الحسن وصله عبد الرزاق ولفظه يجزي
تيمم واحد ما لم يحدث وابن ابي شيبة ولفظه لا سقف التيمم الا الحدث وسعيد بن
منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء افانوضات قالت وضوئي يجزئ وهو امرح
في مقصود الباب **قوله** وام ابن عباس وهو متيمم وصله ابن ابي شيبة والبيهقي
وغيرهما واسناده صحيح واشار المصنف بذلك الى ان التيمم يقوم مقام الوضوء ولو
كانت الطهارة به ضعيفة ما ام ابن عباس وهو متيمم من كان متوضيا وهذه
المسالة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور على خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم
طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك اعطى للتي صلى
الله عليه وسلم الذي اجنب فلم يصل الناس انما للغسل به بعد ان قال له عليك
بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد ما يتطهر به وهو الماء فبطل حكمه وفي الاستدلال بهذا
على الجواز الكثير من فريضته بتيمم واحد نظر وقد اجمع عند الكثر بالتيمم الواحد
النوافل مع الفريضة الا ان مالكا رحمه الله يشترط بعدم الفريضة وشذ
شريك القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من صلاة واحدة فرضا
كانت او نفلا قال ابن المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد فتجب الفرائض لان
جميع ما يشترط للفرائض يشترط للنوافل الا بدليل انتهى وقد اعترف
البيهقي بانه ليس في المسالة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر
ايجاب التيمم الواحد فصحت الفرائض لان لكل فريضة ولا نعلم له مخالفا من
الصحابة ويعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب واحتج المصنف
لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث

او تجد الما وحمله الجمهور على الثانى قوله وقال يحيى بن سعيد هو الانصارى والسحة بهمله وموحدة ثم معجمة مفتوحات هى الارض المالحة التى لا كلا نبت واذا وصفت الارض قلت هى ارض سبخة بكسر الموحدة وهذا الاثر تعلق بقوله فى الترجمة الصعيد الصعيد الطيب اى ان المراد بالطيب الطاهر واما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الظاهر انها للتبعيض قال ابن بطال فان قيل لا يعلق منه الا اذا اخذ منه شيء وهل صفة التراب ام صفة الصخر مثلا الذى لا يعلق باليد منه شيء قال فالجواب انه يجوز ان يكون قوله منه صلة ويعقب بانه تعسف قال صاحب الكشاف فان قلت ام منهم احد من العرب من قولك القائل سحت براسي من الدهن او من غسل الاعنى التبعيض قلت هو كما قلت تقول والاذعان للحق خير من المراء انتهى واجيب ان جزمه لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة فى شان المخرج انه قال صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة فى الطيب ولم يخالف فى ذلك الا اسحاق بن راهويه فقوله سدد زاد ابو ذر ابن سرهد ويحيى ابن سعيد هو القطان وعوف بالمهملة والاعرابى ابو رجا هو العطاردى وعمران هو ابن حصين وكلهم مصريون قوله كان سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم اختلف فى تعيين هذا السفر فى مسلم من حديث ابى هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قرب من هذه القصة وفى ابى داود من حديث ابن مسعود اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فعرس من بكلونا قال بلال انا الحديث وفى الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم لبله بطريق مكة ووكل بلالا وفى مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقى فى الدلايل نحو من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث ابى قتادة مطولا والبخارى مختصرا فى الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح ايضا فى السفر لكن لم يعينه ووقع فى رواية لابى داود ان ذلك كان فى غزوة جيش الامرا ويعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامرا هى غزوة تبوك ولم يشهدها النبى صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامرا ويعقبه القاضى عياض ان قصة ابى قتادة مغايرة لقصة عمران ابن حصين وهو كما قال فان فى قصة ابى قتادة انهما ابو بكر وعمر ولم يكونا مع النبى صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وايضا فقصه عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابى قتادة فيها ان اول من استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وفى القصتين غير

ذلك

ذلك من وجوه المغايرات ومن ما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينها بان زمان رجوعهم من خيبر قرب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليها ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بمعنى عنزة تبوك يرد عليه وروى الطبرانى من حديث عمرو بن اميه شيئا من قصة عمران وفيه ان الذى كلا لهم الحجر ويحنس وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الموحدة وآخره مهملة وقد اخرجه من طريق ذى مخبر ايضا وفى حديث ابى هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذى كلا لهم الفجر وذكر فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما فى قصة ابى قتادة وهذا ايضا يدل على تعدد القصة والله اعلم قوله اسرينا قال الجوهرى يقال سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثانى قوله فكان اول من استيقظ فلان نصب اول لانه خبر كان وقوله الرابع هو فى رواية بالرفع ويجوز نصبه على خبر كان ايضا وقد سمى عوف انه سمى بسمته الملائكة مع ان صاحبه كان يسيم وقد شاركه فى رواية عبد الله بن رزين ضمى اول من استيقظ اخرجه مسلم المصنف فى علامات النبوة من طريقه ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر ونشيه والله اعلم ان يكون الثانى عمران راوى القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه ان يكون الثالث من شارك عمران فى رواية هذه القصة المعينة ففى الطبرانى من رواية عمرو بن اميه قال فجئنا فاقتضنى الاحر الشمس فجئت ادنى القوم فانتبهته وانتبه الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم قوله لا نالا ندرى ما حدث له بضم الدال بعدها مثلثة اى من الوحى كانوا يخافون من ابقاظه قطع الوحى فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يوخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا قوله وكان رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفى استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين الصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعا الى الصلاة قوله الذى اصابهم اى من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها قوله لا ضير اى لا ضرر وقوله او لا نضير شك من عوف وصرح بذلك البيهقى فى روايته وعلى بغيم فى المخرج لا يسو ولا نضير وفيه ما نيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة فى وقتها ما نهم لا حرج عليهم اذ لم يعمدوا لذلك قوله ان نحلوا بصيغة الامر استدل به على جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن صاحل او استهانة وفى مسلم من رواية ابى حازم

عن ابي هريرة السبب في الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذي نام فيه ولفظه فان هذا منزل حضرناه الشيطان وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك وقت الكراهة لما في حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث ابي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا اي قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية النجم مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل من ابتداء طلوع النجم الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لا يقال نحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم ادراكه مستغرقا بالوحي فلا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حاله التام الوحي فيفقده ويكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه ادق في النفس كما في قصة سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن التين بان العلة تحصيل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع فمن النوم بطريق الاولى انتهى وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد ودلك ان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عائشة انام قبل ان توتر فهذا كلام لا تعلق له باشتغاض الطهارة الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب بالتيقظ للوتر وفرق بين من شرع في النوم مضطجعا به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه محمل على انه الهمان في نومه لما اوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم ومحصله تخصيص اليقظة المنهوة من قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقت الوقت ادراكا معنويا يتعلق به وارد نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ويويد قول بلال له احدبنفسي الذي احدث بنفسك

كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي عتاب حضور السبب واجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرا عليه اضغاث احلام كما يطرا على عين كل من يراه في نومه حق ووحي فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب الاول على الوجه الذي قررناه والله اعلم

فائدة قال القرطبي اخذ هذا بعض العلماء فقال من ابتلي من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا عين ذلك الا هو وقال عين يوخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب

قوله فاذن بلال بعد بدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله وينودى بالصلاة استدل به على الاذان للفوائت ويعقب بان النداء من الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالاذان قوله فصلى بالناس منه مشروعية الجماعة في الفوائت قوله اذا هو برجل لم اقف على تسميته وقع في شرح العمدة لشيخ سراج الدين ابن الملقن بالصه هذا الرجل هو حارث ابن رافع بن مكث الانصاري اخو رفاعة شهد بدرا قال ابن الكلبي وقتل يوم عين الورد وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما على قول ابن الكلبي فيحتمل ان يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وفاة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف تحضر هذه القصة بعد قتله واما على قول غير ابن الكلبي فمحتمل ان يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه منقطعة او مسئلة لكن نقلها عنه صحابي اخر ونحو وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين قال انه قتل ببدر الا ان يحمل رواية عن تابعي غير محرم صرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك ولم اقف عليها الى الان **قوله** اصابتني جنابة ولا ماء بفتح الهمزة اي بمعنى او بوجود وهو ابلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية سهم الجنب وسياتي القول منه في الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان مساق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صرح في الامه عن الحدث الاصغر بناء على المراد بالملامسة دون الجماع واما الحدث الاكبر فليست صريحة منه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعلى ذلك مع قدرته

على ان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم العقدة ان العالم اذا راى فعلا محتملا
ان سال فاعله عن الحال منه ليوضح له وجه الصواب ومنه التعريض على الصلاة في
الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلي معيب على فاعله بغير عذر وفيه
حسن الملاطفة والرفق في الانكار **قوله** عليك بالصعيد وفي رواية سلم ان زرير
فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة ويوخذ منه الاكتفا
في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية
ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك اي الاداء فلا يدل على ترك القضا **قوله** فدعا فلانا
هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية سلم ان زريرا عند سلم ثم عجلني النبي صلى
الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء ودلت هذه الرواية على انه كان هو على
فتط لانها خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما
صحه اطلاق لفظ ركب في رواية سلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال
قوله فاسعيا والاصيلي فاسعيا واحد فابغيانا والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء اي
اطلبه وابتغ الشيء اي اطلبه واغنى واحدا اي اطلب لي عينه الجرى على العادة في الطلب
الماء وعين دون الوقوف عندهما وان السير في ذلك غير قادح في التوكل
قوله من مزادتين المزادة بفتح الميم والزاي وهي كبيرة تزاد فيها على سبع قرب
ويسمى ايضا السطيحة وهنا شك من عوف وفي رواية سلم فاذا انا بامراة سادلة
اي مدلية رجليها بين مزادتين والمراد بهما الراوية **قوله** اسن جمع المتداركة
وهي مبنية على الكسر وهذه الساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل
هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي بعد حذف في **قوله**
ونفوسنا قال ابن سيدة النفر ما دون العشرة وقيل النفر الناس من كل حي فلت
وهو اللائق هنا لانها اردت ان رجالها تخلفوا لطلب الماء وخلوف بضم المعجمة
واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف الذي يتخلف وقال ايضا من غاب ولعله المراد هنا
اي ان رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفوسنا خلوف جملة مستقلة زايدة على جواب
السوال وفي رواية المستملي والحموي ونفوسنا خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر
قوله الصفاي بالمهملة اي المايل وروي بالمعجمة من صبا يصبو اذا خرج من دين الى دين
وسياتي تفسير المصنف في احاديث قوله صوا الذي يعين منه ادب حسن ولو قالا
لها لافات المقصود او نعم لم يحسن بها اذ فيه تعريض بذلك فتخلصا احسن تخلص وفيه
جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند امن الفتنة **قوله** فاستنزلوها
عن بعيرها قال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها واستجازوا اخذها بها لانها كانت

كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم اخذ المملوك
لغيره على عوض والا فتفس الشارع تعدي بكل شيء على سبيل الوجوب **قوله**
فقرع وللشيخين فافرغ فيه من افواه المزادتين زاد الطبراني والبيهقي من هذا
الوجه فتمضمض فيها واعادها في افواه المزادتين وفي هذه الزيادة سبع الحكمة في ربط
الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة
سوى فم واحد وعرف منها ان البركة انما حصلت بمباشرة الماء لعينه الطاهر المبارك لما
قوله واوكا اي رابط وقوله واطلق اي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام
وتجوز فتحها جمع عزلا باسكان الزاي قال الخليل هي مصب آلماء من الراوية ولكل
مزادة عزلا وان من اسفلها **قوله** اسقوا وهم من قطع مفتوحة من اسقى او همزة
وصل مكسورة من سقا والمراد انهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها ولسقوا هم قوله
وكان اخر ذلك ان اعطى بصب اخر على انه خبر مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه
على ان اعطى الجزء لان كلها معرفة قال ابن البقاء والاول اقوى ومثله قوله تعالى فما كان
جواب قومه الاية واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان
على غيره كمصلحة الطهارة بالماء الطاهر المحتاج اليها عن من سقى واستقى ولا مثال قد
وقع في رواية سلم ان زريرا عمران لم يسق نعم الا ان يقول هو محمول على ان الابل لم تكن محتاجة
اذ ذاك الى السقي فحمل قوله فسقى على غيرها **قوله** وايم الله بفتح الهمزة وكسرها
وفي الجميع مضمومة اصله ايمن الله وهو اسم ومع القسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا
والف الف وصل مفتوحة ولم تجي لذلك غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره
محذوف والتقدير ايم الله قسمي ومنها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة
وبلغ بها ثلاثين عشرون وستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين
اشد ملة بكسر الميم وسكون اللام بعدها هزة وفي رواية للبيهقي املانها والمراد
الم يظنون ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما كان او لا قوله اجمعوا لها فيه جواز
الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه او بغير رضاه ان تعين فيه جواز المعاطاة في
مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطي والاخذ **قوله** اجمعوا
لها فيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطي
والاخذ قوله من عجوة وسويقة العجوة معروفة والسويقة بفتح اوله وكذا الدقيقة
وفي رواية كريمة نصفها صفرا سملا قوله حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد
في روايته كبيرا وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى
ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما اي غير ما ذكر من العجوة وغيرها

قوله بعلى بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام اى علي وللاصيلي قالوا وللاسماعيلي
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم محل رواية الاصيلي على انهم قالوا لها ذلك بابن
وقد اشتمل على ذلك علم عظيم من اعلام النبوة قوله ساد زنيا بفتح الزاء وكسر الزاي
وبجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة اى بعضا وظاهره ان جميع ما اخذ من الما
من ماء زاد الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في
الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي سقانا
ويحتمل ان يكون المراد ما بعضا من مقدار ماء كل شيا واستدل بهذا على جواز استعمال
اواني المشركين ما لم تتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل
العوض عن ما يبايل على سبيل الكرم والتفضل قوله وقالت ما صبعيها اى اشارت
وهو من اطلاق القول على الفعل قوله نعرون بالضم من اغار اى دفع الخيل في الحرب
قوله الصرم بكسر المهملة اى ابياتا مجتمعة من الناس قوله فقالت بوما لعمتها
ما اري هؤلا القوم تدعونكم عمدا هذه رواية الاكثر قال ابن مالك ما موصولة واري بفتح
الهمزة بمعنى اعلم والمعنى الذي اعتقد ان هؤلا تتركونكم عمدا اغفلة ولا نسيانا لمراعاة
لما سبق بينى وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة فكان هذا القول سببا
لرعيتهم في الاسلام وفي رواية ابي ذر بتا اري ان هؤلا القوم وقال ابن مالك ايضا وقع في
بعض النسخ ما ادري بمعنى رواية الاصيلي قال وما موصولة وان بفتح الهمزة وفي العين
ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في خلفكم عن
الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا ويحصل الغفلة ان المسلمين ما راعوا قومها على سبيل
الاستيلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وهذا يحصل الجواب عن الاشكال
الذي ذكر بعضهم وهو ان الاستيلا على الكفار بحرده يوجب رق النسا والصبيان وايضا
كان كذلك فقد دخلت المراة في الرق باستيلايهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتوزيعها
كما تقدم لانا نقول اطلقت لمصلحة الاستيلاف الذي جر دخول قومها احمعين في
الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد واستدل
به بعضهم على جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة ثم ان كان له ثمن وفيه
نظر لانه بناه على ان الماكان مملوكا للمراة وانما كانت معصومة النفس والمال
ويحتاج لاثبوت ذلك وانا قدمناه احتمالا واما قوله بثمن فكانه اخذ من اعطايها
ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والما مثلي وضمان المثلي انما يكون
بالمثل وبعكس ما قاله من جهة اخرى وهو ان الماخوذ من فضل الما للصرورة
لا يحب العوض عنه وقال بعضهم فيه جواز طعام المخارجة لانهم تخارجوا في عوض الما

وهو

وهو مبني على ما تقدم وفيه ان الحوائج لا تعتبر الا حكام الشرعية قوله وقال
ابو عبد الله صبا الى اخره هذا في رواية الستلي وحده وكذا قوله وقال ابو العالية
الا اخره وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع عن ابي العالية وقال عين منسوبون
الا صاى من بني شيل عم نوح عليه السلام وروى ابن مردويه باسناد حسن
عن ابن عباس قال الصابيون ليس لهم كتاب انتهى وانا اورد البخاري هذا هنا
لسبق الغرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب للطايفة المذكورة
والله اعلم قوله باب اذا خاف الجنب على نفسه
المرض الا اخره مراده الحاق خوف المرض وفيه اختلاف من الفقها نحو العطش
ولا اختلاف فيه قوله وذكر ان عمرو بن العاص هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم
من طريق يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن
بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فهلست ان اصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
شيا ورواه ايضا من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب لكن زاد
بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو ابو قبيل مولى عمرو بن
العاص وقال في العصبة فغسل معابنة وتوضا ولم يقل تيمم وقال فيه لو اغتسلت
وذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال
فيها فتيمم انتهى ورواها عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم
والسياق الاول الذي مراد المصنف واسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض
لكونه اختصر وقد اوهم ظاهر سياقه ان عمرو بن العاص تيمم الاية لاصحابه
وهو جنب وليس كذلك وانما تيمم بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان
صلى الله عليه وسلم قد امن على غزوة ذات السلاسل كما سياتي في المغازي
ووجه استدلاله للاية ظاهر من سياق الرواية الثانية وقال البيهقي
يمكن الجمع بين الروايات بانه توضا ثم تيمم عن البقية وقال المزني هو متعين
قوله فلم يعف حذف المفعول للعلم به اى لم يعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز ووقع في رواية الاسماعيلي
فلم يعنفه بزيادة ها الضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع استعمال
الما الهالك سوا كان لاجل برد او عين وجواز صلاة المتيمم بالمتوضين وجواز

الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ح محمد هو غندر لم يقل الاصيلي هو غندر
قوله عن شعبة للاصيلي حدثنا شعبة وسلمان هو الاعمش قوله اذا لم يحدث
لا يقتلني كذا في روايتنا بتاء الخطاب وليست في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه
فقال عبد الله ان لم احدث كما سمعت الا اصيلي وفي رواية كريمة بالياء التحتانية في الموضعين
اي اذا لم يجد الجنب **قوله** قال عبد الله زاد ابن عساكر يعم قوله احدهم كذا للاكثر
وللحموي احدكم قوله ح كذا هكذا فيه اطلاق القول على الفعل وقوله يعني يتيمم وصلى شرح
لقوله هكذا والظاهر انه مقول ابي موسى **قوله** فان قول عمار لعمر هكذا وقع في
رواية شعبة مختصرا وبيانه في رواية حفص الاتية ثم رواية ابي معوية وهي اتم قوله
شاهد ابن حفص اي ابن غياث قوله ح الاعمش في رواية ابي دريد اي الوقت
من الاعمش وافادت رواية حفص التصريح بسماع الاعمش من سعيد **قوله**
اراءيت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود قوله حسن قال له النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكفيك كذا اختصر المتن فابهم الاية وسياتي المراد من ذلك في الباب
الذي بعده وقوله فدعنا من قول عمار فيه جواز الانتقال من دليل الى دليل اذا رجح
ومن ما فيه الاحتلاف الى ما فيه الاتفاق وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن
عمر وابن مسعود وفيه اشارة للاثبوت حجة اي موسى لقوله فما دري عبد الله ما يقول
وسياتي الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار قوله والله اعلم

باب التيمم ضربة رواية الاكثر ضربتان بالتثنية وضربة بالتنكير قوله
التيمم ضربة مبتدا وخبر وفي رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب قوله
ح محمد بن سلام وللاصيلي محمد هو ابن سلام **قوله** ما كان يتيمم ويصلي وللكريمة
والاصيلي اما كان بزيادة همزة الاستفهام ولمسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد
الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحو ذلك لابي داود فقال ابو موسى فكيف تصنعون
بهذه الاية **قوله** فكيف تصنعون في سورة المايدة وللكشميهني تكيف تصنعون
بهذه الاية في سورة المايدة ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير
للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية اي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانا عين
سورة المايدة للكونها الظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء لعدم حكم
الصوم في المايدة قال الخطابي وفيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان للاكثر حكم
الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملابسة التي
البشرتين في ما دون الجماع وحصل التيمم بدلا من الوضوء لاستدام حمله بدلا من الغسل
قوله اذا لم توجد بفتح الواو على المشهور وحكى الجوهري ضمها قوله قلت وانا لم تهتم

هذا كذا

هذا كذا تاويل ذلك هو الاعمش والمقول له مسروق كما صرح بذلك في رواية حفص الاتية قبل
هذه **قوله** فقال ابو موسى لم يسمع ظاهره ان ذكر ابي موسى لقصة عمار متاخر عن احتجاجه
بالاية وفي رواية حفص ارخ الان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله فدعنا من قول
عمار كيف تصنع بهذه الاية **قوله** كما ترعى الدابة بفتح المثناة وضم العين المهملة واصله
ترتعي بحذف احدى التاءين قوله انما كان يكفيك فيه ان الكيفية المذكورة تحرمه فهل ما ورد
زايدا على ذلك على الاكمل **قوله** فظهر كفه شماله او ظهر شماله كفيه كذا في جميع
الروايات بالشك وفي رواية ابي داود بحذف ذلك من طريق اخرى معوية ولفظه ثم ضرب
بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفيه الاكتفاء بضربة واحدة
في التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واحناف وفيه ان الترتيب غير مشترط في التيمم قال
ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصار
ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلي بالمواجهة
من ذلك **قلت** ولفظه من طريق صادون الحمال عن ابي معوية انما يكفيك ان تضرب
بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك
قوله الم تر عمر في رواية الاصيلي وكريمة الم تر بزيادة فا والفا افتقع عمر بقول عمار للونه
الذي انه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سياتي في رواية يعلى
بن عبيد ولم يذكر ذلك عمر اصلا ولهذا قال لعمار في ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن
ابن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي
معنى قول عمر اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني
كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان رايت الصلحة في الامساك عن التحديث
وافتنك واسكت فاني قد بلغته فلم يسق على فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا الزم
من ذكري بالتذكير ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لك منعك من التحديث به **قوله**
زاد يعلى هو ابن عبيد والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر يعني انا وانت
وبه صرح عبد ربه كما قدمناه واما ابن مسعود فلا عذر له في الوقف عن قول حذيفة عمار
فلهذا جاء عنه انه رجع عن الفتيا بذلك كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد فيه انقطاع
عنه ورواية يعلى بن عبد هذا الحديث وصله احمد في مسنده عنه قوله انا كان يكفيك
هكذا والكشميهني هذا قوله واحدة اي سحة واحدة قوله **باب**
كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فعلى روايته
هو من جملة الترجمة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل من الباب كنظائره
قوله انا عبد الله هو ابن المبارك وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل

شاجر عن اخيه بحديث عمار

ح
وهم الكرماني فقال قال قلت ابو سفيان

المراد س ي

الماضي في باب الصعيد الطيب وليس فيه التقريح بكون الضربة في التيمم
واحدة فيحتمل ان يكون المصنف اخذ من عدم التقييد بان الضربة الواحدة اقل
ما يحصل به الامتثال ووجوبها متيقن والله اعلم ختمه اشتمل كتاب التيمم من
الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشرة منها اثنان
معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصوله وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة
والتابعين عشر اثار منها ثلاثة موصوله وهي فتوى عمر وابي موسى وابن مسعود
ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم فله بلغنيك
اشارة الى ان الكفاية بما اورده كحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

تقدم في مقدمه هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب
ملخصا من كلام شيخنا شيخ الاسلام وقد املت كتاب الصلاة منه موجزا
مشتملا على انواع على العشرين فرات ان اذكر مناسبتها قبل الشروع في
شرحها فاقول بدا ولا بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي
الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة
تشتمل على انواع افردها كتاب واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضها لعين
وقته دون غيرها من اركان الاسلام وكان ستر العورة لاخفى بالصلاة فبدا
به لعمومه ثم ثنى الاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة الا ما استثنى كشدة
الخوف ونافلة السفر وكان الاستقبال للزومه في الفريضة في النافلة الا
ما استثنى يستدعي مكانا فذكر المساجد ومن توابع الاستقبال ستر المصلي فذكره
ثم ذكر الشرط الثالث وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة وكان الوقت
يشرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان الاذان
اعلاما بالاجتماع الى الصلاة فذكر الجماعة وكان قائدها امام وماموم فذكر الامامة
ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض
في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف وقدم الجمعة لكثرتها
ثم لما ذكر ما شرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء
والكسوف واخر الاستخارة لهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم ثلاثة بما
فيه زيادة سجود الثلاث لانه قد يقع في الصلاة وكان اذا وقع اشتملت

الصلاة

الصلاة على زيادة مخصوصة فثلاثة بما يقع فيه قد يقع في الصلاة وكان اذا نقص
من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما شرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب
فيه وهو سائر التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك
الكلام وترك الافعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها يختص
وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر احكام السهو ثم جميع ما تقدم يتعلق
بالصلاة ذات الركوع والسجود يعقب ذلك لصلاة لا ركوع فيها ولا سجود
وهي الجنازة هذا اخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع
الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك فلله الحمد على ما الهم وعلم قوله

باب كيف فرضت الصلاة وفي رواية الكشميهني والمستملي الصلاة في الاسرا اي في ليلة الاسرا وهذا مصرح من المصنف
بان ان المعراج كان في ليلة الاسرا وقد وقع في ذلك اختلاف هل كانا
في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وهل
كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين
يختلفتين احداهما يقظة والاخرى منامة وقيل كان الاسرا ليلة المعراج
فاقظة في اليقظة وكان المعراج منامة اما في تلك الليلة او في غيرها والذي
ينبغي ان الاخرى فيه الخلاف ان الاسرا الى بيت المقدس كان في اليقظة
بظاهر القرآن ولكون قريش لدته في ذلك ولو كان منامة لم يكذبه فيه
ولا في بعده منه وتقدمي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من
الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على انس مع اختلاف اصحابه عنه
فرواه الزهري عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك
بن صعصعة ورواه شريك ابن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الاخر والغرض
من ايراده هنا ذكر فرض الصلاة فلتتبع الانتقاء هنا على سرده وذكر الكلام
على اختلاف طرقه وتغاير الفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللائق به
وهي في السيرة النبوية قبيل الحجرة ان شا الله تعالى قوله وقال ابن عباس
هذا طرف من حديث ابي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقائل بذلك
هو ابو سفيان ومناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة وجبت
بمكة قبل الحجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحجرة
الى الوقت الذي اخبر فيه بهرقل لعلمه بانها له معه ان كون امر اله

باب الصلوات

بطريق الحسه والاسرا كان قبل الهجرة بلاخلاف قطعت المناسبة **قوله**
فرج بضم الفا وبالجيم اى فتح والحكمة فيه ان الملك اهبط اليه من السما انضبابة
واحلة ولم يعرج على نبى سواه مبالغة فى المناجاة وتسهيلا على ان الطلب
وقع على عين سعاد ويحتمل ان يكون السر فى ذلك التمهيد لما وضع من شق صدره
فكان الملك اراه بانفراج السقف والسامه فى الحال كيفية ما سيقع به
لطفا به وتثبيتا له والله اعلم **قوله** يعرج صدرى هو بفتح الفا وبالجيم
ايضا اى يمتلئ ويرج عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة
ويعقبه السهيلى بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسياتى تحقيقه عند الكلام
على حديث شريك فى كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وتحصله ان الشق الاول
كان لنزع العلقة التى قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثانى
كان لاستعداده للتلقى الحاصل له فى تلك الليلة وقد روى الطيالسى والحرث
فى مسند يهما من حديث عائشة ان النبى الشق وقع من اخرى عند مجى جبريل له
بالوحى فى غار حرا والله اعلم **قوله** ثم غابطست بفتح الطا وبكسرها اناء
سبق تحقيقه فى الوضو وخص بذلك لانه اله الغسل عرفا وكان من ذهب لانه
اعلى اوانى الجنة وقد اعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وتجليده
لان المستعمل له الملك فحتاج لاثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به بعد وانه ذلك
ان ذلك كان على اصل الاباحة لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة كما سياتى
واضحا فى اللباس **قوله** ممتلئ كذا وقع بالتذكير على معنى الاناء او على لفظ
الطست لانها مونثة وحكمة وايمانا بالنصب على التمييز والمعنى ان الطست
جعل فيها شى يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمى حكمة وايمانا مجازا او مثالا
بنا على جواز تمثل المعانى كما تمثل الموت كبشا **قوله** ثم اخذ بدى استدل
به بعضهم على ان المعراج وقع عين لكون الاسرا الا بيت المقدس لم يذكر هنا
ويمكن ان يقال هو من اختصار الراوى والاتيان ثم المقتضيه للتراخى
لا ينافى وقوع امر الاسرا من الامرين المذكورين وهنا الاطباق الجزوح
قوله فعرج بالفتح اى الملك بى وفى رواية للكشميهنى على الكتابة
قوله افتح يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمة التحتم ان السما
لما فتح الامن اجله خلاف ما الوجد مفتوحا **قوله** قال جبريل فيه من ادب
الاستيذان ان المستاذن سمى نفسه للايلتبس بغيره **قوله** ارسل اليه
وللكشميهنى او ارسل اليه يحتمل ان يكون خفى عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته

ويحتمل

ويحتمل ان يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السما وهو الاظهر لقوله اليه
ويوخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على
الوحى اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وسياتى هذا حديث مرفوع فى كتاب
الاستيذان ان شا الله تعالى وبويد الاحتمال الاول قوله فى رواية شريك اوقد
بعث لكنها من المواضع التى تعبت كما سياتى تحريرها فى كتاب التوحيد **قوله**
اسودة يونث ازمنة وهى الاشخاص من كل شى قوله قلت لجبريل من هذا ظاهر انه
سال عنه بعد ان قال له ادم مرحبا وداله ملك من صعصعة بعكس ذلك وهى
المعتمدة فيحمل هذا على ما اذا لبس فى هذه اداه ترتيب **قوله** نسم بفتح السين
بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهى الروح وظاهره ان ارواح بنى ادم
من اهل الجنة والنار فى السما وهو مشكل قال القاضى عياض قد جا ان ارواح
الكفار فى سجين وان ارواح المومنين منعمة فى الجنة يعنى فيمكن ان يكون مجتمعة
فى سما الدنيا واجاز بانه يحتمل ان تعرض على ادم اوقاتا تضادف وقت عرضها
صعود النبى صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم فى الجنة والنار انما هو فى اوقات
دون اوقات **قوله** تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض
بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السما كما هو نص القران والجواب عنه
ما ابداه بعضهم احتمالا ان الجنة كانت فى عين ادم والنار فى جهة شماله
وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم للمومنين هى التى لم تدخل الاجساد
بعد وهى مخلوقة وقيل الاجساد وستقرها عن يمين ادم وشماله وقد
اعلم بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الامن عن يمينه ويحزن
اذا نظر الى من عن يساره **قوله** قال انس فذكر اى ابو ذر انه وجد اى
النبى صلى الله عليه وسلم قوله ولم يثبت اى ابو ذر قوله وابرهيم فى السما السادسة
هو موافق لرواية شريك عن انس والثابت فى جميع الروايات عن هما
بين انه فى السابعة فان قلنا تعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح روايه
الجماعة لقوله فيها انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهى فى السابعة بلاخلاف
ولانه قال هنا لم يثبت كيف مشاذلهم فرواية من اثبتها ارجح **قوله** قال انس
فلم اسمع ظاهره ان هذه القصة لم يسمعها انس من اول ذكر قوله فلما مر جبريل بالنبى
صلى الله عليه وسلم بادريس الما الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق قوله
بمشرودت بعيسى لست م على باب ما فى الترتيب الاتى قيل بتعدد المعراج اذ
الروايات متفقة على ان المرورية كان قبل المرور بموسى قوله قال ابن شهاب

فاخبرني ابن حزم اي ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم واما ابو محمد فلم يسمع الزهري
منه لتقدم موته لكن رواية ابي بكر بن ابي حزم منقطعة لانه استشهد باحد قتل
مولد ابي بكر بدهر وقتل مولد ابيه محمد ايضا وابوه بفتح المهملة وبالموحدة المشددة
على المشهور وعند القابسي بثناة تحتانية وغلط فلك وكذا الواقدي بالنون
قوله حتى طهرت اي ارتفعت والمستوى المصعد وصريف الاقلام بفتح الصاد المهملة
بصوتها حاله الكاتبة والمراد بالكتبة الملائكة من اقضية الله سبحانه وتعالى قوله
قال ابن حزم اي عن شيخه وانس اي عن اذن كذا لابن حزم به اصحاب الاطراف ويحتمل
ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قوله تفرض الله
على امتي خمسين صلاة في رواية ملك بن صعصعة عند المصنف فيحتمل ان تقال
في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم
الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه قوله فراجعني وللكشميهني
فراجعت والمعنى واحد قوله فوضع شطرها في رواية ملك بن صعصعة فوضع عني
عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر ثم
بين كونه وقع دفعة واحدة قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر بعد
والشطر في دفعات او المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد جاءت
رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يعين حمل باقي الروايات
عليها واورد ابن المنير نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما
امر ان يرجع بعد ان صارت خمسا فقال استحييت من ربي قال لان المنير يحتمل ان صلى الله
عليه وسلم تعرض من كون التخفيف وقع خمسا خمسا ان لو سال التخفيف بعد ان صارت
خمسا لكان سائلا في دفعها فلذلك استحيى انتهى وحملت مراجعته صلى الله عليه وسلم
اربعة في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل من لم يكن على سبيل الالزام
بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى ما يبدل القول لدي
ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي
ان يدخل في الالحاح في السؤال لكن الالحاح في الطلب من الله مطلوب فكانه خشي
من عدم القيام بالشكر والله اعلم قوله هي خمس وهي خمسون وفي رواية عبيد الله
ذر هي مثل ما في الموضعين والمراد هي خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون امتدادا
باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر
وعلى دخول النسخ في الاثبات ولو كانت موكدة خلافا لقوم فيما اكدوا على جواز
النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وعين الاولى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس

قبل

قبل ان يصلي ثم تفضل عليهم بان كتب لهم الثواب ويعقبه ان المنير فقال هذا دليل
طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة
وبعض المعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وهذه
الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة
سكت وتعقب قلت ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى
الامة فسلم لكن قد يقال لنبي هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه صلى الله عليه وسلم فالمسئلة
صحيحة للتصوير في حقه صلى الله عليه وسلم قوله صاحب اللؤلؤ كذا وقع لجميع
رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وكذلك
كثير من الائمة انه تصحيف وانما هو حابد بالجيم والنون وبعد الالف موحدة
ثم دال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء من رواية ابن المبارك وغيره
عن يونس وكذا عند غير من الاثبات ووجدت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر
في هذا الموضع جابد على الصواب واظنه من اصلاح بعض الرواة وقال ابن حزم
في اجوبته على مواضع من البخاري فتشت على هاتين اللفظتين فلم اجدهما ولا
احد منهما ولا وقف على معناهما انتهى وذكر عبين ان الحابد شبه العباب
وهو القدح الضخم بالضم وهو ما ارتفع من الاناء فارسي معرب ويؤيد ما رواه للضعف
في التفسير من طريق شيبان اللؤلؤ وقال بعض من اعتنى بالبخاري الجابيل جمع جابل
وجابله جمع جبل على غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلايد من اللؤلؤ قوله
عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين زاد ابن اسحاق حدثني
صالح بن كيسان لهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد والمصنف في
كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة
ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت اربعا فعين في هذه الرواية
ان الزيادة في قوله هنا وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة واتجه قول من قال
نظام هذا الحديث الحنفية وسنوا عليه ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة
واجيب مخالفهم بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
لان القصر انما يكون من شئ طول منه ودل على انه رخصة ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة
غير مرفوع وبانها شهد فرض الصلاة كما قاله الخطابي وعين في هذا الجواب نظر
اما اولا فلانهما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها

كون ركعتين ركعتين يفيد
عموم القسم لكل صلاة
وقد م

لم يدرك القصة بكون مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال ان يكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه ايضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سياتي ولا تعارض والزموا الحنفية على قاعدتهم فما اذا عارض راي الصحابي روايته فالعبرة بما راى بانه ثبت عن عائشة انها كانت تتم في السفر فدل على ان المروي عنها غير ثابت **والجواب** ان عروة الراوي عنها قد قال للماسل عن اتمامها في السفر انها اولت كما اول عثمان وعلى هذا الاعتراض يبنى ردها وايها فرويتها صحيحة ورايها مبني على ما اولت والذي يظهر به مجتمع الادلة السابقة ان الصلاة فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم نزلت بعد عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراة وصلاة المغرب لانها وتر النهار ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر بالاية السابقة وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما وقع من التخفيف لان القصر عزيمة لا بد منها **فائدة** ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسرا صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحنفي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر ذلك وقال الاية تدل على ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها واخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسرا كان بمكة وبما استدل به عين واضح لمن قوله تعالى علم ان سيكون ظاهر في الاستقبال لكانه سبحانه وتعالى اعلم من علم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم ○

ابواب ستر العورة

قوله باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشير بذلك الى تفسير طاوس وكذا في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لتشير بذلك الى تفسير طاوس وكذا في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب وصله البيهقي وغيره عن مجاهد وصله ابن جرير الاتفاق على ان المراد ستر العورة **قوله** ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هكذا ثبت للمستملي وحده فصار هنا وسياتي قريبا في باب

مفرد على قدر شورته هنا فلعله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه **قوله** وذكر عن سلمة قد مر السبب في تركه جزمه بقوله وفي اسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الثوري عن موسى بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة ورواه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة وزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال نا موسى بن ابرهيم قال حدثني سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان يكون رواية ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في اسناده واما من صححه فاعتمد رواية الداوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لها وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد والنسائي واما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابرهيم التيمي المضعف عند البخاري وابي حاتم وابي داود فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وعين مخرومي وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابرهيم فان كان محفوظا فيحمل على ان يكون جد موسى بن ابرهيم وقع عند الدراوردي والله اعلم ذكر محمد فيه شاذ والله اعلم **قوله** يزر بضم الزاي وتشديد الراي اشد ازاره ويحتجم بين طرفيه لئلا يسد عورته ولو لم يكنه ذلك الا بان يغرز في طرفيه شوكة فتمسك بها وذكر المؤلف حديث سلمة هذا اشارة الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة ليس الثياب لا لتحسينها قوله ومن صلى في الثوب نشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عاصم بن المنذر بن الزبير عن سفيان انه سال اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهذا من الاحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق **قوله** وامر النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالامر وروى احمد باسناد حسن من حديث ابي بكر الصديق نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه سنة حج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث ووجه الاستدلال به للباب ان الطواف اذا منع منه العري فالصلاة اولى ان تشترط فيها ما شرط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى ان ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة واجتمعا انه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولم تفتقر

الى النية ولكن العاجز العريان ينتقل لما يدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود
والجواب عن الاول النص لان وهو شرط في الصلاة والمختص بها وعن الثاني
باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن
التسبيح فانه يصلي ساكتا **قوله** ح ثنا مسدد ثنا يزيد بن ابراهيم هو التستري عن محمد هو ابن سيرين
والاسناد كله بصريون وكذا المتن بعده **قوله** امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن
حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في
الطهارة ثامن من هذا السياق في باب شهود الحائض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم **قوله**
يوم العيدين وفي رواية المستملي واللكشميهني يوم العيد بالافراد **قوله** ويعتزل الحيض عن
مصلاهن اي النساء اللاتي ليس بحائض والمستملي عن مصلاهم على التغليب واللكشميهني عن
المصلى والمراد به موضع الصلاة ودل الله على الترجمة من جهة تاكيد الامر بالخروج
بالعارية للخروج الى صلاة العيد فكون ذلك للفريضة اولى **قوله** وقال ابن عباس سن
رجا هو العدائي بضم المهملة وتخفيف الهملة وبعد الالف نون هكذا في اكثر الروايات
ووقع عند الاصيلي في عرضه علي بن زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجا قال وهي بعيدة
الصحيح عن علي بن زيد وقال عبد الله بن رجا كما قال الباقون قلت وهذا هو الذي عند
اصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا الكتاب وعمران المذكور هو القطان وقائله
المعلق عنه تقدم محمد بن سيرين يحدث ام عطية له مطل ما يخلط الظن من ان

باب **عند الامام** اي القتال هو المقصود **قوله** وقال ابو حازم هو ابن دينار وقد وكل بتمامه
موصولا بعد قليل **قوله** صلوا بلفظ الماضي اي الصحابة وعاقدي جميع عاقد
وحذفت النون للاضافة وهو في موضع الحال وفي رواية اللكشميهني عاقدوا وهي
خبر مبتدا محذوف اي وهم عاقدوا وانما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم يكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد **قوله**
حدثني واقد هو اخو عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد ابوهما هو ابن زيد بن عبد الله
بن عمر وواقد ومحمد المذكور مدنيان تابعيان من طبقة واحدة **قوله** من حيل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي من جهة قفاه **قوله** الشيب بكسر المعجمة وسكون التحتية
وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤوسها وتخرج من قوابها وتوضع عليها
الثياب وغيرها وقال ابن سيده الشيخ والشيخ حشبات تلات يعلق عليها
الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالسحر من حيث فسدته وجدته
قوله فقال له قائل وقع في مسلم انه عبادة بن الوليد بن الصامت وسياقي

قريبا ان سعيد بن الحرث سأله عن هذه المسألة ولعلهما جميعا سألاه وسياتي عند المصنف
في باب الصلاة بغير رداء من طريق ابن الاكدر فقلنا يا ابا عبد الله فلعل السؤال تعدد وقال
في جواب جابر فاصبت ان رأى الجهال متلكم وعرف بهذا المراد بقوله هنا الحق اي جاهل
والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين افضل فكانه
قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما لبعدي عن الجاهل ابتدا او ينكر علي فاعلم ان ذلك جايز
وانما اغلظ لهم في الخطاب وهجرا عن الانكار على العلما **قوله** واساكان له اي كان
الكثير في عهد صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل
ثوب ثان ليصلي فيه فدل على الجواز وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الاخرى المصرحة
بان ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه اصرح
في الوقوع من الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالته اي الحديث الاخير على الترجمة
وهي عقد الازار على القفا اما لانه لازم من الحديث السابق اي هو طرف من الذي قبله
واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لا عقد على القفا لستر العورة غالبا انتهى ولو تامل
لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور
هناك لا من السابق ولا صورة لما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلي في ثوب
ملتحفا به وهي قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا
فعقده وسياتي ما يؤيد هذا المحل قريبا **قوله** كان الخلاف في منع جواز الصلاة
في الثوب الواحد قد يقال روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان
كان واسع ما بين السما الى الارض ثم استقر الامر على الجواز **قوله** ح وقال مطرف هو ابن
عبد الله بن سليمان الاصبحي صاحب مالك مدني هو وباقي رجال اسناده وقد شاركه ابن عيينة
احد من ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الوطاعنه وفي كنيته لكن احمد مشهور بكنيته
اكثر من اسمه ومطرف بالعكس قوله

باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا لما كانت الاحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب
الواحد مطلقة اردفها بما يدل على ان ذلك مختص بحال الضيق وحال بيان الجواز **قوله**
قال الزهري في حديثه اي الذي رواه في الالتحاف والمراد ما حدثه عن سالم عن عبد الله
عن ابيه وهو عند ابن ابي شيبة وعين او عن سعيد عن ابي هريرة وهو عند احمد وغيره
والذي يظهر ان قوله وهو المخالف الى اخر من كلام المصنف **قوله** وقالت ام هانئ
سياتي حديثها موصولا في اواخر الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهي عند
مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها وعند احمد من ذلك الوجه بلفظ التعليق **قوله**
حدثنا عباس بن موسى ثنا هشام بن عروة هذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان لم يكن له

صورتها لان اعلا ما وقع للبخاري بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم لجيئ صورة توجد صورة السداسي وان كان حدثه عن صحابي اخر فلا تكون الحكم من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اربعة وهكذا نقول بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وان رواه عن تابع اخر فله حكم هنا من تابعي اخر وهو ابن فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثيا والحاصل ان هنا من العلو للنبي لا المطلق والله اعلم ثم اورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى العطار عن هشام وهو ابن عروة المذكور وفائدته ما وقع فيه من التصريح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه والا بالصوت المخيل وفيه تعيين المكان وهو بيت ام سلمة وهي والد الصحابي المذكور عمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاسماعيلي قد اخرج الحديث المذكور من طريق عبد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكان عبد الله حدث به البخاري مختصرا وقليلا اراد المصنف الحديث المذكور ثانيا للنزول ايضا من رواية ابي اسامة عن هشام بتصريح هشام عن ابيه بان عراخبره ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة وفيه ايضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير **قوله** مستلقيا به الخ للانكر على الحال وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة اي الذي على الحدف **قوله** عن ابي المضر هو المدني وابو سلمة تقدم ذكره في العلم وعرف هناك انه مولى ام هانئ وهناك انه مولى عتيل وهو مولى ام هانئ حقيقة واما عقيل كما وقع لمسلم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام على اوايل هذا الحديث في الغسل في باب الستر وباقي الكلام عليه انفا في صلاة الضحى وموضع الحاجة منه هنا ان ام هانئ وصفت الالتحاف المذكور في هذه الطريق الموصولة بان المخالفة من طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة فعلى حقيقة التفسير المتقدم في الترجمة **قوله** زعم ابن ابي هو علي بن ابي طالب وفي رواية الحموي ابن ابي وهو صحيح في المعنى فانه سمعها وزعم هنا بمعنى ادعى وقولها قاتل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على الفعل ولم يفعل **قوله** فلان بن هبيرة بالنصب على البدل او الرفع على الحذف وعند احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابي مرة عن ام هانئ اني اجرت حموين لي قال ابو العباس ابن سريج وعينهما جعدة بن هبيرة ورجل اخر من بني مخزوم كانا ممن قاتل خالد بن الوليد ولم يسلما الا ان فاختة وكانا من اخواتها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم يصح

العلو للحديث الثلاثي كحديث الحارث بن هشام ابن مروان عن ابن عباس الله حدثه

روى النبي صلى الله عليه وسلم

يكون اخاها من امها اي الكاب محاربا دنى ملابسة او يكون كان ثلثي ملازما متقبلا

لصحبة

صحبة وقد ذكر من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما وكيف تهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح بقاله احتاج الى الامان ثم لو كان والد امها فاختة لم تهم على قتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ان عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غير من نقله عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وروى الزبير بن بكار في الموفقيات في حديث ام هانئ هذا انها الحرث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وحكى بعضهم انها الحرث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشئ لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم تزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحاق وغيره فلا يعول على من اجارته ام هانئ وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام انتهى وقد تقرر في كلام الزبير وانما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام والذي نظهر ان في رواية الباب حذفا كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قرب هبيرة فغير لفظ قرب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن هبيرة وعرسه للكون الجميع من بني مخزوم وسياتي الكلام على ما يتعلق بامان المراة في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله** ان سائلا سال لم افت على المبهم قوله او المتكلم قال الخطابي لفظه استفهام ومعناه الاخبار عن ما وهم عليه من قبل الثياب ووقع في صحيح الفتوى من طريق النحوي كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايز اي مع مراعاة ستر العورة به قال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لم يجد الا ثوبا واحدا انتهى وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وعين والسوال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة **فائدة** روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم لصلى فيه فيحتمل ان يكونا حديثين او حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر وكان المصنف اشار الى هذا لذكر التوشح في الترجمة والله اعلم **قوله باب اذا صلى في الثوب الواحد** فليجعل على عاتقيه اي بعضه **قوله** لا يصلي قال ابن الملقن كذا هو في الصحيحين باثبات الياء وجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي قلت ورواه الدارقطني في غرايب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصلي بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد ورواه الاسماعيلي من طريق النوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لس على عاتقه شئ زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شئ والمراد انه لا سر رئ وسطه وشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن وان كان ليس بعورة اولكون ذلك امكن في ستر العورة **قوله** ح شيبان هو ابن عبد الرحمن قوله سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة ثم تردد هل سمعه ابتدا او جواب سوال هذا ظاهر هذه الرواية واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي فجعل التردد من السماع والكتابة قال الاسماعيلي ولا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة قال وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع او الكتابة ايضا قلت وقد رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان كذلك وقد رواه البخاري قال سمعته او كتب الي سالته فسمعته اخرجه ابو نعيم في المستخرج **قوله** اشهد ذكر تاكيد الحفظة واستحضار قوله من صلى في ثوب لا تستر الاجمل شئ من الثوب على العاتق كذا قال الكرماني وادلى من ذلك ان في بعض طرق هذا الحديث المضرع بالمراد فاشار اليه المصنف كعادته فعند احمد من طريق حسين عن شيبان وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والذي في الدال على التنزيه وعن احمد بالصحة صلاه من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه يصح وياثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني ظاهر الذي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه كذا قال وعقل عادة ذكر ابن بطال عن الثوري من حكايته ما نقلناه عن احمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام البرماوي تدل على ثبوت الخلاف ايضا ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن بعض الشافعية واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابي على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة قال ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفي ما قاله نظر لا يخفى والظاهر من تعرف المصنف التفصيل من بين اذا كان الثوب واسعا فيجب ومن بين اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شئ منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب اذا كان الثوب ضيقا **قوله** في بعض اسفاره عند مسلم في روايته من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر غزوة بواط وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من اول مغازيه صلى الله عليه وسلم **قوله** لبعض اسري اي حاجتي وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وحمار بن مخرم لحمه الى في المنزل **قوله** ما السرى اي ما سبب سوال اي سرك في الليل **قوله** هذا الاستمال كانه

استفهام

استفهام انكار قال الخطابي الاشتمال الذي انكره هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يديه قلت كانه اخذ من تفسير الصماء على احد الاوجه لكن بين مسلم في روايته ان الانكار كان لسبب ان الثوب كان ضيقا وانه حالف من طرفيه وانه فعل ذلك ليتستر بما عجز عنه كان عند المخالفة من طرفي الثوب لم تصر ساترا فاخبر لتستر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان المقصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالامران والمحتاج الى المواظبة المتكرر للاعتدال للاستمرار **قوله** كان ثوبكذا لابي ذر وكرمة بالرفع على ان كان تامة ولغيرهم بالنصب اي كان المستعمل ثوبا زاد الاسماعيلي ضيقا قوله ح يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وابو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد **قوله** كان رجال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ويوخذ فيه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان ادلى من الاستمرار لانه ابلغ في التستر **قوله** وقال الشافعي رواه اللكشميهني وقال للسائل بسبب ذلك وما نهى النساء عن ذلك ليلا يلحقن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال عند بعضهم وعند احمد وابي داود المضرع بذلك من حديث اسماء بنت ابي بكر ويوخذ منه انه لا يجب التستر من اسفل قوله **باب الصلاة في الجبة الشامية** هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار بالتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروى عن ابي حنيفة كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت قوله وقال الحسن اي البصري وسنجة بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم **قوله** المجوسي كذا للحموي واللكشميهني بلفظ المفرد والمراد الجنس وللباقين المجوس بصيغة الجمع قوله لهراي الحسن وهو من باب التجريد وهو مقول الراوي وهذا الاثر وصله نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل ان يغسل ولابي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني وكره ذلك ابن سيرين ورواه ابن ابي شيبة قوله وقال معمر وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه وقوله البول ان كان للجنس فمحمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد بول ما يوكل لحمه لانه كان يقول بطهارته **قوله** وصلى علي في ثوب غير مقصور اي خام والمراد

انه كان حديث العهد بالغسل وروى ابن سعد من طريق عطاء ابي محمد قال دفنت عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول **قوله** يحيى هو ابن موسى البلخي قال ابو علي الجياني روى البخاري في باب الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب **من الى معوية** فسب ابن السكن الذي في الجنائز يحيى بن موسى قال ولم اجد الاخرين منسوبين اه قلت ينبغي حمل ما اهمل على ما بين وقد جزم ابو نعيم بان الذي في الجنائز هو يحيى بن جعفر السكندي وذكر الكرماني انه راى في بعض النسخ هنا مسلة قلت والاول ارجح لان ابا علي بن السكون اوثق ابن السكن عن الفربري على ذلك في الجنائز وهنا ايضا ورايت بخط الشيخ بعض المشافيخ يحيى هو ابن بكير وابو معوية هو شيبان النحوي وليس كما قال فليس ليحيى عن بكير عن شيبان رواية ويعدان رد الكرماني يحيى بن موسى او ابن جعفر او ابن معين قال وابو معوية يحتمل ان يكون شيبان النحوي وهو عجيب فان كلام الدارقطني لم يسم من شيبان المذكور وجزم ابو مسعود وكنا خلف في الاطراف وتبعهما المزني بان الذي في الجنائز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن رد عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شيبوبة ولم يحمل انما في ان ابا معوية هنا هو الضرير **قوله** وسلم هو الضبي وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة في باب المسح على الخفين **قوله باب الصلاة في الثوب الواحد** التعري في الصلوة زاد الكشميهني والحوى وغيرها قوله ح وروح هو ابن عبادة **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقتل معهم اي مع قريش لما بدوا الكعبة وكان ذلك قبل البعثة فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة فاما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او بعض من حضر ذلك من الصحابة والذي يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس ايضا وسياقه اتم اخرجه الطبراني ومنه فقام فاخذ ازاره وقال لقيت ان اشي عريانا وسياتي ذكر في الحج مع بقية فوائد في باب بنيان الكعبة ان شاء الله تعالى **قوله** محلت الازار والشاشي محلته وحواب او محذوف ان كانت شرطية وتقدير لكان اسهل عليك وان كانت للتمني فلا حذف قوله قال محله يحتمل ان يكون مقول جابر او مقول من حدثه **قوله** فاردى بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الكاف بعدها ياء ساكنة همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي فلم يعد ذلك ومطابقته الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تتناول ما بعد البعثة فيتم بذلك الاستدلال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عن ما يستقبح قبل البعثة وبعدها قوله **باب الصلاة في القميص** والسراويل قال ابن سيده السراويل فارسي معرب مذكر ويونث

ولم يعرف ابو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه **قوله** والسار بضم المثناة وتشديد الواو وهو على هيئة السراويل الا انه ليس له رجلان قوله والعاب لد قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من عوت الشيء اذا ضممت اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وروى عن كعب ان اول من لبسه سليمان ابن داود عليهما السلام **قوله** عن محمد هو ابن سيرين قوله قام رجل تقدم انه لم يسم وتقدم الكلام على الموضوع منه قوله ثم سال رجل اي عن ذلك ولم يسم ايضا ويحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا بكمين وقال ابن مسعود لم يكن لاحدنا الا ثوب واحد **قوله** جمع رجل هو بقية قول عمرو اورده بصيغة الخبر ومراده الامر قال ابن بطال يعني الجمع ليصل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ساتره تحتبى ثم فصل الجمع بصور على معنى الدلالة وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فادس احدا ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله صلى الله عليه وسلم والمعنى ثم ليصل ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق ما نابهما حذف حرف العطف قال الاصل صلى رجل في ازار ورداء ازار وقميص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من دينار من درهمه من صاع تمره انتهى فحصل في كل من المسئلتين توجيهان **قوله** واصبعه قائل ذلك ابو هريرة والضمير في احسبه راجع لا عمرو وانما لم يحصل الجزم بذلك لان عمرو احتمل ذلك لان البيان لاستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل وراى ابو هريرة ان الخصار الفتمة يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء ساباغا ويجوع ما ذكر من لابس ستة بلاله للوسط وثلاثة لغيره وعدم بلا الوسط لانها محل ستر العورة وقدم استرها او اكثرها استعمالا ثم ضم الى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم تقصد الحصر في ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من ان الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال وفيه ان الصلاة في الثوبين افضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بعدم الخلاف في ذلك لكن عبارة ابن المنذر قديمهم اثباته لانه لما حكى عن الاية جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين **فائدة** روى ابن جبان حديث الباب من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمرو رواية حماد بن زيد هذه المفصلة اصح وقد وافقه

على ذلك جماد بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين
اخرجه ابن حبان ايضا واخرج مسلم حديث ابن عليه فاقتصر على المتفق على رفعه
وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله اعلم قوله حدثنا عاصم بن علي هو
الواسطي قوله سال رجل تقدم في اواخر كتاب العلم انه لم يسم واخرنا الكلام عليه
الى موضعه في الحج وموضع الحاجة منه هنا ان الصلاة تجوز بدون العمة والسا
ويل وغيرها من المخيط لامر المحرم وباجتناب ذلك وهو بالصلاة قوله
حتى يكونا في رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما قوله
وعن نافع معطوف على قوله عن الزهري وذلك بين في الروايات الماضية في اخر
كتاب العلم فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع وعطف
عليها طريق الزهري عكس ما هنا وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع تعليق عن البخاري
وقد قدمنا ان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية والله الموفق
قوله باب ما يستر من العورة اي خارج الصلاة والظاهر
من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين فقط واما في الصلاة
فعلى ما تقدم من التفصيل واول احاديث الباب تشهد له فانه قيد النهي بما اذا لم
يكن على الفرج شيء اي يستره ومعناه ان مفهومه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهي
قوله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابيه عبد الله بن مسعود كذا رواه الليث
عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما اخرجه المصنف في اللباس ورواه ايضا
ايضا من طريق اخرى عن الليث ايضا عن يونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم
عن ابي سعيد وسياقه عند ابي داود النهي عن الملامسة والمنابذة ايضا وقد تقدم تفسير
جميع ذلك ورواه في الاستيذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
عن ابن سعيد نحو رواية يونس لكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب
سمع حديث ابي سعيد من ثلاثة من اصحابه فحدث به عن كل بعضه قوله عن اشتمال
الصما هو بالصاد المهملة والمد قال اهل اللغة هو ان يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه
جانبا ولا يستبين بها خروج منه يدا قال ابن قتيبة سمت صما لانه سد المنافذ كلها
فصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيصير بادنا قال
النووي فعلى تفسير اهل اللغة يكون مكروها لانه يعرض له حاجة فيتعسر
عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة
قلت ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس ان التفسير

المذكور

المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير
من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر قوله وان يحتبي الاحتباء ان يقعد على الته
وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويعقد له الحبوة وكانت من شان العرب
وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك قوله ح سفيان هو الثوري قوله
عن يعمر بفتح الواو وحكى كسرها واخره معجمة وسياتي تفسيرها في كتاب البيوع
ان شاء الله تعالى والمطلق في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث الذي قبله
قوله حدثنا اسحاق كذا للاكثر منسوب ورده الحفاظ من ابن منصور
ومن ابن راهويه ووقع في نسختي من طريق ابي ذر اسحاق ابن ابراهيم يعني ابن
راهويه اهـ لم يروه البخاري عن اسحاق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم ساقوله
سالت يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد وهذا الاسناد سوى صحابيه وشيخ
المصنف نصريون وهم اربعة قوله ان لا يحج كذا للاكثر وللكشميهني الا يحج
باداة الاستفتاح قبل حرف النهي وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث
في باب وجوب الصلاة في الثياب وسياتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى قوله باب

الصلاة في ثوب واحد تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار على القفا قوله
هنا ملتحفا به كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع على
الخبر وفي نسخة عنها بالجر على المجاورة وقوله في اخره نصلي كذا في رواية الكشميهني
نصلي هكذا قوله باب ما يذكر في الفخذ اي في حكم
الفخذ وللكشميهني من الفخذ قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وسقط من رواية
الاكثر قوله وروى عن ابن عباس وصله الترمذي وفي اسناده ابو يحيى القتات
تقدم وسياتي وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة اقوال
اشهرها دينار قوله وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحكى
موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه
المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغليق
التعليق قوله ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش ابن اخي زينب
عبد الله صحبة وزينب ام المومنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك بين في حديثه هذا فقد وصله
احمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق اسماعيل بن جعفر

والمراد به المستملي

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد ابن حجش عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وحداه مكشوفان فقال يا معمر غط عليك فخذك فان الفخذ عورة رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه تعرضا بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرج ابن طارق هذا الحديث من طريقه ايضا ووقع لي حديثه محمد بن حجش سلسلا بالمحمدين من اسناده الى انتهايه وقد اطلت في مقدمة الاربعين المتباينة **قوله** وقال انس حسر بمهملات مفتوحات اي كشف وقد وصل المصنف حديث انس في الباب كما سياتي قريبا **قوله** وحديث انس اسند الي اصح اسنادا كانه يقول حديث حسر هذا ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة الي حديث انس **قوله** وحديث جرهد ذاك وما معه احوط وهو محتمل ان يريد بالاحتياط الوجوب او الندب وهو الظاهر لقوله حتى نخرج من اختلافهم وبحرج في روايتنا مضبوطة بفتح التنوين وضم الراء وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء **قوله** وقال ابو موسى اي الاشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة اوردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى ليس فيها انه دخل احد في حديثه واشار الى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه الحديث وفيه فلما سمع اذن عثمان جلس وهو عند احمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير تردد وله من حديث حفصة مثله وقدمنا ما قدمناه انه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احداهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ والاولى من رواية ابي موسى وهي المعلقة هنا والاخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرها البخاري **قوله** وقال زيد بن ثابت هو ايضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء في قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية وقد اعترض الاسماعيلي استدلال المصنف بهذا على ان الفخذ ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحايل قال ولا يظن بان الاصل عدم الحايل لانا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يحرص عنه انه معروف الموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر ان المصنف يمسك بالاصل والله اعلم **قوله** لان من اي تكسر وهو بفتح اوله وضم الراء ويجوز عليه قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم

هو

هو الدورقي **قوله** فصلينا عندها اي خارجا منها **قوله** صلاة الغداة فيه جواز الاطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه **قوله** صلاة الغداة فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه **قوله** فاحرى صلى الله عليه وسلم اي مركوبه **قوله** وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اي مركوبه بحسر الازار عن فخذ حتى انظر وفي روايته اللتيميني بالنظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية البخاري ثم انه حسر والصواب انه عند فتح المهملتين ودل على ذلك تعليقه الماضي في اوايل الباب حيث قال وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول لدليل رواية مسلم فاحسر وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه لذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه ويكفي في كونه عند البخاري بعضهم ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فاحسر احمد بن حنبل عن ابن علية وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور بلفظه فاحرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في رواية حسن اذ حسر الازار قال الاسماعيلي هكذا وقع عندي حسر بالحاء المعجمة والراء فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به وان كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على ان الفخذ ليست بعورة انتهى وهذا مصير منه الى ان رواية البخاري كما قدمناه اي كشف الازار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك قال القرطبي حديث انس وما معه انما ورد في قضايا معينة في اوقات لا عموم لها فجرهد وما معه لانه يقضي اعطاء حكم كل واحد شرع عام فكان العمل به اولى ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد احوط قال النووي ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد وملك في رواية العورة السبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري تمسك في ثبوت ذلك عن ابن جرير بطرق ذكر السلة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة بما احتجوا به قول انس في هذا الحديث ولم تكن لتمس فخذي النبي صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره ان المس كان بدون الحايل وسر العورة بدون حايل محظور وعلى رواية مسلم ومن تابعه في ان الازار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على ان الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم وسياقه عند ابي عوانة والطبراني من طريق عبد الوارث **عن عبد العزيز** هو الدراوردي وقال بعض اصحابنا اي انه لم يسمع من انس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا

قوله فقال عبد العزيز

محمد وسمع من بعض اصحابنا اى انه لم يسمع من انس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا نحدث وسمع
من بعض اصحابه عنه والخمس ودمع فى رواية اى عوانه والجوزى المذكورة فقالوا نحدث
والخمس من غير تفصيل فدلت رواية ابن علية هذه على ان فى رواية عبد الوارث
ادراجا وبعض اصحاب عبد العزيز يحتمل ان يكون محمد بن سيرين فقد اخرجه البخارى
من طريقه وثابتا البنانى فقد اخرجه مسلم من طريقه **قوله** يعنى الجيش يعنى من
عند العزيز او من دونه وادرجها عبد الوارث فى روايته ايضا وسمى الجيش خميسا
لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من خمس الغنيمة ويعضده
الذهرى بان الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا
فبان ان القول الاول اولى **قوله** صفوة بفتح المهملة اى قسمها قوله اعطنى جارية
يحتمل ان يكون اذنه له فى اخذ الجارية على سبيل السؤال له اما من اصل الغنيمة
او من خمس الخمس بعد ان سبرا وقبل ان يحسب منه اذا جيزا واذن له فى اخذها
ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه **قوله** فاخذ اى فذهب فاخذ قوله محاويل
لم اقف على اسمه قوله خذ جارية غيرها ذكر ابن سعد فى الام عن سيرا الوادى ان النبى
صلى الله عليه وسلم طلحة طرفا لما استرجع صفيه بان اعطاه اخت زوجها ليسترجع
النبى صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما اذن له فى اخذ جارية من حيث شاء
له فى احدا حصلهن فجاز استرجاعها منه لبلا يتميز بها على باقى الجيش مع انهم من
هو افضل منه ووقع فى رواية لمسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بارابعه
او دس واطلاق الشراء على فكه على سبيل المجاز وليس فى قوله سبعة او دس بيانا فى
قوله هنا خذ جارية او ليس هنا دلالة على نفى الزيادة وسنذكر بقية مباحث هذا
الحديث فى غزوة خيبر من كتاب المغازى والكلام على قوله اعتقها وتزوجها فى كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** فقال له اى لانس اى ثابت هو البنانى وانجزة
لبنه انس وام سليم والدة انس قوله فاهدنها اى زفتها قوله واحسبه اى انسا
قد ذكر السوق وجزم عبد الوارث فى روايته بذكر السوق فيه **قوله** محاسوا بمهملتين
اى خلطوا والحيس بفتح اوله خليط السمن والتمر والاقط قال الشاعر

" التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يحلط " وقد يخلط مع هذه
الثلاثة غيرها كالسويق وسيأتى بقية فوائد ذلك فى كتاب الوليمة ان شاء الله تعالى قوله

باب بالتنوين

لم يحذف المهر اى كم نوبا قال ابن المنذر بعد
ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة ان تصلى فى درع وخمار المراد ذلك تغطية
بدنها وراسها فلو كان الثوب واسعا فغطت راسها بفضله جاز قال وما رويناه

عن

عن عطاء انه قال تصلى فى درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة
فانى تاوله محمولا على الاستحباب قوله وقال عكرمة يعنى مولى ابن عباس **قوله**
جازى رواية الكشميهنى باجرته بفتح الجيم وسكون الراى واثره هذا وصله عبد
الرزاق ولفظه لو اخذت المراة ثوبا فقصت حتى ترى من شعرها شيا اخرا عنها
قوله ان عائشة قالت لعبد الله اللام فى لقد جواب قسم محذوف **قوله** متلفعات
قال الاصمعى التلفع ان تشمل بالثوب حتى تخلل به جسدك وفى شرح الموطا لابن حبيب
التلفع لا يكون الا بغطية الراس والتلفف يكون بغطية الراس ولبسه والمروط
جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره وعن المقترى شمل بالقاف
اى حاص يلبس النساء وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المراة فى
الثوب الواحد بان الاسماع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى والجواب
عنه انه ممكن لكن الاصل عدم الزيادة على ما ذكر على انه لم يصرح بشى من الثوبين
بوجه فى العادة من الاثار التى يودعها فى الترجمة **قوله** ما يعرف من احد
زاد فى الموافيت من الغلس وهو عن احد الاصحابين هل عدم المعرفة يمنع اثباتها
الظلمة اولى والعين فى التغطيه وساتى الكلام على بقية مباحثه فى المواقيت
ان شاء الله تعالى قوله

باب اذا صلى فى ثوب

له اعلام وتطرز الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع
له اعلام والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد
النون الف نسبة كساء غليظ لا اعلم له وقال ثعلب بجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة
يقال لبس انبجانى اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجانى كذلك وانكر ابو موسى
المدينى على من زعم انه منسوب الى سبخ البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح
اذا نسبت الى سبخ فتحت الباء كما تفعل كساء سحانى اخرجوه مخرج سطرانى وفى المحكم
منبج موضع اعجمى تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وقال ابو حاتم
السجستانى لا يقال كساء انبجانى وانما يقال منبجانى قال وهذا مما غلط فيه العامة
وتبعه ابو موسى كما تقدم فقال للصواب ان هذه النسبة للموضع يقال له انبجان
والله اعلم **قوله** لابى جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى
صحابى مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها
للنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ملك فى الموطا من طريق اخرى عن عائشة قالت
اهدى ابو جهم خميصة للرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها
الصلاة فلما انصرف قال رديها هذه الخميصة لابى جهم قال ابن بطال انما طلب منه

ثوبا غيرها لعلمه انه لم يرد عليه هديته استحيا فابه قال ومنه ان الواهب
اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة
قوله لهيتني اى شغلتني يقال لهى بالكسر اذا غفل ولهى بالفتح اذا لعب قوله انفا
اى قريبا وهو ماخوذ من انسان الشيء اى ابتدايه قوله عن صلاتي اى عن كمال
الحضور فيها لذا قيل والطريق الاشيه العلقمة تدل على انه لم يقع له شيء من ذلك وانما نفى
ان يقع لقوله فاخاف وكذا في رواية سلك فكاد فلتوول الرواية الاولى لان دقيق
العيد فيه ساذرة الرسول الى مصالح الصلاة ونفيا لعله يحدث فيها وما بعثه
بالخميصة الا اى جميع فلا يلزم منه ان يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد
حيث بعث بها الى عمر انى لم ابعث بها اليك لتلبسها وتستنبط منه كراهة كل ما يشغل
عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والرسال
اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر لصيغة وقال الطيبي
فيه ايذان بان للصور والاشيا الظاهرة تاثيرا في القلوب الظاهرة والنقوش الزائلة
تعني فضلا عن من دونها **قوله** وقال هشام ابن عروة اخرجه احمد وابن ابي شيبة
وابو داود من طريقه ولم ار في شيء من طرقهم هذا اللفظ ثم اللفظ الذي ذكرناه عن
الموطا قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتني
تنبيه قوله فاخاف ان يعنني في رواية بكسر المثناة وتشديد النون وفي رواية
الباقين بالهاء والنون الخرى وهو بفتح اوله من الثلاثي قوله **باب**
ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اى عليه صلبان او تصاوير اى في ثوب
ذي تصاوير كانه حرف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف
على ثوب لا على مصلب يعني والتقدير او صلى في تصاوير ووقع عند الاسماعيلي او مصور
وهو يرجح الاحتمال الاول وعند ابي نعيم في ثوب مصلب او مصور **قوله** هل تفسد
صلاته جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم في ما فيه اختلاف وهذا من
المختلف فيه وهذا مبني على ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا قوله وما نهى من ذلك
اى وما نهى عنه من ذلك وفي رواية غير ابي ذر وما نهى عن ذلك وظاهر حديث
الباب لا فرق بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد التامل لان الستر وان كان
ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا والجواب
اما اولا فان منع لبسه بطريق الاولى واما ثانيا فالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما
في ان كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى واما ثالثا فلان الازالة مستلزمة للنهي
عن الاستعمال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد في بعض

طرق

طرق هذا الحديث لعادته وذلك في ما اخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة
قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه
وللاسماعيلي سترا او ثوبا قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون
قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان **قوله** اميطي
امري اي ازيلي وزنا ومعنى قوله لا تزال تصاوير كذا في روايتنا وللباقين بالتاء والضمير
والهاء على رواية في فانه ضمير الشان وعلى الاخرى يحتمل ان يعود على الثوب قوله
تعرض بضم اوله وكسر الراء الاولى وللاسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله
يتعرض ودل الحديث على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يعدها
ولم يعدها وسياتي في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا
والتوفيق بين ظاهره الاختلاف منها ان شاء الله تعالى **باب**
من صلى في فروج اى ناتئ الثاء وتشديد الراء المضمومة واخره جيم هو القباء المفتوح
من خلف وحكى ابو ذكريا التبريزي عن ابي العلا المعري جواز ضم اوله وكسر الراء
قوله عن يزيد زاد الاصيلي هو ابن ابي حبيب وابو الخير هو المرثدي بكسر الراء بعدها
نون والاسناد كله مصريون **قوله** اهدى بضم اوله والذي اهداه هو اكيدر كما
سياتي في اللباس وظاهر هذا الحديث ان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت
قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم لفظه صلى في قباء ديباج
ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل ويدل عليه ايضا مفهوم قوله لا تسعى هذا للمتقين
لان المعنى وغيره في التحريم سواء ويحتمل ان يراد بالمتقي المسلم اي المتقي للكفر ويكون
النهي بسبب النزع ويكون ذلك ابتدا التحريم وادعى تقرير هذا فلاحة فيه لمن اجاز الصلاة
في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها
وقعت قبل التحريم اما بعده فعند الجمهور يحرى لكن مع التحريم وعن ملك يعيد
الوقت والله اعلم **باب** **الصلاة في الثوب**
الاحمر يشمل الحوز والحلل في ذلك مع الخلاف في كل منه وما ولو احمر الباب
بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من
حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران
فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد ولعله البيهقي على ما صح بعد
الصح واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان
لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان
عقب حجة الوداع ولم يقاتل اذ ذاك غزو قوله اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع الواو اى الما الذى توضأنا به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل
وباقى مباحثه فى ابواب السنن ان شاء الله تعالى قوله **باب الصلاة** فى المنبر والسطوح والخشب لبيان ذلك لما الجواز والخلاف فى ذلك عن بعض
التابعين وعن المالكية فى المكان المرتفع لمن كان اماما **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف
والحسن هو البصرى والحمد بفتح الحاء وسكون الميم بعدها دال مهملة اما اذا حمد
وهو مناسب لاثر عمر الاتى انه صلى الصبح وحكى ابن فرحون رواية الاصيلى
وابى ذر بفتح الميم قال العزار الحمد بحركة الميم هو الطين عن الاصمعى الحمد بضم
الحاء والميم وسكون الميم ايضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع قلت ولعل ذلك
مرادا هنا بل صوب ابن فرحون وغيره الاول الصلب لانه المناسب للمقاطر
لاشتراكهما فى ان كلا منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره والغرض انما ازالة
النجاسة تختص بالمصلى امام الحايل فلا قوله وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد
والمستملى على سقف وهذا الاثر وصله ابن ابى شيبة من طريق صالح مولى التوءمة
قال صليت مع ابى هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن روى سعيد
بن منصور من وجه اخر عن ابى هريرة فاعتضد قوله ثنا على بن عبد الله هو ابن المدينى
وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم هو ابن دينار قوله ما بقى ما الناس فى رواية الكشميهنى
فى الناس اعلم منى اى بذلك قوله من اثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة بعدها لام معروف
والعامة بالمجمة والموحدة موضع معروف من عوالى المدينة قوله فعمل فلان
مولى فلانة اغفلت اسم النجار المذكور كما سيأتى فى الجمعة وافرتها ما رواه ابن
سعد فى شرف المصطفى من طريق ابن طهيعة عن عمارة عن عباس ابن سهل عن ابيه
قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر واما المرأة فلا اعرف
اسمها لكنها انصارية ويعلل ابن انس عن ملك ان النجار كان مولى لتلك المرأة ويحتمل
ان يكون فى الاصل مولى امرأته وينسب اليه مجازا واسم امرأته فكيهة بنت عبيد من
بنى النجار وهى ابنة عم اسعد وتابعت يحتمل ان يكون هى المرادة واما ما وقع فى الدلائل
لابى موسى بعلا عن جعفر المستغفرى انه قال فى اسما النساء من الصحابة علاثة بالعين
المهملة والمثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم
وقال انه ارسل الا علاثة امراة قدسما مهل فقال فقد قال ابو موسى
صحف فيه جعفرا وشيخه وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرمانى هل اسمها
عاتكة واظنه صحف المصحف ولو ذكر مستنده فى ذلك اولى ثم وجدت
فى الاوسط للطبرانى من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى سارية

فى المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عايشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث
واسناده ضعيف ولو صح لما دل على ان عايشة هى المراده فى حديث سهل هذا لا
يتعسف واسا علم والغرض من ايراد هذا الحديث فى هذا الباب جواز الصلاة على
المنبر ومنه جواز الاختلاف فوق الامام والمأموم فى العلو والسفل وقد صرح
بذلك المصنف فى حكايته عن شيخه على ابن المدينى عن احمد بن حنبل وابن راهويه
فى ذلك بحث فانه قال من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم
لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله والمراد الاصل بوصف معتبر بتفقن المناسبة اعنان
فلا بد منه ومنه دليل على جواز العمل اليسير فى الصلاة كما سياتى فى موضعه **قوله**
قال فقلت اى قال على لاحمد بن حنبل قوله فلم يسمعه منه قال لا صرح فى لاحمد بن حنبل
لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة فقد راجعت مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن ابن
عيينة هذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط فتبين
ان المنفى فى قوله فلم يسمعه منه قال لا جميع الحديث لبعضه والغرض منه هنا وهو صلاته
صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل فى ذلك البعض فلذلك سال عنه عليا وله عنده
طريق اخرى من رواية عبد العزيز ابن ابى حازم عن ابيه **قوله** حدثنا الحمد بن عبد
الحميد هو الحافظ المعروف بصاعقة قوله فحثت بضم الجيم وكسر المهملة بعدها
مثلثة مخففة والحش الخشش اواشد منه قليلا قوله ساقة او كتفه شك من الراوى
وفى رواية الشيخان المفضل بن حميد عن ابى حازم عن سهل فتلك فذمه وفى رواية الزهرى
عند البخارى فى الصحيحين فحش شعله الامن وهو اشمل من ما قبلها **قوله** والى من
ساياه اى حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد به الايلاء المتعارف بين
الفقهاء اى حلف ان لا يدخل عليهن شهرا **قوله** مشربة بفتح اوله وسكون المعجمة
وبضم الراء ويجوز فتحها هى الغرفة المرتفعة قوله من جذوع كذا للاكثر بالتنوين
بغير اضافة وللكشميهنى من جذوع النخل والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه
وسلم فى المشربة وهى معلولة من الخشب قاله ابن بطال ويعقب بانه لا يلزم من كون
درجها اذ هى سقف فى الجملة وسياتى الكلام على بقية فوايده فى ابواب الامامة
ان شاء الله تعالى قوله **باب اذا اصاب ثوب**
المصلى امراته اذا سجد اى هل تفسد ام لا والحديث دل على الصحة قوله عن خالد
هو ابن عبد الله الواسطى وسليمان الشيبانى هو ابو اسحاق مشهور بكنيته وتقدم
الكلام على هذا الحديث فى الطهارة واستدل به هناك على ان عن الحايض طاهرة
وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة

عوانس فى رواية
سعيد بن منصور
عن يعقوب عن ابيه
بنات انس بوزنهم

ابن عيينة بوزنهم

لكن رواه اسحاق بن
راهويه فى مسنده عن
ابن عيينة فقال عن
بنى بياضة بوزنهم

حكمية وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت عينية فلا تضر وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة. قوله وكان يصلي على الخمرة تقدم ضبطها في اخر كتاب الحيض قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يترك بترك فيوضع على الخمرة فنسي عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة ان الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم قوله **باب الصلاة على الحصير** قال ابن بطال ان كان ما يصلي عليه كثيرا قد طول الرجل فالكثير فانه يقال له حصير ويقال له خمرة وكل ذلك لصنع من سعف النخل ويشبهه **قوله** وصلى جابر وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وانس فقد سمعتهم قال كان امامنا يصلي بنا في السفينة قاعدا ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لرفعنا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفأ بالفاء اذا وقفت بها على الشط **قوله** وقال الحسن يصلي قائما ما لم يشق على اصحابك تدور بها اي مع السفينة والافقاعدا اي وان شق على اصحابك فصل قاعدا وقد روى ابن ابي شيبة في نسخته قتيبة عن دوانة النساي عنه عن ابي عوانة عن عاصم الاحول قال سألت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يوذ اصحابه اي فليصل وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا شق على اصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول دوري السفينة كما تدور اذا صليت قال ابن المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير الارض ليلحق بتحيل بحيل ان ما شاكل الارض شرط لقوله في الحديث المشهور يعني الذي اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وغيرهما جعلت لي الارض مسجدا وطهورا حيثما ادركتني الصلاة فتيمم وصل وجعل البخاري ذلك خلافا لابي حنيفة في تجويز الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام **قوله** عن اسحاق ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك ان جدته مليكة هي بضم الميم وتصغير ملكة والضمير في جدته يعود على اسحاق جزم به ابن عبد البر وصدق به وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بانها جدة انس لابيه وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وصو

ظاهر

وفي هذا الامر حوار ركوب البحر

ابيه

طاهر السياق وبوبه ما رويناه في فوائد العراقيين للاسماعيلي من طريق العتيم بن نجيح المعدي عن عبد الله بن عمر عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان مناة بنتها لابي عدي بن النجار قال وهي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة اي بالنون والفا مصغرة ويقال رميثة وانها مليكة بنت ملك ابن عدي مناة بنتها لابي ملك بن النجار ثم قال تزوجها اي ام سليم ملك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير **قلت** وعبد الله والد اسحاق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لام انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحاق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحاق ابن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا هكذا اخرجه المصنف كما سياتي في ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها ملك واحضرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم كون مليكة جدة انس لامه كونها جدة اسحاق لابيه والله اعلم **قوله** لطعام اي لاجل طعام وهو شعير بان مجيء كان لذلك لا لتصلي بهم ليتخذوا مكان صلاتها مصلى لهم كما في قصة عتبان بن ملك الاتية وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وفي هذا بالطعام قبل الصلاة مبدأ في كل منهما بما صلح بادعى لاجله قوله ثم قال قوموا استدل به على ترك الوضوء من مباشرة النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني في غرايب مالك عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضا الحديث **قوله** فلاصلي لكم كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفي رواية الاصيلي بحذف الياء قال ابن مالك روي بحذف الياء وبثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومنصوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير فقوموا فقيامكم وعند سكون الياء يحتمل ان تكون اللام ايضا لام كي وسكنت الياء تخفيفا او لام الامر وبثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وعند حذف الياء اللام لام الامر واسم المتكلم نفسه فعل معرب باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى وليحمل خطاياكم قال وجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه لغز بحث اختصرته لان الرواية لم ترد به وقيل ان في رواية الكشميهني فاصلي بحذف اللام وليس هو مما وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكى ابن قرقول عن بعض

الروايات فلفصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا امر الامر وكسر على اتباع
لغة معروفة **قوله** لكم اى لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى
فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون امرا لهم بالاتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط
فعلهم بفعله **قوله** من طول ما ليس فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على
منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير ورد على ذلك ان من حلف لا يلبس
حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف **قوله** فنضحته
يحتمل ان يكون النضح لتلين الحصير او لتطهيره او لتبريد الجزم بالاخير لما تقدم
عنيزة ان الاصل الطهارة قوله فصففت انا واليتم كذا للاكثر وللمستملى والحموى
فصففت واليتم هو ضميرة حدث حسين ابن عبد الله او من عنيزة من اهل المدينة قال
وضميرة هو ابن اخى ضميرة بن ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فى اسم ابى ضميرة
فقيل نوح وقيل عمرو ذكر ذلك ابن ابى خيثمة وهو بعض الشراح فقال اسم اليتيم ضميرة وقيل
روح فكانه اعل وهذه من الخلاف فى اسم ابيه اليه وجزم البخارى بان اسم ابى ضميرة
سعد الحميرى وقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا **قوله** والعجوز هى ملكية الدوسية
او ام قوله ثم انصرف اى للاكل او من الصلاة وفى هذا الحديث من الفوائد اجابة
الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعى امراة لكن حيث لا فتنة ولا خلل من طعام
الدعوة وصلاة النافلة جماعة فى البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم
افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المراة فانها قد يخفى عليها بعض الشئ لبعد
موقفها وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الرجل مع الصبى صفا وتاخر الشاب عن
صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها واستدل
به على جواز الصلاة المنفرد خلف الصف وحده وبالجملة فى ذلك وفيه الاضطرار
فى نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا وسياتى ذكر ذلك فى موضعه
ان شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة المميز وصفوه وان محل الفصل الوارد فى
صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة بل يمكن ان يقال هو اذا كانت
افضل وبالاسيما فى حقه صلى الله عليه وسلم تنبيهان الاول اورد ملك هذا
الحديث فى ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه انس ابن سيرين عن انس بن مالك
انه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا مرة واحدة فى دار الانصارى الضخم
الذى دعاه ليصلى فى بيته اخرجه المصنف كما سياتى واجاب صاحب العمدة
بان مالكا نظر الى كون الوقت الذى وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة
الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى تلك الصلاة صلاة

الضحى

الضحى الثانى التكلة فى ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابى شيبة وعنين من
طريق شريح ابن هانى انه سال عائشة لكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير
فكانه لم يثبت عند المصنف او راه شاذا مردودا لمعارضته ما هو اقوى منه كما ذكرت
الباب بل سياتى عنده من طريق ابى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
له حصير يبسطه ويصلى عليه وفى مسلم من حديث ابى سعيد انه راى النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى على حصير قوله **باب الصلاة على الخمر** تقدم
الكلام عليها قريبا وكانه اورد ها مرجحة لكون شحمة اى الوليد حدثه بالحديث
مختصرا والله اعلم قوله **باب الصلاة** على الفراش اى
سواء كان ينام عليه مع اهله ام لا وكانه يشير الى الحديث الذى رواه ابو داود
من طريق الاسعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفها وكانه ايضا لم يثبت عنده او راه شاذا مردودا
وقد بين ابو داود علته **قوله** وصلى انس وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور
كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلى على فراشه قوله وقال انس كما
يصلى كذا الاكثر وسقط انس يصلى على فراشه فمن رواية الاصيلى فاوهم
ان جملة من الذى قبله وليس كذلك بل هو حديث اخر كما سياتى موصولا فى الباب
الذى يحناه ورواه مسلم من الوجه المذكور ومنه اللفظ المعلق هنا وساقه ثم
قوله عن اسماعيل هو ابن ابى اويس والاسناد كله مدنيون قوله كنت انام بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته اى فى مكان سجوده وسيان ذلك من
الرواية التى بعد هذه قوله فقبضت رجلى كذا بالتثنية للاكثر وكذا فى قولها
بسطتها والمستملى فقبضت الوضوء ولبعد باحتمال الحايل او بالخصوصية وعلى ان
المراة لا تقطع الصلاة وسياتى مع بقية مباحثه فى ابواب الستر ان شاء الله تعالى
وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كانها ارادت به الاعتذار عن نومها على
تلك الصفة قال ابن بطال ومنه اشعارها بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ومناسبة
هذا الحديث للترجمة من قولها كنت انام وقد مر حت فى الحديث الذى يليه بان ذلك
كان على فراش اهله **قوله** اعتراض الجنازة والمراد انها تكون بامامة من بين يديه
من جهة يمينه للاحمة شماله كما تكون الجنازة من بين يدى المصلى عليها **قوله**
عن يزيد هو ابن ابى حبيب وعراك هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير والسلمانى
من التابعين وصورة سياقه هذا الارسال لكنه محمول على انه سمع ذلك من
عائشة بدليل الرواية التى تليها والنكتة فى ايراده ان فيه بعد الفراش

بكونه الذي ينبغي ان عليه بخلاف الرواية التي بعدها فان قولها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي نام عليه او غيره وفيه ان الصلاة لا تكون الا النهار وقد وردت احاديث صغيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة ان لبس على ما اذا احصل شغل القلب قوله **باب السجود على الثوب في شدة الحر** التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث والا فهو في البرد كذلك على القائل بالجواز لا لعدم الحاجة قوله وقال الحسن كان القوم اي الصحابة كما سياتي بيانه قوله **والقلنسوة** بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بعدها مثناة تحتية ثم سين مثلثة بوزن الراس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي تقال لها العامة الشامية بالحاء والحلم هي من ملابس الروس معروفة وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطي بها العمايم وتستر من الشمس والمطر كما هنا عند راس البرنس قوله ويداه اي بدل كل واحد منهم وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حاله كان يسجد ويداه في كمه ووقع في رواية الكشميهني ويديه في كمه وهو منصوب بفعل مقدر اي ويجعل يديه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون واياديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهذا كما تراه ان صح الى شيبة من طريق هشام قوله ساغلب الظن وللاكثر حدثني بالافراد والاسناد كله بصريون قوله طرف الثوب ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف من طريق ابن عيينة عن ابن عبد الرحمن عن غالب بجدا على ثيابنا اثنتا الجد والثوب في الاصل يطلق على غير المحيط وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض عما حرها او كذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علل بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجزاء السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى واما البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصا لم يكن في ثوبه فضله يسجد عليها مع بقاء ستره له وقال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز على امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو بعيد السجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم واما من خارج اللفظ وهو قوله الثياب عندهم فيحتاج ان يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت

كونه

كونه حيا ولا محل النزاع وهو ان يكون من ما تحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه والله اعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان مسيرهم ذلك لازالة التشويش العارض من حر الارض وفيه تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد كما سياتي في المواقيت معارضة فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول المتقدم المذكور رخصة واما ان يقول نسخ بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد بعد الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب او الى تبريد الحصى لانه قد يسمى حر بعد الابراد ويكون قليلا بعد الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد ويصلي فيه في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو اولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من امامه فكون تقرير ذلك ماخوذا من هذا الطريق اقوى من مجرد صيغة كنا نفعل قوله **باب الصلاة في النعال** بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبة لما قبله من جهة ان تغطية بعض اعضاء السجود قوله تصلي في نعليك قال ابن بطال هو محمول على ما اذا كان فيها نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان الارض التي يكثر فيها النجاسات قد يقصر عن هذه المرتبة واذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يحمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في لون الصلاة في النعال من الامر المامور باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه بهي في تفسيرين من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس قوله **باب الصلاة في الخفاف** يحتمل انه اراد الا شارة باراد هذه الترجمة هنا الى حديث سلاد بن اوس المذكور لجمعه من الامرين قوله سمعت ابراهيم هو النخعي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابراهيم وشيخه والراوي عنه قوله ثم قام فصلى ظاهره انه صلى في خفيه

لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما قال النقل **قوله** قيل وللطبراني
وزايدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من العزم قوله قال ابراهيم فكان بعجبهم
زاد مسلم من طريق لابي معوية عن الاعمش كان بعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن
يونس عنه فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود بعجبهم قوله من اجل ان اسلم واسلم
لان الاسلام جرير كان بعد نزول المايدة ولابي داود من طريق ابي زرعة عن عم جرير
في هذه القصة قالوا انما كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول
المايدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المايدة وروى الترمذي من طريق سهم بن
حوشب قال رايت جرير ابن عبد الله توضأ وحدث الباب قال فقلت له افبل المايدة
ام بعدها قال ما اسلمت الا بعد المايدة قال الترمذي هذا حديث مضطرب بعض
من انكر المسح على الخفين قالوا مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول اية
الوضوء التي في المايدة فيكون منسوخا وذكر جرير في حديثه انه راه مسح بعد نزول المايدة
فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التاويل المذكور
وذكر بعض المحققين ان احدى العرابين في اية الوضوء وهي قراة الخفض دالة على المسح
على الخفين وقد تقدمت سايرمباحثه في كتاب الوضوء قوله حدثنا اسحاق بن نصر
هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر نسب للجد والاسناد كله كوفيون غير شيخه وفيه ايضا
ثلاثة من التابعين الاعمش وشيخه مسلم وهو ابو الضحى ومسروق وقد تقدم
الكلام على فوايد حديث المغيرة حيث اورده المصنف اماما في كتاب الوضوء **قوله**
باب اذا لم يتم السجود كذا وقع عند اكثر الرواة هذه
الترجمة وحدث حديفة فيها والترجمة التي بعدها وحدث ابن لهيعة فيها موصولا
ومعلقا ووقعنا عند الاصيلي قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند المستملي
شيء من ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك سياتي في مكانه اللايق به وهو ابواب
صفة الصلاة ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمة اعادة الترجمة
وحديثا معا لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة
للاشارة الى من ترك شرطا لا تصح صلاته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة
الثانية الاشارة الى ان المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون
مبطلة للصلاة وفي الجملة اعادة ما بين الترجمتين هنا وفي ابواب السجود
الحمل فيه عندي على الناسخ **فايده** اشتملت ابواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة
من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا فان اضفت اليها حديثي

الترجمتين

الترجمتين المذكورتين صارت احدا واربعين حديثا المكرر منها فيه وفيما تقدم
خمسة عشر حديثا ومنها من المعلقات اربعة عشر حديثا المكرر وان اضفت
اليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها واحد
عشر مكررة واربعة لا وصل فيه الا معلقة وهو حديث سلمة بن الاكوع بن
ولوشوكه واحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش في الخمر وافقه مسلم على جميعها
سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس في قرام لعايشة وحديث عكرمة عن
ابن هرمز في الامر بحافظة طرف الثوب وفيه من الاثار الموقوفة احد عشر
اثرا كلها معلقة الا ثلاثة عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم ⊙

ابواب استعمال القبلة وما سبهها من ادب المساجد

باب فضل استقبال القبلة استقبل الحراف
رجليه القبلة قاله ابو حميد يعني الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني
في صفة صلاته كما سياتي بعد موصولا من حديثه والمراد باطراف رجليه
ما يلي اصابعها واراد بذكر هذا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضا
قوله ابن عمرو بن عباس بالموحدة ثم المهملة ومعمر بن سياه بكسر المهملة
وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه وهو فارسي معناه الاسود
وظل عمري **قوله** ذمة اداي امانه وعهده **قوله** فلا تحفروا بالضم من الرباعي
اي لا تغدروا وقال احفرت اذا غدرت وحضرت اداحميت ويقال ان اصل
احضرت للازالة اي تركت حمايته **قوله** فلا تحفروا الله في ذمته اي ولا
رسوله وحذف لدلالة السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف وفي الحديث
تعظيم شان القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به والا فهو داخل
في الصلاة لكونه من شروطها وفيه ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن
اظهر شعار الدين اجري عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك **قوله**
سالت نعيم هو ابن حماد الخزاعي وقع في رواية الحوزي حماد بن شاكر عن البخاري
قال نعيم بن حماد وفي رواية لدمة والاصيلي قال ابن المبارك بعد ذكر
نعيم وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا
في سنن الدارقطني وتابعه حسان ابن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما
عن المبارك **قوله** حتى يقولوا لا اله الا الله اقتصر عليها ولم يذكر رسالة
وهي مرادة كما تقول قرات الحمد ويريد السورة كلها وقيل اول الحديث
ورد في حق من وحد التوحيد فاذا اقر به صار كالموحد من اهل الكتاب

يحتاج الى الايمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال
وصلوا صلاتنا الى اخره والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة
وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب
اذا صلوا واستقبلوا ونحوا نحونا لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون
قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية
الاخرى واكل ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء في صلاته واكله ممكن بخلاف
غيره في اول يوم بخلاف غيره ذلك من امور الدين **قوله** فقد حرمت بفتح اوله وضم
الراء ولم اره واقاموا الصلاة من كلام الايمان **قوله** وقال علي بن عبد الله هو ابن
المديني وقايد اراد هذا الاستاد بصورة رواية ميمون بن سياه لمتابعة
حميد له **قوله** والمحروم بالشد معطوف على شيء محذوف كانه سأله عن شيء
صل هذا وعن هذا والواو استينافية وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة
ولما لم يكن في قول حميد سال ميمون انسا للتصريح بكونه حفظ ذلك عنه
بطريق نحو من ابوب التي فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم ليلا نظن انه ولعله
للتصريح ايضا بالرفع وان كان للاخرى حكمه وقد رويناه طريق نحو من ايوب
موصولة في الايمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن ابي مريم
المذكور واعلى الاسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال الحديث حدث به ميمون
وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد
عن ميمون قال سألت انسا قال وحدثني نحو ابوب لم يحتج به يعني
في التصريح بالتحديث قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يرونه
قلت هذا التعليل مردود ولو ثبت هذا الباب لم يوثق برواية مدلس
اصلا ولو صرح والعمل على خلافه وبعادة معاذ دليل فيها على ان حميدا
لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم يسمعه منه من ميمون
لعله بانه كان السايل عن ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميدا تارة
يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكونه سمعه منه وقد جرت
عادة حميد بهذا الاصل حدثني **انس** وسمى منه ما بين وكذا وقع لغير حميد
قوله باب **قبلة اهل المدينة** والشام
والمشرق لفظ عياض ان رواية الاكثر بضم ثاء المشرق فيكون معطوفا
على باب ويحتاج الى تقدير محذوف والذي في روايتنا بالخفض ووجهه السهيلي
رواية الضم بان الحامل على ذلك لون حكم المشرق في القبلة مخالفا لحكم المدينة

بخلاف الشام فانه موافق واجاب ابن رشيد بان المراد بان حكم الله من حيث
هو سواء توافقت البلاد او اختلفت **قوله** لمن في المشرق ولاهل المغرب
ظاهره هذه جملة مستانفة من تتمة المصنف وقد توزع في ذلك لانه **حمل الامر**
في قوله شرقوا وغربوا على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين منهم اهل المدينة
وبلحقهم من كان على مثل سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل
القبلة ولم يستدبرها اما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك
عكسه وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تاويل كلامه بان يكون مراده
ليس في المشرق ولا في المغرب اي لاهل المدينة والشام بالذكر وقال ابن بطال
لم يذكر البخاري مغرب الارض لانها كذكر المشرق اذ لعله مشتركة ولان المشرق
اكثر الارض المعمور ولان بلاد الشام في جهة مغرب الشمس فلله انتهى
قوله وعن الزهري يعني بالاسناد المذكور والمراد ان سفيان حدث
به هنا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة اخرى بالعنعنة
عن الزهري وصرح عطاء بالسماع وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معلقة
وليس كذلك وقد رويناها في مسند اسحاق بن راهويه قال حدثنا سفيان فذكر
مثل سياقها سواء وقد تقدمت فوايد المتن في اوايل كتاب الطهارة **قوله**
باب **قول الله عز وجل** واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين
والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب لكن العقد الاجماع
على جواز الصلاة لجميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا
بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الذي فيه اثره وهو موجود الان
وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله
عند مسلم من حديث جابر وسياتي عند المصنف ايضا وقوله مصلى اي قبلة
قاله الحسن البصري وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد اي مدعى
اي يدعى عنده والاصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلي فيه بل عنده
ويترجح قول الحسن بانه جاء على المعنى الشرعي واستدل المصنف على عدم
التخصيص ايضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو كان استقبال
المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبلة وهذا هو السر في ايراد
حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسناد
صحيح ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي

هو فيه الان حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحمله حتى وجد باسفل مكة فاتى به
فربط لاستار الكعبة حتى قدم عمر فاستبث به اسر حتى تحقق موضعه الاول
فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم لا الان **قوله** طاف بالبيت للعمرة كذا
للاكثر وللمستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة
ولا بد من تقديرها ليصح الكلام قوله اما ترى امراته اى هل حل من احرامه حتى يحوز له
الجماع وغيره من محرمات الاحرام وخص اتيان المراة بالذكر لانه اعظم المحرمات
في الاحرام واجابهم ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
لاسيما في امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واجابهم
جابر بصريح النهي وعليه اكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فاجاز للمعتمر التحلل
بعد الطواف وقبل السعي وسياتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج ان شاء الله تعالى
والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى خلف المقام ركعتين وقد حمل الكرماني
في قوله واخذوا على تخصيص ذلك بركعتي الطواف وقد ذهب جماعة الى وجوب
ذلك خلف المقام كما سياتي مكانه في الحج ان شاء الله تعالى **قوله** عن سنة هو
ابن سليمان او ابن لاسليمان المكي قوله اتى ابن عمر اقف على اسم الذي اخبره
بذلك **قوله** واحد بعد قوله فاقبلت وكان المناسب للسياق ان يقول
وحدث وكانه عدل عن الماضي لما المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى كان
المخاطب اشاهدها **قوله** فاما بين الناس اى المصراعين وجعل الكرماني
على حذف المثنية وقال اراد بالباب الثاني الباب الذي لم تغلق وليس
حسن بين الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة
وفيه بعد وفي رواية الحموي من الناس بنون وسين مهملة وهي اوضح قوله
قال نعم ركعتين اى صلى ركعتين واستشكل الاسماعيلي وعين هذا مع ان المشهور
عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل
على انه اخبره بالكيفية ونسي هو ان يساله عنها والجواب عن ذلك ان يقال
يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على العدد المحتمل له
وذلك ان بلالا اثبت له انه صلى الله ولم يسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل
في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان محققا ومتوهما لما عرف بالاستقرا
من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد جاء
ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمع بين الحديثين اخر وهو ما اخرجه عمر بن سعد
في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث

فاستقبلني

فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بيده
اى صلى ركعتين بالسابة والوسطى فعلى هذا فمحل **قوله** نسيت ان اسالكم على
انه لم يشاركه في سياقه لفظا ولم يحمله لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين
باشارته لا بنطقه واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان اسالكم صلى
فمحمل على ان مراده انه لم يحقق هل زاد على ركعتين او لا واما قول بعض المتاخرين
جمع بين الحديثين بان ابن عمر نسي ان بلالا لم يثبت له من اخرى فسال
فنفيه نظر من وجهين احدهما ان القصة لم تتعدد لانه اتى في السوال بالفاء المعقبة
في الروايتين جميعا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسالت بلالا وقال في الاخرى
فدرت فسالت بلالا فدل على السوال من ذلك كان واحدا في وقت واحد ثانيهما
ان راوي قول ابن عمر نسيت هو نافع مولاه وسمع طول ملازمته له لا وقت
موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يعرض لحكاية الذكر اصلا والله اعلم
تنبيه نقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان
ابن عمر قال نسيت ان اساله كم صلى قال وانا ادخل الوهم عليه من ذكر الركعتين
بعد **قلت** وهذا الكلام مردود والغلط هو الغالط فانه ذكر
الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع لا موضع ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك
حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة
وابن حبان على عنه الاسماعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد عنه كلهم عن سفيان لم
ينفرد به محاهد عن ابن عمر فقد تابعه به علية ابن ابي نجيح عند احمد والنسائي
وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد
والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة محمد الدراوردي ومن حديث عبد
الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سالت من كان معه فقالوا صلى ركعتين
عند السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث سفينة
بن عثمان قال صلى ركعتين عند العمود من اخرجه الطبراني باسناد جيد
فالعجب من الاقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه
الجمع بين الحديثين فقال بئس علم ولوسلت اسلم والله الموفق **قوله** في وجه
الكعبة اى مواجه باب الكعبة قال الكرماني الظاهر من الترجمة انه مقام
ابراهيم لانه كان عند الباب قلت قد قدمنا انه خلاف المنقول عن اهل
العلم بذلك وقدمنا ايضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الجهة
وهي ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني

وعن انه قال ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه
وهذا هو السر ايضا في ايراد حديث ابن عباس في هذا الباب قوله عن اسحاق
بن نصر كذا وقع منسوبا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكذلك حرم الاصيلي
وابو نعيم وابو مسعود وغيرهم وذكر ابو العباس الطرقي في الاطراف له ان البخاري
اخرجه عن اسحاق غير منسوب واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق
اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحاق بن نصر فيه باسناده هذا
فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن
ابن جريج وهو الراجح وسياتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته
صلى الله عليه وسلم في الكعبة ومن هذه الرواية النافية في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
قوله في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن اي مقابلها او ما استقبلك
منها وهو وجهها وهذا يوافق لرواية ابن عمر السالفة قوله قد قبل الاساطين
الى الكعبة مثل المراد بذلك تقرير حكم الاستقبال عن بيت المقدس وقبل المراد
ان حكم من شاهد الكعبة وجوب مراعاة عينه جزما بخلاف الغايب وقبل المراد
ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكه ولا المسجد الذي حول الكعبة
بل الكعبة نفسها او الاشارة الى وجه الكعبة اي هذا موقف الامام ويؤيده
ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حنش الصنعاني قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقبلا الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان القبلة قبل البيت
وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته
واما علم قوله باب التوجه نحو القبلة حيث كان
اي حيث وجد الشخص في سفرا وحضر والمراد بذلك في صلاة الفريضة
كما بين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر قوله وقال
ابو موسى هذا طرف من حديثه في قصة التي صلاته وقد ساقه المصنف
بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان قوله تحولت المقدس اي بالمدينة وقد
تقدم في باب الصلاة من الايمان في كتاب الايمان كبر المدة الذكورة وانها
سته عشر شهرا واياما قوله بوجهه بفتح الجيم اي تلقاء التوجه قوله
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال كذا في رواية المستملي والحموي وفي رواية
غيرها رجل وهو المشهور وقد تقدم في الايمان ان اسمه عباد بن بشر وتحتاج
رواية المستملي الى تقدير محذوف وفي قوله ثم رجع اي بعض اولئك الرجال
قوله في صلاة العصر تحو بيت المقدس وللكشميهني في صلاة العصر تحولون
تحو المقدس وفيه اقصاح المراد قوله فعال اي الرجل هو سهم لعني بذلك

نفسه

نفسه وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ويؤيده
الرواية المتقدمة في الايمان بلفظ اشهد وقد تقدمت مباحثه هناك قوله
سالم وداود الاصيلي ابن ابرهيم شاهشام زاد الاصيلي ابن عبد الله وهو الدستوائي
ومحمد بن عبد الرحمن اي ابن ثوبان العامري القرشي المدني وليس له في الصحيح عن جابر
غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب ولم يخرج له البخاري عن جابر
شيئا قوله حيث توجهت زاد الكشميهني به والحديث دال على عدم ترك استقبال
القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص شدة الخوف قوله عن منصور هو
ابن المعتمر وابرهيم هو ابن يزيد النخعي واخطا من قال انه عين وهذا الرجح من اوجه
الاسانيد قوله قال ابرهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة
والنقصان لكن سياتي في الباب الذي بعد من رواية الحكم عن ابرهيم باسناده
هذا انه صلى خمسا وهو يعضد الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث مشورا وبعض
لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان وطلحة بن مصرف
وغيرهما وعن في رواية الحكم ايضا وحماد انها الظهر ووقع في الطبراني من رواية
طلحة بن مصرف عن ابرهيم انها العصر وبالله في الصحيح اصح قوله احدث بفتحات
وفيه اشعار السوال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تضمن حكم الصلاة عما عهد
وفيه استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه قوله
قال وما ذاك فيه اشعار بانه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه
دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال
قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا
لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم
فيه انسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكروني اي بالتسبيح ونحوه وفي
قوله لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به دليل على عدم تاخير البيان
عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فثنى رجله وللكشميهني
والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة فدل على عدم ترك الاستقبال
واعلم بالوحي في كل حال من احوال الصلاة واستدل به على رجوع الامام
الى قول الماموتين لكن يحتمل ان يكون ذكر عند ذلك او ان سوالهم احدث
عنده شكا فيحد لوجود الشك الذي طرا لا لمجرد قوله قوله فلما قضى الصواب
بالحاء المهملة والقاف المشددة اي الذي طرا لا تمحى بالصاد والمراد انها على
التثنيه كما سياتي واضاع بفتح مباحثه في ابواب السهو ان شاء الله تعالى

قوله باب ما جاء في القبلة اي غير ما تقدم
ومن لم ير الاعادة حمله من صلى لغير القبلة واصل هذه المسالة في المجتهد
في القبلة اذا تبين خطاه فروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي
وغيرهم انهم قالوا لا تجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وعن هما
تجب في الوقت لا بعده ومن الشافعية بعد اذا استغن الخطا مطلقا وفي الترمذي
من حديث عامر بن ربيعة ما توافق قول الا ولين لكن قال ليس اسناده
بذاك قوله وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وهو طرف من حديث
الى هريرة في قصة ذي اليدين موصولا ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا
لكنه في الموطا من طريق اسفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة وهم الذين
تبعا لابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه
انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة ان ساه على الصلاة
دال على انه في حال استدبار القبلة كان في حكم المصلي ويوخذ منه ان من ترك
الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته قوله عن انس قال قال عمر يوافق ما
صحابي عن صحابي لكنه صغير عن كبير قوله وافقت ربي في ثلاث اي وقع
والمعنى وافقني ربي فانزل القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب استند
الموافقة الى نفسه او اشار به الى حديث رايه وقدم الحكم وليس في تخصيصه
العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة على ما ثبت حصلت له الموافقة في اكثر من
هذه من مشهورها قصة اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وما في الصحيح
وصحح الترمذي من حديث ابن عمر انه قال ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال
فيه عمر الا نزل القران فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته
واكثر ما وقفنا عليه بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول
وقد تقدم الكلام على مقام ابراهيم وسياتي الكلام على سالة الحجاب في تفسير
سورة الاحزاب وعلى مساله الغيرة في تفسير سورة التحريم وقال بعضهم
اللائق ايراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فالجواب انه عدل عنه الى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم خلاف حديث عمر هذا فلبس فيه التصريح بذلك
واما مناسبة الترجمة فاحال الكرماني بان المراد من الوجه ما جاء القبلة
وما علق بها فما في قوله من مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر واما الحجر
كله من قوله من مقام ابراهيم للتنصيص وصلى صلة او الحجر الذي وقف عليه

وهو موصول في الصحيحين من طرف للكن قوله واقبل على الناس

ما مضى ان حديث ابن مسعود

ابراهيم

ابراهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه بالتعليق بالقبلة لا بمسمى القبلة وقال ابن رشيد
الذي يظهر ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع الاجتهاد في القبلة
لان عمر اجتهد في ان اختار ان يكون المصلي لمقام ابراهيم الذي هو في وجه
الكعبة فاخذا راهدى حجات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك
فدل على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه قوله وقال ابن ابي
مريم في رواية لزمعة حدثنا ابن ابي مريم فائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح
بسماع حميد من انس فانه مدلس فيه وقوله بهذا اي اسنادا ومتنا وهو من رواية
انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله
هذا الناس بقبا بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف
وهو مذكر ويونث موضع معروف ظاهر المدينة والمراد ههنا اهلها مجاز فيه
مجاز الحذف واللام في الناس للعهد الذهني والمراد اهل قبا ومن حضر معهم قوله في
صلاة الصبح وسلم في صلاة الغداة وهو لحدا سماهما وقد تقدم بعضهم كراهية تسميتها
بذلك وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم وان فيه انهم كانوا في صلاة العصر
والجواب ان الاضافة من الجزئين لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة
وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والاتي اليهم بذلك عباد بن بشر او ابن نضلة
اهل قبا وذلك في حديث ابن عمر وليس بذلك الاتي اليهم وان كان ظاهر من
تقدم انه عباد بن بشر فيه نظر لان ذلك المتقدم في حق بني حارثة اولا
في وقت العصر ثم توجه الى اهل قبا فاعلمهم بذلك في الصبح وما يدل على التجدد
فهذا موافق لرواية ابن عمر في تغيير الصلاة وتواصله عند بني حارثة قوله
فانزل عليه الليلة قران فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا
والتنكير في قوله قران الافادة البعضية والمراد قوله قد نرى تقلب وجهك في
السما الاتية قوله وقد امر فيه ان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم
امته وان افعاله تواسيها كما قاله حتى يقوم الخصوص قوله فاستقبلوها
بفتح الواو على الاكثر اي فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون
بذلك وهم اهل قبا وقوله وكانت وجوههم الى اخره تفسير من الراوي للتحول
المذكور ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
وضمير وجوههم لهم او لاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها
بكسر الواو بصيغة الامر وباتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعود

في صلاة العصر بان كان يقتلوا المحفوظ ان يحمل ان يكون عباد اتى بني حارثة على تعدد هما ان سالم روى عن حديث انس ان رجلين من بني سلمة مروهم وهم في صلاة

دليل

للاهل فيا اظهر ويرجح رواية الكشميهني عند المصنف في التفسير من رواية سليمان
بن بلال عن عبد الله ابن دينار في هذا الحديث بلفظ وقد امران يستقبل الكعبة الا
فاستقبلوها فدخول هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه
لان اهل قبا لم يومروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم
تلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم يبلغه الدعوة لم يمكنه استعلام ذلك
فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لما ادوا
في الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستيناف
ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك
بعض سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحويل المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما
منعوا من التمادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر
بطريق العلم لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم فيها الى جهة الكعبة بخبر هذا
الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم عندهم
بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما هو معلوم العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر
الواحد جايزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده وتقدم الدليل على
القبلة في الكلام على حديث البراء في كتاب الايمان ووجه تعلق هذا بترجمة الباب
ترجمه الباب ان دلالته على الجزء الاول منها من قوله امران يستقبل الكعبة
وعلى الجزء الثاني من حيث انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة
جاهلين بوجوب التحول عنها واجزاهم عنهم مع ذلك ولم يومروا بالاعادة لكون
حكم الناسي كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول فيعتقد
في حقه ما لا يعتقده في حق الناسي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه

قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فعلم بالكلام
عليه في الباب الذي قبله ويتعلقه بالترجمة من قوله قال وما ذاك اي ما سبب
هذا السؤال وكان في تلك الحالة عذر مستقبل قوله **باب**
حك البزاق باليد من المسجد اي سواء كان باله ام لا ونازع الاسماعيلي في ذلك
فقال فحكه بيده اي تولى ذلك بنفسه لانه باشر النجاسة وليس ذلك الحديث
الاخر انه حكها بعرجون انتهى والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع
في القصة من التعدد وحديث العرجون رواه ابو داود من حديث جابر قوله
نخامة قيل هي ما خرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر والميم من الراس

قوله في القبلة اي الحايط الذي من جهة القبلة قوله حتى رؤي اي شوهد
في وجهه اثر المشقة والشاق تغضب حتى احمر وجهه وللمصنف في الادب من
حديث ابن عمر فعظ على اهل المسجد قوله افاقام في صلاته اي بعد شروعه فيها قوله
عن حميد عن انس كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة لكن اخرجه
عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من انس فامن قوله اوان ربه كذا للاكثر
بالشك كما سياتي في الرواية الاخرى بعد ستة ابواب وللمستملي والحموي وان ربه
بواو العطف والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب
لازم ذلك فيكون مجازا والمعنى اقباله عليه بالرحمة والرضوان واما قوله وان ربه
بينه وبين القبلة وكذا في الحديث الذي بعده فان الله قبل وجهه فقال الخطابي معناه
ان توجهه الى القبلة بامر الله فصار توجهه اليها توجها الى ربه فصار في التقدير كان معبوده بينه
وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال
ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وقد يرد به بعض المعتزلة
القايلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه
وفيه نقض ما اصلوه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تاول به جاز
ان يتاول به ذاك والله اعلم وهذا التعليل يدل على ان البزاق في القبلة حرام
حيث كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يحرى فيه الخلاف في ان الكراهية
في البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث
حذيفة مرفوعا من بزق تجاه القبلة جاء يوم القيمة وبزقه بين عينيه وفي رواية
لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم
القيمة وهي في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم لربه
وفيه قال له انك اذيت الله ورسوله قوله قبل قبلته بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة قبلته قوله او تحت قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي سعيد في الباب
الذي بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها كما سياتي ذلك بعد اربعة
ابواب - قوله ثم اخذ طرف ردايه الى اخره فيه البيان بالفعل لكون اوقع
في نفس السامع وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخيرين ما ذكر لكن سياتي بعد
اربعة ابواب ان المصنف حمل هذا الامر على ما اذا بدره البزاق فاولى
هذا في الحديث للتنوع والله اعلم قوله في حديث ابن عمر راى بصاقا في جدار
القبلة وفي رواية المستملي في صدر المسجد وللمصنف في اواخر الصلاة من طريق
ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم تفل فحكها بيده وهو مطابق للترجمة

وقد استعار ما قد كان في حال الخطبة وصرح الاسماعيلي ذلك في روايته من طريق
شيخ البخاري فيه وزاد فيه ايضا قال واصبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد **قوله** في حديث
عائشة راى في جدار القبلة مخاطا وبصاقا او نخامة فحكه كذا هو في الموطا بالشك
وللاسماعيلي من طريق يحيى عن مالك او نخاعا فحك مخاطا وهو اشبه وقد تقدم الفرق
بين النخاعة والنخامة **قوله باب حك المخاط بالحصى**
من المسجد وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان
المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في ترجمته الى معالجة والبصاق لا يكون له
ذلك فيمكن ترجمته لغير ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح
وقال في آخره وان كان يابسا لم يضر ومطابقته في الترجمة للاشارة الى ان العلة
في النهي احترام القبلة لا تحرد النادي بالبزاق ونحوه فلهذا لم يفرق فيه بين رطب
ويابس بخلاف ما علله النهي فيه بمجرد الاستقذار فلا يضر وطي اليابس منه والله اعلم
قوله فتناول حصاة هذا موضع الترجمة ولا فرق في المعنى بين النخامة
والمخاط فلذلك استدل باحدهما على الاخر وقوله فحكها وللكشميهني فحتها مثناة من
فوق وهما بمعنى **قوله** ولا عن يمينه سياتي الكلام عليه قريبا **قوله**
باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة اورد
فيه الحديث الذي قبله من طريق اخرى عن ابن شهاب ثم حديث ابن سيرين من طريق
قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر وليس فيه تقييد ذلك بحالة
الصلاة نعم هو مقيد بذلك في رواية ادم الاتية في الباب الذي يليه وكذا وقع
في حديث ابي هريرة الاتي في الباب الذي بعده وكان المصنف في ذلك على عادته في
ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب
وكانه صنع الى ان المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما وهو سائغ عن حكم ذلك
خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حاله داخل الصلاة وخارجها سواء كان
في المسجد ام غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة ويشهد للمنع ما
رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة
وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز
انه نهى ابنه عنه مطلقا وكان الذي خصته بحالة الصلاة اخذ من علة النهي المذكورة
في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا اذا قلنا ان المراد
بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة وسياتي

في البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين
في الصلاة انما هو مع امكان عينه فان تعذر فله ذلك قلت لا يظهر وجود التعذر
مع وجود الثوب الذي هو لابسه وقد ارشد الشارع الى الفعل فيه كما تقدم
قال الخطابي اذا كان عن يسار احد فلا يبزق في احد من الجهتين للمن بحذائه
او ثوبه قلت وفي حديث طارق المحاربي عند ابي داود ما يؤيد ذلك فانه
قال فيه او تلقاء شماله ان كان فارغا والا فتحكذا وبزق تحت رجله ودلكه
ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن ابي هريرة نحوه ولو كان تحت رجله شلا شيء يسيط
او نحو ذلك من الثوب ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه اولى من ارتكاب المنهي عنه
والله اعلم بقي احد للمصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من انه صلى الله
عليه وسلم راى النخامة فقال لا يبزق فدل على تساويهما والله اعلم **قوله** في باب
لسفيان عن لسان حدثنا علي زاد الاصيلي ابن عبد الله وهو ابن المديني هو الذي
مضى من وجهين اخرين عن ابن شهاب وهو الزهري ولم يذكر سفيان وهو ابن
عيينة فيه ابا هريرة كذا في الروايات كلها لكن وقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة
بدل ابي سعيد فطن وهو وهم وكان الحامل له على ذلك انه راى في اخره وعن
الزهري مع حميد عن ابي سعيد فظن انه عنده عن ابي هريرة والى سعيد معا لكنه هو
قرينه وليس كذلك وانما اراد المصنف ان بين ان سفيان رواه مرة بالعنعنة وبين
صرح سماع الزهري من حميد وهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري
معلق لا هو موصول وقد تقدمت له نظائر **قوله** ولكن عن يسار او تحت قدمه
بالواو ووقع عند مسلم من طريق ابي الربيع رافع عن ابي هريرة ولكن عن يسار
فيها او امام لكونها اسهل ما تحت القدم وعرف بذلك قوله **باب**
كفارة البزاق في المسجد اورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها من حديث انس باسناده الماضي في الباب قبله سواء ولمسلم السهل بدل
البزاق والسهل بالشناه من فوق اخف من البزاق والنفث بمثلثة اخرج
اخف منه قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من
اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل
الجواب ان هذا عموم تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله ليبصق
عن يساره او تحت قدمه فالنووي يحمل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم
يكن في المسجد والقاضي بخلافه يحمل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنه
وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن بكير في التغليب والقرطبي في المفهم وهو

كذا للاكثر وهو المطابق للترجمة وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه
من حديث انس واواخر الصلاة والرواية التي بعده

ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد صحيح حسن من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا
قال من تنخم فى المسجد فلم يعب نخامته ان يصيب جلد مومن او ثوبه فيؤذيه فاوضح
منه فى المقصود ما رواه احمد ايضا والطبرانى باسناد حسن من حديث ابى امامة
مرفوعا قال من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة
الا عند عدم الدفن ونحو حديث ابى ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت فى مساوئ
اعمال امتى الجماعة تكون فى المسجد لا تدفن قال القرطبى فلم يبق لها حكم السيئة بمجرد
ابقاءها فى المسجد بل هو وسركها غير مدفونة انتهى يدفنها حتى رجع لا منزله فاخذ
شعلة من نار ثم جاء وطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذى لم يكتب على خطيئة الليلة
قد دل على ان الخطئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهى ترتب اليه تاذى المومن
بها وما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد للاحاد
وعند ابى داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فبصق
تحت قدميه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله فى مسلم والظاهر ان ذلك
كان المسجد فهو مما تقدم وتوسط بعضهم محل الجواز على ما اذا كان فى المسجد فهو مما
تقدم وتوسط بعضهم محل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يمكن من الخروج
من المسجد والمنع بدا لحاجة الدفن قبل الفعل لمن حضر اولا ثم بصق وما بين
من بصق ولا بنية ان يدفن مثلا فحرى منه الخلاف بخلاف الذى قبله لانه اذا كان
بكبيرا تم اوراقها ثم دفنها ابتداء وقال النووى قولها كثارتها
دفنها قال الجمهور يدفنها فى تراب المسجد ورمله وحصباه وحكى الرويانى ان المراد
بدفنها اخراجها من المسجد املا قلت الذى قاله الرويانى يحرى على قوله النووى
من المنع مطلقا وقد عرف ما فيه قوله فى المسجد ظرف للفعل فلا يشترط
كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه متناوله النهى والله اعلم قوله
باب دفن النخامة فى المسجد الى جواز ذلك واورد فيه
حديث ابى هريرة من طريق همام عنه بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة ثم قال فى اخر
فيدفنها فاشعر قوله فى الترجمة فى المسجد بانه فهم من قوله الى الصلاة ان ذلك
يختص بالمسجد لكن اللفظ اعم من ذلك وقيل الامر رحم الذى قبله بالكفارة وهذا
بالدفن استشعارا بالتفرقة من المعتمد للحاجة وهو الذى اثبت عليه الخطيب
ومن تبعه فى طلبته النخامة وهو الذى اذن له فى الدفن او ما يقوم مقامه قوله
قائما يناجى ولكن شهدنى فانه قوله ما دام فى مصلاه تقتضى تخصيص المنع بما اذا
كان فى الصلاة لكن التعليل المتقدم ينادى العموم بتقتضى المنع فى جدار المسجد

روى سعيد بن منصور عن ابى عمامة بن اكراح انه بصق فى المسجد ليلة فمشى ان صح

على ما اذا لم يكن له عذر وهو مفصل حسن والله اعلم وسيعى ان مفصل ايضا من من صح

مطلقا

مطلقا ولو لم يكن فى صلاة فيجمع بان يقال كونه فى الصلاة اشد الما مطلقا وكونه
فى جدار القبلة اشد ايذاء من كونه فى غيرها من جدر المسجد فهى مراتب متفاوتة
مع الاشتراك فى المنع قوله فان عن يمينه ملكا لعدم ان ظاهر اختصاصه بحالة
الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكاتب فقد يستشكل اختصاصه بالمنع مع ان
من السيار ملكا اخر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما
هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين
بان الصلاة ام الحسنات الدنسة فلا دخل لكاتب السيات فيها وشهد له ما رواه ابن
ابى شيبة من حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه
كاتب الحسنات وفى الطبرانى من حديث ابى امامة فى هذا الحديث قال ولا فانه يقوم
يريد ما سبق تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالمقل جيد انا يقع على
القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار جيد يكون بحسب ما يصيبه شئ من ذلك
والله اعلم قوله فيدفنها قال ابن الجوزى لم يقل بعظيمها لان التغطية تستلزم الغور
بها اذ لا امن ان يجلس عليها فيؤذيه بخلاف الدفن فانه يؤمن منه العمق فى
باطن الارض وقال النووى فى الرياض المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا او رمليا
واما اذا كان مبلطا مثلا ولا يمكنها عليه شئ مثلا فليس فيه دفن بل زيادة فى القذر
قلت لكن اذا لم يمكنها اثر البته فلا مانع وعليه يحمل قوله فى حديث عبد الله بن
المسجد المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله فى حديث طارق عند ابى داود ودلك تحت
رجله وذلك فائدة قال القمولى فى فتاويه هذا محمول على ما اذا خرج من الفم
او نزل من الراس اما ما خرج من الصدر فهو نجس ولا يدفن فى المسجد انتهى وهذا
على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان طرفا من فيه وكذا اذا خالط البزاق
دم والله اعلم قوله باب اذا بدره البزاق فاتاه
دم والله اعلم انكر الدمياطى قوله بدره وقال المعروف فى اللغة بدرت اليه
وبادرته واجيب بانه يستعمل فى المغالبة فيقال بادرت لذا فبدرنى اى سبقنى
واستشكل احمد ون العمدة فى الترجمة بالمبادرة مع انه لا ذكر لها فى الحديث
الذى ساقه وكانه اشار لما فى بعض طرق الحديث المذكور وهذا رواه مسلم
من حديث جابر بلفظ وبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة
فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض ولابن ابى شيبة واى داود من
حديث ابى سعيد نحوه فمن فى رواية لابى داود بان ينقل فى ثوبه ثم يرد بعضه
على بعض والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخارى فاشار اليهما بان

حمل الاحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيها واسا علم وقد تقدم الكلام على حديث
انس في خمسة ابواب وقوله هنا وروى منه بضم الراء بعدها واو ومهموز اي من
النبي صلى الله عليه وسلم ولم اهيته بالرفع اي ذلك الفعل وقوله او روى شك من
الراوي وقوله وشدته بالرفع اي ذلك الفعل وقوله او روى شك من الراوي
وقوله وشدته بالرفع عطفا على لم اهيته ويجوز الجر عطفا على قوله لذلك وفي الاحاديث
المذكورة من الفوائد غير ما تقدم الندب الى ازالة ما استقذر وتنزيه عنه المسجد
وتعهد الامام احوال المساجد وتنظيفها وصيانتها وان للمصلي ان يبصق وهو في الصلوة
ولا تفسد صلاته وان النفخ والنحنحة في الصلاة جائز لان النحنحة لا يدان يسمع معها
شيء من نفخ او نحنحة ومحله ما اذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام
واقله حرفان وحرف مفهوم واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سياتي
في اواخر كتاب الصلاة والجمهور على ذلك لكن بالشروط المذكورة وقال ابو حنيفة ان
كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام تقطع الصلاة واستدلوا له بحديث عن ام سلمة عند
النسائي وباثر عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة وفيها ان البصاق ظاهر وكذا النخامة
والمخاطة خلافا لمن يقول كل ما استقذر النفس حرام ويستفاد منه ان التحسين القبيح
انما هو بالشرع فان حسة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على الرجل
لتقدم فيها الحث على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها ملبيا للوثن صلى
الله عليه وسلم باسر الحمل بنفسه وهو دال على عظيم تواضعه زاده الله شرفا
وتعظيما قوله باب عظة الامام الناس بالنصب

ذكر الصلاة بالجر عطفا على عظة او على الاستعارة بتناسب هذا الباب لما قبله هو

على المفعولية وقوله في اتمام الصلاة اي بسبب ترك اتمام الصلاة قوله هل يرى
قبلتي هو استفهام انكار لما يلزم منه اي انتم تظنون لي لا اري فعلكم لكون قبلتي
في هذه الجهة لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن من صلى الله عليه وسلم
ان رؤيته لم تختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم
اما بان يوحى اليه كيفيه فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لان العلم لو كان مرادا
لم يعده بقوله من ورائي وظهري وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يسار
ممن يدركه عينه مع الحجاب بسبب النور ويوصف من هو هناك
بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب
والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الانصار ادراك حقيقي
خاص به صلى الله عليه وسلم الحرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف فاخرج
هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وعين ثم دلك

الادراك

ادراك يجوز ان يكون برؤية عينه الحرقت له العادة فيه ايضا فكان
يرى بها من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا تشترط عفو
لها عقلا مخصوص بالمقابلة والقرب وانما تلك امور عادية تجوز حصول
الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا
لاهل البدع لوقوعها مع العادة وقيل كانت له عينان في جانبي ظهره يرى بها
من وراءه وايا وقيل كان من كتفيه عينان مثل سم الخياط تبصر بهما لا فيراي
بحجاب ثوب ولا عين وقيل بل كانت صورهم تنطبع حيال في كل حائط
قبلته كما تنطبع في المراة اسلم فيها فتشاهد افعالهم قوله ولا خشوعكم
اي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح
بالسجود في رواية لمسلم قوله لا ارا كم بفتح الهمزة قوله في حديث انس سمع لنا اي لاجلنا بكسر اللام
وقوله صلاه بالتنكير للابهام قوله ثم رئي قوله فتا لي الصلاة اي في شان الصلاه
او هو متعلق بقوله بعدا لا اراكم وقوله وفي الركوع افرده بالذكر وان كان داخلا
في الصلاه اهتماما به اما لكون التقصير فيه كان اكثر او لانه اعظم الاركان بدليل
ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع قوله كما اراكم يعني من امامي
وصرح به في رواية اخرى كما سياتي ولمسلم اني لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي
وفيه دليل على المختار ان المراد بالرؤية الابصار وظاهر الحديث ان ذلك يختص
بحالة الصلاه ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد
ويحكى نحو من محمد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضو
وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاه والمحافظة على تمام اركانها واتباعها
وانه ينبغي للامام ان يتفقد الناس في ما يتعلق باحوال الصلاه ولا سيما ان راى منهم ما
يخالف الاولى قوله باب هل يقال مسجد بني فلان

اورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة وفيه قول ابن عمر الى مسجد بني زريق
وزريق بتقديم الزاي مصغرا واستفيد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها او المصلي
فيها ويلحق به جواز اضافة اعمال البر الى اربابها وانما اورد المصنف الترجمة
بلفظ الاستفهام لتسه على ان فيه احتمالا ان يحتمل ان يكون ذلك قد علم النبي صلى
الله عليه وسلم بان يكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك
مما حدث بعده والاول اظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي
فيما رواه ابن ابي شيبة عنه انه يكره ان يقول مسجد بني فلان ويقول صلى بني
فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه ان الاضافة في مثل هذا اضافة

تمييز لا ملك وسياتي الكلام على فوايد الحديث في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله بضم الهمله وسكون الثاء بعدها ياء تحتيه ممدوده والاسد الغابة واللام في قوله الاسد للعهد من بسه الوداع قوله باب القسمة اي جوازها والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره في الاصل في روايتنا بالعذق وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاسنان متزايا اي بكسر النون وقوله مثل صنو وصنوان اهل اللغه اكثر ظهورها قوله وقال ابراهيم يعني ابن طهمان كذا في روايتنا وهو صواب واهمل في غيرها وقال الاسماعيل ذكره البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فما احسب بغير اسناد يعني تعليقا قلت وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق احمد بن حفص عن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وقد اخرج البخاري هذا الاسناد الى ابراهيم بن طهمان عدة احاديث قوله عن عبد العزيز بن ابن صهيب كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز غير منسوب فقال المزي في الاطراف قال انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشئ ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو فقال ابن بطال اغفله وقال ابن التين اسمه وليس كما قال بل احمد من جواز وضع المال في المسجد لحاجة ان كلا من وضع لاحد المحتاجين منه واشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصى وقد علق رجل من اهل الصفة مجتلا يطعن به ذلك العذق ويقول لو سادت هذه الصدقة تصدق طيبة من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال انه اغفله وفي الباب ايضا حديث لخر اخرجه ثابت في الدلايل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حايط بقنو يعلق في المسجد يعني للسائلين وسنده رواته له وكان عليها معاذ بن جبل اي على حفظها او على قسمتها قوله قال من البحرين وفي ان الى شيبه من طريق حميد بن هلال مرسلا انه كان ماية الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فاستفاد منه تعيين الاتي بالمال لكن في الردة للواقدي ان رسول العلاء الحضرمي بالمال هو العلاء بن جارية الثقفي فلعله كان رفيق ابي عبيدة واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك وذكر فلم يعدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سياتي عند المصنف وليس معارضا لما

تقدم بل المراد انه لم يعدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة قوله فقال انثروه اي صبوه قوله وفاديت عقيلا اي ابن ابي طالب وكان اسر مع عمه العباس في غزوة بدر وقوله فحثى بضم اوله ثم مثلثه مفتوحة والضمير في توبه يعود على العباس وقوله بعله بضم اوله من الاعلال وهو الرفع والحمل قوله من بعضهم بضم الميم وسكون الراء وفي رواية الاسمعي بالهمز وقوله برفعه بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع اي فهو يرفعه قوله على كاهل اي من يكفيه وقوله يتبعه بضم اوله من الاتباع وعجبا بالنصب وقوله ولم منها درهم بفتح المثلثه اي هناك وسياتي الكلام على فوايد هذا الحديث في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وموضع الحاجه منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما اذا لم يمنع من ما وضع له المسجد من الصلاه وغيرها قوله باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب منه وفي رواية الكشميهني ومن اجاب اليها ورد فيه حديث انس بحضرا واورد عليه انه مناسب لاحد شقي الترجمة وهو الثاني وجاب بان قوله في المسجد متعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فالمناسبة ظاهرة والغرض منه ان مثل ذلك من الامور الساحة ليس من اللغو الذي ينهى في المساجد ومن في قوله منه اسم للبعض والضمير يعود على المسجد وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام وللكشميهني قال لمن معه بدل لاصحابه وفي الحديث جواز الدعاء الطعام وان لم يكن وليمة واستدعا الكثير الى الطعام القليل وان المدعو اذا علم من الداعي انه لا يذن ان يحضر معه غيره فلا يحضر معه وسياتي بقيه الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى حيث اورده المصنف تاما في علامات النبوة قوله باب القصاص والايمان في المسجد هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله من الرجال والنساء من رواية المستملي قوله ساحكي زاد الكشميهني ابن موسى وكذا نسبه ابن السكن واخطا من قال هو ابن جعفر وسياتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من ابهم فيه في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وباقي ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب اذا دخل الرجل بيتا اي لغيره ليصلي حيث شاء وحيث امر قيل اراده الاستفهام لكن حذفت اداته اي هل يتوقف على اذن صاحب المنزل او يكفيه الاذن العام في الدخول فا وعلى هذا ليست للشك قوله ولا يجلس ضبطناه بالجيم وقيل انه روي بالحا المهملة وهو متعلق بالشق الثاني فان الهلب دل حديث الباب على الغا وحكم السبق الاول لاستيذانه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل

تتمم

ان يصلي وقال المازري معنى قوله حيث شاء اي من الموضع الذي اذن له فيه وقال ابن المنير انما اراد البخاري ان السنة موضع نظر مثل يصلي من دعي حيث شاء ان الاذن في الدخول عام في اجزاء المكان فان ما جلس او صلى ساوله الاذن ويحتاج الى ان يستاذن في تعيين مكان صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الظاهر الاول وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعي للصلاة ليترك صاحب البيت مكان صلاته فساله ليصلي في البقعة التي تحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فنوى عموم الاذن فلت الا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فتخص قوله عن ابن شهاب مر ح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب قوله عن محمود بن الربيع للمصنف في باب النوافل جماعة من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب قال اخبرني محمود قوله عن عتبان زاد يعقوب المذكور في روايته قصه محمود في عمله الذي كما تقدم من وجه اخر في كتاب العلم وصرح يعقوب هناك بسماع محمود من عتبان كما اورده من طريق عقيل في الباب الاتي قوله ان اصلي من بيتك كذا للاكثر ولكريمة في بيتك وللمستملي هنا ان اصلي لك وللكشميهني في سكك وسياتي الكلام على الحديث في الباب الذي يليه

نزل اباه في منزله احتمله المصنف هنا وساقين واما يعقوب المذكور فبينا به

قوله باب المساجد اي اتخاذ المساجد في البيوت قوله وصلى ابو ايوب ان عاذب في سجد في دار حاضة وللكشميهني في حاضة وقد الاثر اورده ابن ابي شيبة معناه في قصة قوله ان عتبان بن مالك اي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف ابن الخزرج وهو بكسر العين وتجوز ضمها قوله انكرت في رواية ثابت عن انس عن عتبان عند مسلم انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل ان يكون لنسب اتيان رسوله لانه محتاج ويحتمل ان يكون اتاه مرة وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما مذاكرا وفي الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيتني يوم جمعة لرايتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت وظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا قوله قد انكرت بصري كذا ذكره جمهور اصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق ابراهيم بن سعد ومعمر وسلم من طريق يونس والطبراني من طريق عبد الرحمن بن نمر جميعا بصري كلهم وسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اما بني في بصري بعض البني وكل ذلك ظاهره انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن اخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق ملك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية ملك هذه معارضة لغيره وليست

ورسدي والاوزاعي ولد من طريق ابي اويس لا شابه بصري بل اسماعيل من طريق ص

عندي كذلك بل قول محمود ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى اي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سواله للنبي صلى الله عليه وسلم ويشهد قوله في رواية يعقوب مجيت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اصابني منه ضرر فهو لقوله انكرت بصري ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجة من طريق ابراهيم بن سعد ايضا لما انكرت من بصري وقوله في رواية مسلم اصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه اعمى فارسل وقد جمع ابن خزيمة بين رواية ملك وغيره من اصحاب ابن شهاب فقال قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بعض الشيء وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال اطلق عليه عميا لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تلتئم الروايات والله اعلم قوله اصلي لهم اي لاجلهم والمراد انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد قوله سال الوادي اي سال الماء في الوادي وهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني من طريق الوليد وان الامطار حين تكون تعني سيل الوادي قوله بيني وبينهم وفي رواية الاسماعيلي بسيل الوادي الذي يحول بيني وبين مسجدهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم قوله فاصلي بهم بالنصب عطفا على اصلي قوله وددت بكسر الدال الاولى اي بمسب وحكى القزاز وجواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر والمشهور في المصدر الضم وحكى فيه ايضا الفتح فهو مثلث قوله فنصلي بسكون الياء وجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني وكذا قوله فاتخذه بالوقع وجوز النصب قوله ساءفعل ان شاء الله هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك كذا قيل وجوز ان يكون للتبرك لاطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع قوله قال عتبان ظاهر هذا السياق ان الحديث من اوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ومن هنا الى اخره من روايته عن عتبان صاحب القصة وقد يقال القدر الاول مرسل لان محمودا لم يشهد ذلك لكن وقع التصريح في اوله بالتحديث وقد تقدم القدر الاول مرسلا من وجه اخر عن عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا وقع التصريح بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث قوله فجاءه زاد الاسماعيلي والعدني والطبراني من طريق ابي اويس ان السوال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت ان قوله وابو بكر لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي

فاستادنا فاذنت لهما الحديث رواه ابن ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاقبل ومن سأله من اصحابه وللطبراني من وجه اخر عن انس نفر من اصحابه فيحتمل الجمع بان ابا بكر صحبه وحده في ابتدا التوجه ثم عند الدخول او قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه قوله فلم يجلس حتى دخل وللشيخين حتى دخل قال عياض زعم بعضهم انها غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت سادرا الى ما جاء بسببه وفي رواية يعقوب عند الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال ابن نجيب وكذا للاسماعيلي من وجه اخر وهو بين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى نافلة فقام دعي الى الطعام فبدا به وهذا دعي الى الصلاة فبدا بها قوله ان اصلي من بيتك كذا للاكثر وللجمهور رواية الزهري ووقع عند الشيخين وحده في بيتك قوله وجيناه اي منعناه من الرجوع قوله خزيرا بخا معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة يصنع من لحم تقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل هو حساء من دقيق قلت وسيأتي في الجمعة من رواية عبد الرزاق عن معمر وحكى في المحكم عن الجوهري وحكى الازهري عن ليث الهريسة ان الخزيرة بالخاء دقيق لم يعجل وبهذا التغيير قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم عاشيته بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة هي ان تطحن الحنطة قليلا ثم تلقى فيها شحما وعينه في المطالع انها رويت في الصحيحين كذا وابن سيدة في المخصص عن الاصمعي انها رويت ايضا بصنع من اللبن قوله وناس في البيت رجال مثلثة وبعدا لالف موحدة اي اجتمعوا بعد ان تفرقوا قال الخليل الثابة تجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال ثاب اذا رجع وثاب اذا اقبل قوله من اهل الدار اي المحلة لقوله في رواية ابن اسحاق في بني سالم قوله ما نرى ذلك بضم النون اي نظنه قوله ولا نراه بضم النون وكسر الراء اي نظنه قوله الا الى المنافقين بتشديد الياء اي المنسوبين الى النفاق قوله يريد بذلك وجه الله اي طلب ثوابه قوله فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله هكذا وقع في الصحيحين وفي رواية لمسلم من طريق ابي سلمة عن محمود بن الربيع عن عتبان فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله وفي رواية لابي عوانة في صحيحه من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه حرم الله عليه النار وفي رواية لابي داود من قال لا اله الا الله خالصا دخل الجنة وفي رواية لابي يعلى من قال لا اله الا الله وجبت له الجنة وفي رواية لابن حبان من قال لا اله الا الله صادقا من قلبه دخل الجنة وفي رواية لابي يعلى من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة وفي رواية لابي يعلى من قال لا اله الا الله وجبت له الجنة وفي رواية لابن حبان من قال لا اله الا الله صادقا من قلبه دخل الجنة وفي رواية لابي يعلى من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة وفي رواية لابي يعلى من قال لا اله الا الله وجبت له الجنة

ان الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا لمسلم من طريق ثابت عن انس عن عتبان والطبراني من طريق النضر عن انس عن ابيه قوله فقال بعضهم قتل هو عتبان راوي الحديث قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتبان والمنافق المشار اليه هو مالك ابن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سار اليه هو عتبان واعرب بعض المتاخرين فنقل عن ابن عبد البر ان الذي قال في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان اخذا من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهوده ملك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه ليس قد شهد بدرا قلت وفي المغازي لابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه برئ مما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن النفاق او النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه مودته للمنافقين ولعله عذر له في ذلك كما وقع لحاطب قوله الا تراه فذكر لا اله الا الله وللطيالسي اما يقول ولمسلم اليس يشهد وكانهم فهموا من هذا الاستفهام ان لا حرم ذلك ولو لا ذلك لم يقولوا في جوابه انه يقول ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم من طريق انس عن عتبان قوله فانا نرى وجهه اي توجهه قوله وفحيحه الى المنافقين قال الكرماني يقال فحت له اذا تكلم قد ضمن معنى الانهاء كذا قال والظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى ومتعلق فحيحه محذوف للعلم به قوله قال ابن شهاب اي بالاسناد الماضي وهم من قال انه معلق قوله ثم سألت رجالا للكشميهني بعد ذلك والحصير بمهملتين كحبيب الالتباسي وضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه قوله من سراتهم بفتح المهملة اي خيارهم قوله فصدقه بذلك يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله عن صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعه من عتبان ايضا انس بن مالك كما اخرجه مسلم وسمعه ابو بكر بن انس مع ابيه من عتبان اخرجه الطبراني وسياتي في باب النوافل جماعة ان ابا ايوب الانصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فانكره لما تقتضيه ظاهرة من ان النار محرمة على جميع الموحدين واحاديث الشفاعة دالة على ان بعضهم يعذب لكن للعلماء اجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرايض وامور نرى ان الامر انتهى

كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حدث انس على شرط الصنف اشار اليه بما تراه عن عمرو عموم حدث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد ايضا ويحتمل ان يقال ان في قولها ما استطاع احترازا عما لا يستطاع منه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد وكذا نحو الاشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتنخط وعلمت عائشة حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما ما حان لها ذلك واما بالقرائن وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا في باب التيمن في الوضوء والغسل قوله **باب**

هل ينبش قبور مشركي الجاهلية اي دون غيرها من قبور الانبياء واتباعهم لما في ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم واما قول لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا اخرى فوجه التعليل ان الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومن فعل كما صنع اهل الجاهلية وجبرهم للاعادتهم ذلك ويتناول من اتخذ مكانه قبورهم مساجد بان ينبش وترمى عظامهم لهذا يختص بالانبياء ويلحق بهم اتباعهم واما اللعنة فانهم لا جوز في نبش قبورهم اذ لا حوز في اهانتهم ولا يلزم من اتخاذ الساجد في امكنتها تعظيمهم فعرف بذلك ان لا معارضة بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجد مكانها ومن لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبياء ساجد لما من الفرق والمثل الذي اشار اليه وصله في باب الوفاة ١ واخرج المغازي من طريق هلال بن عرفة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصله في الجنائز من طريق اخرى عن هلال وزاد فيه والنضاري وذكر في عزة مواضع من طريق اخرى بالزيادة

قوله وما يكره من الصلاة في القبور يتناول ما اذا وقعت الصلاة على القبر او الى القبر او بين القبور وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها او النهي عن وقوع ذلك عليها وليس هو على شرط البخاري كما اشار اليه في الترجمة واورد معه اثر عمر الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة والاثر المذكور عن عمر ووصله في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري ولفظه ما انس تصلي الى قبر فاداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القبر فلما راى انه يعني القبر جاز القبر وصلى وله طرق اخرى بسطها في تعليق التعليق القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير **قوله** ولم ير ابن عمر الاعادة استنبطه من تمادي انس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستانف قوله ٦ يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة قوله عن عائشة في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه اخبرتني عائشة

قوله ان ام حبيبة اي وصلة بنت ابي سفيان الامونة وام سلمة اي هند بنت ٦ امية المخزومية وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة

الها فان استطاع ان لا يغير فلا يعمر وفي كلامه نظر لان الصلوات الخمس تزيل فرضها قبل هذه الوقائع قطعا وظاهره يقتضي ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا وقيل المراد ان من قالها مخلصا لا تترك الفرائض لان الاخلاص يحمل على ان اداء اللازم وتعقب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم التخليد او تحريم دخول النار المعدة للكافرين او الطائفة المعدة للعصاة وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن الشيء واسا علم وفي هذا الحديث من الفوائد امامة الاعمى واجبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وانه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجد صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة واما النهي عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه ابو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهي عن امامة الزائر من زار مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكون وكنا من اذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم او وطيها ويستفاد منه ان من دعي من الصالحين لسرك به انه يجيب اذا امن الفتنة ويحتمل ان يكون عتبان ما طلب بركة الوقوف على حجرة القبلة بالفضل وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك بالمشيه الوعد واستصحاب الزائر بعض اصحابه اذا علم السند عي لا ثر ذلك والاستيذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب حضور وان الخادم كان في البيت للصلاة لا يستلزم دخوله ولو اطلق عليه اسم المنزل فيه اجماع اهل المحلة على الامام او العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيد وامنه ويتبركوا به والتنبيه على من ظن به العناد في الدين عند الامام على وجه النصيحة ولا يعد ذلك غيبة وان على الامام ان يثبت في ذلك ومحل الاستيناء على الوجه الجميل وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا ان رقومها انهم وسهو عتبان بدا واكل الحرس وان العمل الذي سعي به وجه الله يحبى ما جبه قوله **باب**

اليمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره بالخفض عطفا على الدخول قوله وكان ابن عمر اي في دخول المسجد ولم ار موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معوية بن قرة عن انس انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابي من السنة

كما سياتي في موضعه قوله ذكرنا كذا للاكثر الرواة وللستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو مشكل قوله وانيها اي هما ومن كان معهما وللكشميهني والاصيلي واناها وسياتي للمصنف درسيا في باب الصلاة في البيعة من طريق عبدة عن هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الرا وتخفيف الياء التحتانية وله في الجنايز من طريق ملك عن هشام نحوه وزاد في اوله لما استكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قالت في مرضه الذي مات فيه وسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل ان ينهى عن زاد فيه ولا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك انتهى وغاية التنصيص على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في اخر حياة صلى الله عليه وسلم قوله ان اولئك بكسر الكاف وبحوز فتحها قوله فمات عطف على قوله كان وقوله بنوا جواب اذا قوله وصوروا فيه تلك الصور للستملي تلك الصور بالياء التحتانية بدل اللام وفي الكاف فيها وفي اولئك ما في اولئك الماضية وانما فعل ذلك اولئك ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور بعظمونها فيعبدونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان واما الان فلا وقد اطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سياتي في كتاب اللباس وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حكاية ما شاهده المرء من العجايب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر سواء كان بحذاء القبور اليه او عليه وسياتي بيان ذلك قريبا وياتي حديث انس في بناء المسجد مبسوطا في كتاب اللجز واسناده كلهم بصريون وقوله فاقام فيهم اربعا وعشرين كذا للستملي والحموي وللباقين اربع عشرة وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وقد اختلف فيه اهل السير كما سياتي وقوله مقلدين السيوف منصوب على الحال وفي رواية كريمة متقلدي السيوف بحذف النون والسيوف مجرورة بالاضافة وقوله حتى القى اي القى رجله والفناء الناحية المتسعة امام الدار قوله وانه امر بالفتح على البناء للفاعل وقيل روي بالضم على البناء للمفعول قوله تامنوني بالمثلثة

اي اذكروا لي منه لاشتريته منكم قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله تقدير لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او الى معنى من ذكر اعتذر الاسماعيلي الا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ان ما جة ابدا وظاهر الحديث انهم لما اخذوا منه مما وخالف ذلك اهل السير كما سياتي قوله فكان فيه اي في الحايط الذي بنى في مكانه المسجد قوله وفيه خرب قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة كسدرة وكلمة قلت وكذا ضبط في سنن ابي داود وحكى الخطابي ايضا كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهني بفتح الخاء المهملة وسكون الراء بعدها شلثة وقد بين ابو داود وان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن ابي التياح بالمهملة والمثلثة وعلى هذا فرواية الكشميهني وهم لان البخاري انما اخرجه من رواية عبد الوارث وذكر الخطابي انه ضبطه اخرجه من حديث سياتي مع بقية ما فيه في كتاب البجز ان شاء الله تعالى قوله في اخره فاغفر للانصار كذا للاكثر وللستملي والحموي فاغفر للانصار بحذف اللام ووجه بانه ضمن اغفر معنى استر وقد رواه ابو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بنا المساجد في اما كنها بعد هذا جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك مما لا يثمر وسياتي بقية بنا المسجد من حديث انس في عمر وعين قريبا قوله باب الصلاة في مرابض الغنم اي اماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث انس طرف من الحديث الذي قبله لكن بين هناك انه كان بحذاء الصلاة حيث ادركته الصلاة حيث دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم ام غيرها وبين هنا ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد ثم بعد بنا المسجد صار لا تحب الصلاة في غيره الا لضرورة قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم لا يسلم من ذلك ويعقب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب وانما تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل تنبيه القائل ثم سمعته بعد ثم هو شعبة يعني انه سمع شيخه يزيد فيه العدد المذكور بعد ان سمعه منه بدونه ومفهوم الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد لكن قد يثبت ادنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة قوله باب الصلاة في مواضع الابل كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي

وقع

وحدث عبد الله بن معقل عند النسائي وحديث سمرة بن معبد عند ابن ماجه وفيها
كلها التعبير بمعاطن الابل وهو اخص من التعبير بالمواضع لان المعاطن مواضع اقامتها
عند الماخاصة وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن
التي تكون فيها الابل وقيل هو ماوأها مطلقا نقله صاحب المغني عن احمد وقد نازع
الاسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير
وجعله ستره الصلاة في مبركه واجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك
وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في
حقها امام المصلي ولذلك صلاته راكبا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة
وهو على بعيره كما سياتي في ابواب الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة
لما طبعت عليه من النفار المستغني لاتشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب
منها الى جهة واحدة معقول وسياتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في ابواب ستر
المصلي ان شاء الله تعالى وقيل علة النهي في التفرقة بين الابل والغنم تركه حكاه الطحاوي
عن شريك واستبعده وغلط ايضا من قال ان ذلك لسبب ما يكون في معاطنها من ابوالها
وارواثها لان مرابض الغنم يشركها في ذلك وقال ابن التين تقتضي عدم التفرقة بين الابل
والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه ويعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة
بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار قوله **باب من صلى وبين يديه** بالنصب على الظرف والتنوين بفتح المثناه وتشديد النون المضمومة ما يوقد فيه النار
للخبز وغيره وصلى هو معرب وصل عزى لواقف على الالسنة وانما خصه بالذكر
مع كونه ذكر النار بعد اهتمامه بها لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت
متوقدة بالجمر كالتي في التنور وقوله او شيء من العالم بعد الخاص يدخل فيه الشمس والقمر
والاصنام والتماثيل والمراد ان يكون ذلك من المصلي ومن القبلة قوله وقال
الزهري هو طرف من حديث طويل باتي موصولا في باب وقت الظهر وقد تقدم طرف
منه في كتاب العلم وحديث ابن عباس باتي الكلام عليه في صلاة الكسوف فقد
ذكره تماما هناك لهذا الاسناد وتقدم ايضا طرف منه في كتاب الايمان وقد نازع
الاسماعيلي في الترجمة فقال ليس ما ذكر الا كسنة من النار بمنزلة نار معبودة
لقوم يتوجه المصلي اليها وقال ابن المنير لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك
مختارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله من تنبيه العباد ونعقب بان
الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل
على ان مثله جايز وتفرقة الاسماعيلي من القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن

الجامع

الجامع بين الترجمة والحديث وجود النار بين المصلي وبين القبلة قبلته في الجملة واحسن
من هذا عندي ان يقال لم ينفصل المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان يكون
مراده التفرقة بين من بقي ذلك بعينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته او الخراف
عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكون في حق الثاني وهو الطابق لحديث الباب
ويكون في حق الاول كما سياتي التفريع عليه ذلك عن ابن عباس في التماثيل وكما روى
ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كن الصلوة الى القبور او الى بيت نار ونازعه
ايضا من المتاخرين القاضي الروحي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث
على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال ارت النار ولا يلزم ان يكون امامه
متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او عين ذلك قال ويحتمل ان يكون
ذلك وقع له قبل ستر وجهه في الصلاة انتهى وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا
الاعتراض فتحيل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس فيه عرضت
علي النار وانا اصلي واما كونه راها امامه فساق حديث ابن عباس بقتيه فيه
انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك
تكعكعت اي تاخرت لا حلف في جوابه ان ذلك سبب كونه اري النار قوله ○

باب كراهية الصلاة في المقابر استنبط من قوله
في الحديث السابق اتخذوها قبورا ان القبور ليست محل العبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة
وكانه استدل بالمعنى لما رواه ابو داود والترمذي في ذلك على شرطه وهو حديث ابي سعيد
مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وحاله ثقات لكن اختلف في وصله وارسا له
وعلى مع ذلك تصحيحه الحاكم وابن حبان قوله يحيى هو القطان وعبد الله هو ابن
عمر العمري قوله من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه
مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا
من صلاته قلت وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان
معناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة
وغيرهن وهذا وان كان يحتملا لكن الاول هو الراجح وقد مال الشيخ محي الدين
فقال لا يجوز حمله على الفريضة وقد نازع الاسماعيلي المصنف ايضا في هذه الترجمة
فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في المقابر قلت وورد بلفظ
المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال
ابن المنير ما حمله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتاوله جماعة على انه انما نهى
عنه لاجل الصلاة وفي البيوت اذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور

قال فاما جواز الصلاة في المقابر والمنع منه فليس في الحديث ما يوخذ منه ذلك قلت ان اراد انه لا يوخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه وقد نقل ابن المنذر عن اكثر اهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة لست بموضع الصلاة وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي وقال ايضا يحتمل ان المراد لا تجعلوا بيوتا وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي قال الخطابي واما من تاوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته قلت ما ادعى انه تاويل هو لفظ ظاهر الحديث لا سيما ان جعل النهي حكما منفصلا عن الامر وما استدل به على رده يعتبه الكرماني فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روي ان الانبياء يدفنون في حيث يموتون قلت هذا الحديث رواه ابن ماجة مع حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي عن ابي بكر الصديق انه قال له فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب استاده محمد الليثي موقوف والذي قبله اصرح في المقصود واما حمل دفنه في بيته على الاختصاص لسعد نهي عين عن ذلك فهو مخدوش لان استمرار الدفن في البيوت اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا والله اعلم قوله **باب الصلاة في مواضع الخسف** والعذاب اي ماحكمها وذكر العذاب بعد الخسف والعذاب اي ماحكمها وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف من جملة العذاب قوله وبذكر ان عليا فعل هذا الاثر رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي المحلي وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجاز اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي قال ما كنت اصلي في ياس خسف انها بلاد مراد والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما اراد ان عليا قال ذلك ثلاثا ورواه ابو داود مرفوعا من وجه اخر عن علي ولفظه نهاني حبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة في اسناده ضعيف واللائق بتعليق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف ما ذكره الله تعالى في قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف

من

من فوقهم الاية ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ان النمرود بن كنعان بنى بناء عظيما يحاول ان ارتفاعه كان خمسة الاف ذراع فخسف الله به ثم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا اقام بها كانت صلاته فيها بعني الطلق الملزوم واراد اللازم قال فيحتمل ان النهي خاص بعلي لانه بالغ من الفتنة بالعراق قلت وسياق قصته على الاول بعد هذا التاويل والله اعلم قوله عن اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قوله لا تدخلوا كان هذا النهي لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك وقد صرح المصنف في احاديث الانبياء من وجه اخر عن ابن عمر بعض ذلك قوله هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وله في احاديث الانبياء لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم قوله الا ان تكونوا باكين لعل المراد الاقتصار في ذلك على ابتدائه بالاولوية وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم لما نزل فيه البتة قال ابن بطال هذا يدل على ان حكم الصلاة هناك ان لا تشرع بكل وتشرع وانه يشير الى عدم مطابقة الحديث للاثر على قلت والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في اخر الحديث ثم قنع راسه صلى الله عليه وسلم واسرع السير حتى اجاز الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع على في خسف بابل وروى الحاكم في الاكليل من طريق سعيد الجذري قال رايت رجلا جاء خاتم وجهه بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واسرع حتى ان ينظر اليه وقال القه فالقاه للذي اسناده ضعيف وسياتي بعضه صلى الله عليه وسلم ان يستقي من مياههم في كتاب احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى قوله لا يصيبكم بالرفع على ان لا نافية والمعنى لئلا يصيبكم ويجوز الجزم على انها ناهية وهو اوجه وهو نهي بمعنى الخبر وللمصنف في احاديث الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية ان البكاء يبعثه التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من بعد امرهم على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا امن المومن ان يكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكر ايضا في مقابلة اولئك نعمة الله بالكفر وافعالهم افعال عقولهم في ما توجب الايمان به والطاعة له فمن مر عليهم ولم يتفكر في ما توجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا امن ان يحل به ذلك لان العمل بمثل اعمالهم يصيبه ما اصابهم وفي الحديث الحث على

الدخول لديارهم الا مستعبرا وفيه ان الكيفية المذكورة مطلوبة لهم

المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين على الاسراع عند المرور بها قوله
باب الصلاة في البيعة بكسر الموحدة وقد تفتح بعدها مثناه
تحتانيه معبد للنصارى قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة
النصارى قوله وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم وفي رواية الاصيلي كنائسهم قوله
من اجل التماثيل هو جمع تمثال بمثناه ثم مثلثة بينهما ميم ولمسلم وابن ابي شيبة عموم
وخصوص مطلق فالصورة اعم قوله التي فيها الصور بالجر على انها بدل من التماثيل او
بيان لها او بالنصب على الاختصاص او بالرفع اي ان التماثيل مصورة وفي رواية ابي اسامة
والصور بزيادة الواو العاطفة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى
عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال
احب ان تجيئني وتكرمني فقال لعمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعني
التماثيل ومن هذا ان رواية الذهب والحرا وجه من غيرها **قوله** وكان ابن عباس
وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر
وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور ان المعارضة من هذين البابين وان الكراهة
في حالة الاختيار **قوله** سالم هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته
وعنده هو ابن سبيان وقد تقدم الكلام على المتن مثل حمنة ابواب ومطابقته
للترجمة من قوله سواء على قبور مسجدا فان فيه اشارة الى نهي المسلم من الصلاة في
الكنيسة فيتخرجها بصلاته مسجدا والله اعلم قوله **باب**
كذا في اكثر الروايات تقدم ترجمته وسقط من بعض الروايات وقد قدمنا
ان ذلك كالفصل من الباب قبله تعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن
اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير
ام لا قوله لما نزلت كذا لابي ذر بفتحتين والفاعل محذوف اي الموت ولغير
بضم النون وكسر الزاي وطعن اي حمل والحمصة كسابقه اعلام كما تقدم قوله
فقال وهو كذلك في تلك الحالة ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت
فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي رأتاها بارض الحبشة وكانه صلى الله عليه
وسلم علم انه سيحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى ولعن
اليهود والنصارى اشارة للامة من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا حلة ستأتي
على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا
وقوله تحذر ما صنعوا حملة اخرى مستأنفة من كلام الراوي كانه سيل عن حكمه
وكذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود

لهم

لهم اما بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي فعين وليس له
قمر والجواب انه كان فيهم انبياء لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم
في قول او الجمع في قوله انبيائهم باعتبار المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبياء
وكبار اتباعهم فالتعريف بذكر الانبياء ويؤيد قوله في رواية مسلم من طريق جندب
كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى في الحديث
الذي قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود في الحديث الذي بعده
قال قبور انبيائهم او المراد بالاحداث من ان يكون ابتداعا او اتباعا قالت اليهود ابتدعت
والنصارى اتبعت ويؤيد ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم
اليهود قوله **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
جعلت لي الارض تقدم الكلام على حديث جابر في اوائل كتاب التيمم واخرجه
هناك عن محمد بن سنان ايضا وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ
سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى بل في السند
وبقية المتن **قوله** واراده هنا محل ان يكون اراد ان الكراهة في الابواب
المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله جعلت لي الارض مسجدا اي كل جزء منها يصلح ان
يكون مكانا للسجود او يصح ان يعني فيه مكان الصلاة ويحتمل ان يكون اراد ان
الكراهة ليست للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والاولى ان
الحديث يبقى في مقام الامتنان ولا يسعى بخصصه ولا يرد عليه ان الصلاة في
الارض المنجسة لا تصح لان النجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك قوله
نوم المراة في المسجد اي واتخاذ منامة قوله ان ولدت
اي امة قوله قالت فخرجت العائلة ذلك هي الوليد الدكوة وقد روت عنها
عائشة هذه القصة والبيت الذي انشدته ولم يذكرها احد ممن صنف في رواية
البخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على
اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو وبخورضها وخوز ابدالها
الفا خيطان من لولو يخالف بينها وينوسخ به المراة وقيل منسج من اديم عريضا
ويرصع باللولو وتشد المراة من عاتقها وكشحها وعن الفارسي لا اسمي وشاحا
حتى يكون منظوما باللولو وودع انني وقولها في الحديث من سيور يدل على انه كان من جلد
وقولها بعد بحبسته يحا لا ينفي كونه مرصعا بان ياض اللولو على حسن الجلد بصر كالدم
السهين **قوله** فوضعته او وقع منها شك من الراوي وقد رواه ثابت في الدلا
من طريق لا معونة عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت لامعتشاها

بل

فوضعت الوشاح قوله خدياه بضم الخاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير خداه بالهمز ومن عنبة وهي الطائر المعروف الماذون في اكله والحل والحرم والاصل في تصغيرها خديأة بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وادغمت ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا قوله حتى تقسوا قيل ما كانه من كلام عائشة والا تقتضي السياق ان يقول قلي وكذا هو في رواية المصنف في ايام الجاهلية من رواية علي بن مسهر عن هشام فالظاهر انه من كلام الوليدة اوردته بلفظ الغيبة التفاتا وتجريدا وزاد فيه ثابت ايضا قالت فدعوت انسان بعرفني نجات الحدياء وهم ينظرون قوله وهو ذا هو يحتمل ان يكون هو الثاني خبرا بعد خبر او مبتدا وخبره محذوف او يكون خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون قوله قالت اي عائشة نجات اي المراة قوله وكانت اي المراة وللكشميهني فكان والجنا بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد الجمع من وبر او عين وعن ابي عبيد لا يكون من شعر والخش بكسر المهملة وسكون الفا بعدها شين معجمة اللب الصغير القريب الشمك ماخوذ من الاختاش وهو الانضمام قوله فجعلت بلفظ المضارع حذف احدى التاءين قوله تعاجب اي اعاجب واحدها العجوة ويقال ان السيدان تعاجيب لا واحد له من لفظه قوله الا انه بخفيف اللام وكسر الهمزة وهذا البيت الذي انشدته هذه المراة هو وضعه من الضرب الاول من الطويل والجزء الثاني منه وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل الشد المذكور القبض وهو حذف الخامس من ثاني جزوي منه فان اسبعت حركه الحامل الوشاح صار سالما اوقلت ويوم في بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في اول جزء من البيت وهو خاص من الاول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في اشعار العرب كثير جدا نادر في اشعار المولدين وهو عند الخليل احد اصحاب من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن والعصب وشرطه ان يتعاقبا وانما اوردت هذا العذر هنا لان الطبع السليم نفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان او امراة عندامن الفتنة وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة كواقعة دعوه المظلوم ولو كان كافرا الا ان في السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله اعلم قوله

باب نوم الرجال في المسجد

اي جوازذلك وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهية الا لمن يريد الصلاه وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك المفصل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح قوله

وقال ابو قلابة عن انس هذا طرف من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قوله وقال عبد الرحمن بن ابي بكر هو ايضا طرف من حديث طويل ناتي في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تاوي اليه الساكين وعدسبق البخاري له للاستدلال على ذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ورواه ابن ابي شيبه عنهما قوله حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو العمري وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصرا ايضا من حديث له طويل ماتي في باب فضل قيام الليل واورده ابن ماجة مختصرا ايضا بلفظ كانا نيام قوله اعزب بالمهملة والزاي اي عزب متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي والاول لغة قليلة مع ان البزار انكرها وقوله لا اهل له هو تفسير لقوله اعزب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب وغيرهم وقوله في مسجد يعلق بقوله نام قوله عن ابي حازم هو سلمة بن دينار وابو عبيد العزيز المذكور قوله ابن ابن عمك فسماه ملاطفة ابن العم على اقارب الاب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها وكانه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما قوله فلم يعل صدري بفتح الياء التحتانية وكسر القاف من العلوقة وهو ثوم نصف النهار قوله فقال الانسان يظهر لي انه سهل راوي الحديث قال لم اذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره وللمصنف في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال ان يكون المراد من قوله انظر ان هو المكان المخصوص من المسجد وعند الطبراني فاسرا نسانا منه فوجد مضطجعا في الجدار وفي حديث سهل هذا من الفوايد ايضا جواز القائلة في المسجد وما رخه المعضب بما لا يعضب منه بل يحصل به تانيسه وفيه التكنيه لغير الولد وتكنيه من له كنيه والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب وسياتي في الادب انه كان يمزح اذا دعى بذلك وفيه مداراه الصهر وتسليته من غضبه ودخول الولد بيت ابيه بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه وانه لا باس بابدا المكلفين في غير الصلاه وسياتي بقية ما يتعلق به في فضايل علي ان شاء الله تعالى قوله حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان وابو حازم هو سلمان الاشجعي وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في السن واللقا وان كانا جميعا مدنيين تابعيين لعين قوله لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة يشد باثنهم كانوا اكثر من سبعين وهو الذين راهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوه بير وهو الذين راهم يتلون ويصلون وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا

قبل اسلام ابي هريرة وقد اعتنى بجمع اوهام الصفة ابن الاعرابي والسلمي والحاكم
وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة
ولا يتسع هذا المختصر لتفصيل ذلك **قوله** ردا هو ما يستراح عالي الدن فتحط
وقوله اما ان اراد فقط واما كسا اي على الهيئة المشروحة في المتن وقوله قد
ربطوا اي الاكسية فحذف المفعول للعلم به وقوله فنها اي من الاكسية قوله
فيجمعه بيده اي الواحد منهم نادا لاسا على ان ذلك في حال كونهم في الصلاة ويحمل
ذلك انه لم يكن لواحد منهم توبان وقد تقدم نحو هذه الصفة في باب اذا كان الثوب
ضيقا قوله **باب الصلاة** اذا قدم من سفر اي في المسجد
قوله وقال كعب هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسياتي في
اواخر المغازي وهو ها هو فيما ترجم له وذكر بعده حديث جابر لجمع من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وامن فلا يظن ان ذلك من خصائصه **قوله** قال سعد اراه بالضم
اي ظنه والضمير لجابر قوله وكان لي عليه دين كذا للاكثر وللحموي وكان له اي لجابر
عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني القيراط وهذا الذي
هو ثمن جمل جابر وسياتي مطولا في كتاب الشروط وذكر هناك فوايد ان شاء الله تعالى
وقد اخرجه المصنف ايضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا هو من اوسع احاديثه
ومطابقته للترجمة من جهة ان تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه ابن لا يعلم
انه يبتدي بالصلاة القدوم او انها تحيته المسجد التي امر الداخل بها قبل ان يجلس ان يحصل
الغرض بها قوله **باب اذا دخل المسجد** حذف الفاعل
للعلم به وذكر في رواية الاصيلي وكريمة كلفظ المتن قوله فليركع اي فليصل بدليل الطلاق
الجزء وارادة الكل **قوله** ركعتين هذا العدد لا مفهوم له لكن يستفاد منه ان ما زاد
على اقله والصحيح اعتباره فلا يادي هذه السنة ما قل من ركعتين واتفق ائمة الفتوى
على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح
به ابن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يتخطا
اجلس فقد اذيت ولم يامره بصلاة كما استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر
وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر داخل فيها
قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل
والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب
جمع للتخصيص النهي وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه
وهو قول الحنفية والمالكية قوله هل ان جلس صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس

لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل
المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما رجم
عليه ابن حبان ان محل السجود ما لم يقوت بالجلوس قلت ومثله قصة سليك كما سياتي
في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة
وبعده وقت جواز او تقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل شروعه في
بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل **فايدة** حديث ابي قتادة هذا ورد على
سبب وهو انه افتاده دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه
فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اخرجه مسلم **قوله باب**
الحدث في المسجد قال المهلب اشار البخاري الى الرد على من منع للحدث ان يدخل
المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وهو مبني على ان الحدث هنا الريح ونحوه وبذلك
فسره ابو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل المراد بالحدث هنا اعم من ذلك اي ما لم
يحدث شيئا ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه مالم يؤد فيه على ان الثانية تفسير
للاولى **قوله** الملائكة تصلي وللكشميهني ان الملائكة تصلي زيادة ان والمراد بالملائكة
الحفظة والسياتي اعم من ذلك قوله يقول هو بيان لقوله تصلي **قوله** ما دام في
مصلاه يؤيده انه اذا انصرف عنه انقضى ذلك وسياتي في باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء جلس في مجلسه ذلك من المسجد
او خرج لاعين ولغط ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة فاثبت للمنتظر حكم المصلي
فيمكن ان يحمل قوله في مصلاه على ما لم يحدث يدل على ان الحدث يبطل ذلك ولو استمر
جالسا وفيه دليل على ان الحدث في المسجد اشد من النخامة لما تقدم من ان لها كفارة
ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة وسياتي بعد بعيد
فوايد هذا الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله تعالى قوله ⊙
باب بنيان المسجد اي النبوي قوله وقال ابن
سعيد هو الخدري والقدر المذكور هنا طرف من حديث في ذكر ليلة القدر
وقد وصله المولف في الاعتكاف وغيره من طريق ابي سلمة عنه وسياتي
قريبا في ابواب صلاة الجماعة **قوله** واسرعوا هو طرف من قصة في ذكر تحديد
المسجد قوله وكان اكثر لباسهم وقع في روايتنا اكن بضم الهمزة وكسر الكاف
وتشديد النون المضمومة لفظ الفعل المضارع من اكن الرباعي يقال اكننت
الشيء اكنانا اي صنته وسترته وحكى ابو زيد كننته من الثلاثي بمعنى اكننته

وفرق الكسائي بينهما فقال كنته اي سترته واكننته نفسي اي اسررته ووقع في رواية الاصيلي اكن بفتح الهمزة والنون فعل امر من الاكان ايضا ورجحه قوله فيه وامر عمر وقوله بعد واياك ووجه الاولى بانه خاطب القوم لما اراد ان التفت الى الصانع فقال له واياك او محل قوله واياك على التجريد كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي اي واي ذر كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح ايضا وحون ان يلتقي منه الكاف على انه من كن وهو بكنون انتهى وهو متجه لكن الرواية لا تساعد عليه قوله فمعن الناس بفتح الشناه من مس وضبطه الاصيلي بالضم من افتن وذكر ان الاصمعي انكره وان ابا عبيدة اجازه فقال فتن وافتن بمعنى قال ابن بطال كان عمر فهم ذلك من حديث الشارع الحصة التي لهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهتني عن صلاتي قلت ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسالة فقد روى ابن ماجة من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما سا على قوم قط الا زخرفوا مساجدهم رجاله ثقات الا سحيم حباب من المقلس فيه مقال قوله وقال انس ساهون بفتح الهاء اي تغافلون وهذا التعليق وصله في مسند ابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق بلال بن ابي حميد ان انسا قال سمعته يقول ياتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق اخرى عن ثمامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والطريق الاولى اليق مراد البخاري بذلك قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به بنيانها خلاف ما ياتي في الترجمة الباب الذي بعده قوله وقال ابن عباس لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وضم الشناه وفتح الزاي وسكون الخا المعجمة وكسر الراء وضم الفا وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وهذا التعليق وصله ابو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع لفظه ما امرت بتشييد المساجد وظن الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد لاجل تزخرفه قال والنون فيه لمجرد التاكيد وقد وقع توبيخ وتانيب ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد لان لم تسمه الرواية اصلا فلا تغيره وكلام ابن عباس هذا منقول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وانما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قال البغوي التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت

اليهود

اليهود والنصارى معابدها حسن حروفا كتبهم ومدلولها قوله ويعقوب بن ابراهيم زاد الاصيلي ابن سعد وروايته صالح بن كيسان عن نافع من رواية الاقران لانهما مدنيان تابعيان من طبقة واحدة وعبد الله هو ابن عمر قوله بالنون بفتح اللام وكسر الموحدة قوله وعمة بفتح اوله وثانيه وحوز ضمها وكذا قوله فسنة قوله وزاد فيه عمرو فناه على بنيانه اي بحسب الالات المذكورة ولم يغير شيا من هيئته الا توسيعه قوله ثم غيره عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الالات قوله الجحارة المنقوشة اي بدل اللبن والجريد فالمستعمل بالجحارة منقوشة قوله والعقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي سمه الجص وليست به قوله وسقفه بالنقل الماضي عطفا على جعل وباسكان القاف على عده والساج نوع من الخشب معروف يوتى به من الهند قال ابن بطال وغيره هذا يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك العلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة بيت المال عنده لم يعمر المسجد عن ما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان تجديد التحمل قد يحدث في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه بما لا يغير شيا من هيئته مع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه كما سياتي بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد ابن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة انما يرخص ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع العرف على ذلك من بيت المال قال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يضع ذلك بالمساجد صونا لها من الاستهانة ويعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في تركه الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لعدم العلة وفي حديث انس علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال قوله

باب التعاون في بناء المسجد

ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كذا في رواية ابي ذر وزاد غيره قبل قوله ما كان وقول الله عز وجل وفي اخره الى قوله المهتدين وذكره لهذه الآية مشير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احتمالين في الآية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد عمارتها ببنيانها ويحتمل ان يراد بها الاقامة لذكر الله فيها قوله ح مسدد هذا الاسناد كله بصري الى ابن عباس اقام على البصرة امير المدة ومعه مولاه عكرمة قوله انطلقنا الى ابي سعيد الخدري قوله فاذا هو زاد

المصنف في الجهاد وهو واخو في حايط لهما **قوله** بصلحه قال في الجهاد بسعيانه والحايط البستان وهذا الاخ زعم بعض الشراح انه قتادة بن النعمان وهو اخو ابي سعيد لامه وليس بصحيح لان يكون هو فان علي بن عبد الله ابن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اوا خر خلافة عمر وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة ولم اقف لي الان على اسمه وفي الحديث اشارة الى ان العلم لا يحوى جميعه احد لان ابن عباس مع سعة علمه امر انه بالاخذ عن ابي سعيد فيحتمل ان يكون علم ان عند تمام ليس عنده ويحتمل ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد احوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتفقد حوائجهم على حوائج انفسهم **قوله** فاخذ رداءه واصله فيه التاهب للقاء العلم وترك التصنع في حاله المهنة اعظاما للحديث **قوله** حتى على ذكر بنا المجداي السوى وفي رواية كرمة حتى اذا اتى قوله وعمار لسن زاد معمر لسه عنه ولبنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وهو صوب الرئيس والقيام فيه بما طاه من الصالح وفضل بنان المساجد **قوله** فراه النبي صلى الله عليه وسلم يحفر فيه العبر لصنعه المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض قوله التراب عنه زاد في الجهاد عن ابيه وكذا لمسلم وفيه الكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول **قوله** ويقول اي في تلك الحال وفي عمار هي كلمة رحمة وهي بفتح الحا اذا اضيفت فالرفع والنصب مع التنوين فيهما **قوله** يدعوهم اعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما بينت من وجه اخر بقتله الفية الباغية يدعوهم الا اخر وسماي البسه عليه فان قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعا الى النار فالجواب انهم كانوا ظانين انهم يدعون الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعا الى الجنة الدعا الى سببها وهو طاعة الامام وكذلك كان عمار يدعوهم الى طاعة علي وهو الاسلم الواجب الطاعة اذ ذاك وكانوا هم يدعون الى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم وقال ابن بطال تبعا للمهلب انا نصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم علي عمارا يدعوهم الى الجماعة ولا يصح في احد من الصحابة وتابعه على هذا الحلام جماعة من الشراح وفيه نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل

عمار

عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتدا امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا ثانيها ان الذين بعث اليهم عمارا انما هم اهل الكوفة بعثه لنصرهم على قتال عايشة ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة ممن كان مع معوية وافضل وسياتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن فاين منه المهلب ومن تبعه مع زيادة الطلاقة عليهم بتسميه الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ولكن حمله على ان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضح المراد ولفظه ان الضمير يعود على قتلته وهم اهل الشام ولفظه وح عمار سله الفية الباغية يدعوهم الحديث واعلم ان اهل الرواية لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال ان البخاري لم يذكرها اصلا وكذا قال ابو مسعود قال الحميدي ولعلها لم تقع للبخاري او وقعت لحذفها عمدا قال وقد اخرجها الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث قلت يظهر ان البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهي ان ابا سعيد الخدري اعرف انه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي ليست ذلك لست على شرط البخاري وقد اخرجها البزار من طريق داود ابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد فذكر الحديث بتمامه الى المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال ابو سعيد حدثني اصحابي ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بان سمية تسلك الفية الباغية انتهى وبان سمية هو عمار وسميه اسم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد بين ابو سعيد من حدثه بذلك ففي مسلم والنسائي من طريق ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثني من هو خير مني ابو قتادة فذكره فاقتضى البخاري على العذر الذي سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون عين وهذا دال على دقة فهمه وبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا الحديث زيادة ايضا لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذا وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار الا عجل كما تعجل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر قد تقدمت زيادة معمر منه ايضا **فايدة** روى حديث تسل عمار الفية الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت ومعوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة او حسنة وفيه

ح

عن جماعة اخرين لطول عدهم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة وفضله ظاهر
لعلي ولعار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه **قوله** في اخر الحديث
تقول عمار اعوذ بالله من الفتن فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء
انه ممتنع فيها بالحق ظنا قد يقضي الى وقوع ما لا يرضى بوقوعه قال ابن بطال وفيه رد للحديث
الشايع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين وقد سبق ابن عيينة
فذهب عنه فقال انه باطل وسياتي في كتاب الفتن ذكر كثير من احكامها وما ينبغي من العمل عند
وقوعها اعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن قوله **باب**
الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد الصناع بضم المهملة جمع صانع
وكذلك بعد النجار من العام بعد الخاص اورد في الترجمة لف ونشر فقوله في اعواد المنبر تعلق
بالنجار وقوله والمسجد يتعلق الصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في بنا المسجد
وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا تعلق بالنجار فقط ومنه توخذ مشروعية
الاستعانة بغير من الصناع لعدم الفرق وكانه اشار بذلك للاحديث طلق بن علي قال
بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قربوا الطين امه
احسنكم لكم ساواشدكم له سكا رواه احمد وفي لفظ له فاخذت السحاة فجاءت بالطين
فانت اعلم به **قوله** عن عبد العزيز هو ابن ابي حازم قوله الى امراته تقدم قريبا في
باب الصلاة على المنبر والسطوح والنسمة على غلط من سماها علاء ودلالة النسمة على
اسم غلامها وساق المتن هنا مختصرا وساقه بتمامه في البيوع لهذا الاسناد وسنذكر
فوايده في كتاب الحجة ان شاء الله تعالى **قوله** شاخلاه هو من لحيي واسم عودت
افعل وهو الحبشي مولى بني مخزوم قوله ان امراته هي التي ذكرت في حديث سهل فان
قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لان في هذا انها ابتدات
بالعرض وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل اليها يطلب ذلك
اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون المراة ابتدات بالسوال مبتدرة ذلك فلما حصل
لها القبول امكن ان يبطي الغلام بعمله فارسل يستنجزها اتمامه لعله يطيب نفسها
بما بذلته قال ويمكن ان يساله اليها ليعرفها صفة ما تصنعه الغلام من الاعواد وان يكون
ذلك منبرا قلت قد اخرجه المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ
الا اجعل لك منبرا فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة او يحتمل انه لما فوض
اليها الامر بقوله لها ان شيئت كان ذلك سبب النطق لان الغلام كان شرع وابطا
ولانه جعل الصفة وهذا اوجه في نظري **قوله** الا اجعل لك اضافت
الجعل الى نفسها مجازا قوله فان له غلاما نجارا في رواية الكشميهني فاني له غلام نجار وقد

اخر

اختصر المولف هذا المتن ايضا وباتي بتمامه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله
باب من بنى مسجدا اي بالة من الفضل قوله اخبرني
عمرو هو ابن الحرث ويكنى بالمصغر هو ابن عبد الله ابن الاشج وعبد الله هو ابن المبارك
وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق بكير وعاصم وعبد الله وثلاثة من اوله
مصريون وثلاثة من اخره مدنيون وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير وفاتهم
الاسناد الى المصري ومدني قوله عند قول الناس فيه وقع بيان ذلك عند مسلم حيث
اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان
بنا المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وظهر بهذا ان قوله في حديث الباب حسن بنى اي حين اراد ان يبنى ولم يبن عثمان
المسجد انشاه وانما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد فيوخذ منه اطلاق
البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من انشا او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد
من اطلاق الكل على البعض **قوله** مسجد الرسول الله كذا للاكثر وللحموي والكشميهني
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انكم اكثرتم حذف المفعول للعلم به والمراد
بالكلام الانكار ونحوه **قوله** من بنى مسجدا التكبير منه للشيوع فيدخل فيه الكبير
والصغير ووقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في
حديث الباب من وجه اخر عن عثمان ولو كمحص قطاه وهذه الزيادة ايضا عند ابن
حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند
الطبراني في الاوسط من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر
بلفظ كمحص غطاه عنه لتقنع فيه بيضها وترقد عليه صغارها لكفى مقداره للصلاة من
المكان الذي يحمص القطاه عنه لتقنع عنه بيضها عليه صغارها مقدار للصلاة فيه
ولورد رواية جابر هذه وقتل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدرا
يحتاج اليه بكون تلك الزيادة لهذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع
حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله ساقط على ان المسجد ما يتبادر الى الذهن
وهو المكان الذي يحد للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما
يسع الجبهة فلا احتاج لاشي مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود شاعلى الحقيقة
ولورد قوله في رواية عمر من بنى مسجدا ذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه
وابن حبان واخرج النسائي نحو من حديث عمرو بن عبسة وكل ذلك يشعر
بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لوضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الاخر
مجازا او اسامة كل شي بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من الساجد في طرق المسافرين

قلت وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه باسناد حسن وقوله في رواية عمر من بنى

تحوطونها لاجهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لايكون اكثر من قدر موضع السجود
وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد
التي في الطرق قال نعم وللطبراني نحوه من حديث ابي ذر باسناد حسن قوله
قال بكير حسبته انه شجه عاصما بالاسناد المذكور قوله يبتغي به وجه الله اي يطلب
به رضى الله والمعنى بذلك الاخلاص وهذه الجملة لم تحرم بها بكير في الحديث ولم ارها الا من
طريقه هكذا وكانها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع
الطرق اليه لعظهم من بنى لله مسجدا فكان بكير انسيها فذكرها بالمعنى متردد في اللفظ
الذي ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبتغي به وجه الله لا شتراكهما في المعنى المراد وهو
الاخلاص فائدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي بناه كان بعيدا
من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص
وان كان لو جرة الجملة وروى اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر
مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به
والمدبه بقوله المحتسب في صنعته اي من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو عام من ان يكون
متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لتحصيل الاجر المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور
لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان كنسها وحوطها من غير بنا وكذا من عمد الى بناء كان يملكه
فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى نعم وهو المتجه
وكذا قوله بنى حصته في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الاستئجار
ايضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لانه استدل بهذا الحديث
على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه قوله بنى لله استشكل
البنا لا لاجل جواز ان الفاعل فعله لعظيم ذكر جل اسمه او لئلا يسافر الضمائر
او يتوهم عوده على باني المسجد قوله مثله صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله ولفظ المثل
له استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا والاخر
المطابقة كقوله تعالى ام امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزاء لله متعددة
فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال
ان يكون المراد بنى لله له عشرة ابنية مثله واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله
عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ففيه
بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة ومن الاجوبة المرضية
ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت حقير
من عشرة بل من مائة او ان المقصود من المثلية ان جزاءه الجنة من جنس البناء

لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى
ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ هو موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما مر في
الصحيح وقد روى احمد من حديث واثلة بلفظ بنى لله مسجدا في الجنة افضل منه في الطبراني
من حديث ابي امامة بلفظا وسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم تقصد بها المساواة
من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان يصلي على سوت الجنة كفضل المسجد
على سوت الدنيا قوله في الجنة يتعلق ببنى او هو حال من قوله مثله وفيه اشارة
الى دخول فاعل ذلك الحمام اذ المقصود بالبناء ان يسكنه وهو اسكنه الا بعد الدخول
والله اعلم قوله باب باخذ الشخص بضم اول جمع
نصل وبجمع ايضا على نصال كما سياتي في حديث الباب الذي بعده والنبل بفتح النون وسكون
الموحدة بعدها لام السهام العربية وهي مؤنثة والواحد منها نبلة وسفيان المذكور في
الاسناد هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ولم يذكر تتبعه في هذا الاستيناف نحو
عمرو عن استفهام سفيان لكثرة الروايات وحكى عن رواية الاصيلي انه ذكره في
اخره فقال نعم ولم اره فيها وقد ذكر غير واحد اخرجه المصنف في العلم عن علي بن
عبد الله عن سفيان بلفظه وكذا في احد فقال نعم ورواه مسلم من وجه اخر عن سفيان عن
عمرو بغير سوال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه وقد اخرجه
الشيخان من غير طريق سفيان ايضا اخرجاه من طريق حماد ابن زيد عن عمرو ولفظه
ان رجلا مر في المسجد بسهم قد ابدى نصولها فامران ياخذ بنصولها لا يخدش مسلما
وليس في سياق المصنف لي وافادت رواية سفيان تعيين الامر المبهم في رواية
حماد وافادت رواية حماد سان علة الامر بذلك ولمسلم ايضا من طريق ابي الزبير
فان قيل ما وجه تخصيص حديث ابي موسى بترجمة المرور وحديث جابر بترجمة

الامر المذكور كان بقصد في السل في المسجد وكم اقف على بيانه الان؟ قال لعلم قال لا لعلم قال ولم يكن ذكره البخاري في غير هذا الكتاب فيما اعلم

الاخذ بالنصال مع ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور وسن
لفظ الشارح بخلاف حديث ابي موسى فان فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا
ورتب عليه الحكم وعدد الواحد المذكور في الاسناد هو ابن زياد وابو بردة بن عبد الله اسمه
بريد وشيخه هو جد ابو بردة بن ابي موسى الاشعري وقد اخرجه المصنف في الفتن من
طريق ابي اسامة عن بريد بلفظ وكذا اخرجه مسلم من طريقه **قوله** او اسواقنا هو
تنويع من الشارح وليس شكا من الراوي والباقي قوله بنصل للصاحبة قوله على نصالها
ضمن الاخذ معنى الاستعلاء المبالغة او على بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو وياتي
من طريق ثابت عن ابي بردة قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مجزوم نظرا الى انه جواب الامر
ويجوز الرفع **قوله** لكنه متعلق بقوله فليأخذ وكذا رواية الاصيلي لا يعقر سلما
لكنه ليس قوله لكنه متعلقا بيعقر والتقدير فليأخذ لكنه ان لم يفعل امرنا من يسلبه
لفظ مسلم وله من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ نصالها ثم ليأخذ
بنصالها قوله **باب** الشعر في المسجد اي ما حكمه **قوله** عن الزهري
اخبرني ابو سلمة كذا رواه شعيب وتابعه اسحاق بن راشد عن الزهري اخرجه الاسماعيلي
ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري قال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة اخرجه
المولف في بدء الخلق وتابعه معمر عن مسلم وابرهيم بن سعد واسماعيل بن امية عند النسائي
وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لان الزهري من اصحاب الحديث فالراجح انه عنده
عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس الاحاديث التي يقضي
الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكر فليستدرك عليه وفي الاسناد نظر من وجه اخر
وهو على شرط التتبع ايضا وذلك ان لفظ سعيد بن المسيب من عرفة في المسجد وهنا انشد
فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله
الحديث ورواية سعيد هذه عندهم مرسلة لانه لم يدرك احدا من الصحابة لكن يحمل
على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد ومن حسان او وقع لحسان استشهاد ابي
هريرة من احدى المحضرين كذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب فان فيه
ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر
ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون النفات
حسان الى ابي هريرة واستشهاده به انما وقع متاخرا لان ثم دليل على الوزنية
والاصل عدم التعدد وغايته ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع
بعد ذلك استشهاد حسان بابي هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو
موصول بلا تردد واعلم قوله انشدك بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي سالتك

الله قوله اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد اجب عني فيحتمل
ان يكون الذي هنا بالمعنى **قوله** اللهم اي مدني بروح القدس المراد به هنا جبريل
بدليل حديث البراء عند المصنف ايضا بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة الدعاء
الكفار الذي هجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي من طريق ابي الزناد
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في
المسجد يقوم عليه يهجو الكفار وذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرجه تعليقا
بخلاف ما تقدم منه لكني لم اره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب ان حسان انشد شعرا
في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق تدل على ان
قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب
به المشركين وقال غيره يحتمل ان البخاري اراد ان الشعر المشتمل على الحق جائز بدليل
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره واذا كان حقا جاز في المسجد كسائر
الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط قلت
والاول اليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اختصر البخاري القصة
لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع اخر انتهى واما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي
وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تناشد الاشعار في المساجد واسناده صحيح الا عمرو فمن لم يصحح نسخته يصححه
لان معنى الحديث علة احاديث لكن في اسانيدها مقال فالجمع بينها وبين حديث الباب
ان محل النهي عما تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين والماذون فيه ما سلم من ذلك
وتنزل النهي عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد
ابو عبد الملك البوني فاعل احاديث النهي وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق
على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر ايضا انه طرد هذا الدعوي فيما سياتي من دخول
اصحاب الحراب المسجد وكذا دخول الشرك قوله **باب**
اصحاب الحراب في المسجد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم
فيه ويقال حرابهم مشهورة واظن المصنف اشار الى تخصيص الحديث السابق في
النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير معمود والفرق بينهما ان التحفظ في هذه الصورة
وهي صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغتة فلا
يتحفظ منه **قوله** في الاسناد عن صالح هو ابن كيسان قوله يستترني برداءه
يدل على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المراة الى الرجل واجاب
بعض من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى

بعضهم الفتح لحديث افعيا وان انتما وهو حديث مختلف في صحته وسياتي للسلة
مزيد بسط في موضعه **قوله** زاد ابو نعيم عن المنذر بن عبد ابي نعيم رواه من رواية
يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب كرواية صالح لكن عين ان بعضهم كان لحراهم وهو
المطابق للترجمة وفي ذلك اشارة الى ان البخاري يقصد بالترجمة اصل الحديث لا خصوص
السياق الذي يورده ولم اقف على طريق يونس من رواية ابي نعيم عن المنذر موصولة نعم
وصلها الاسماعيلي من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة وحكى ابن التين عن
ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد مسوغ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله
تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ويعكر عليه ان الحديث ضعيف وليس فيه وما في الآية يقتضي ما ادعاه ولا عرف التاريخ
فيثبت النسخ واللعب بالحراب ليس لعبا محردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب
والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لمصالح جماعة المسلمين فما كان من الاعمال
تجمع منفعة الدين واهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن
خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده
وسياتي بقية الكلام على فوايده في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى قول

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد الترجمة لحديث الباب
من قوله ما بال اقوام يشترطون فان فيه اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت
على بيع وشراء وعتق وقد ادعى بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه ذكر البيع
والشراء في المسجد فانا قلنا منه ان الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك وليس في
طرق الحديث بين جريان ذكر الشيء والاخبار عن حكمه وبين مباشرة العقد قال ابن بطال
اختلفوا في جواز ذلك في المسجد اتفاقهم على صحة العقد لو وقع وردع لان المنبر انما
هو احترز فانه زعم ان حديث الترجمة هو حديث ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال
وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء في المسجد وانما الذي في النسخ في الترجمة
البيع والشرى حديث عائشة واما حديث ابي هريرة المذكور فسياتي بعد اربعة
ابواب بترجمة اخرى وكانه انتقل بصره من موضع لموضع او نسخ ورقة فانقلبت
اثنتان **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد والمهدي
في سنده عن سفيان يحيى **قوله** قالت ايها عنه التفات ان كان فاعل قالت عائشة
ويحتمل ان يكون الفاعل عمرة فلا التفات **قوله** سالها في كتابتها ضمن سال معنى
ستعين وثبت كذلك في رواية اخرى والمراد بقولها اهلك مواليك وحذف مفعول
اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه والمراد بقية ما عليها وسياتي تعيينه في كتاب

العتق

العتق **قوله** وقال سفيان مرة اي ان سفيان حدث به على وجهين وهو موصول
غير معلق **قوله** وكرهه ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فتقيل الصواب ما وقع
في رواية ملك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير ستدعي سبق علم بذلك ولا
وجه لخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق او على وجه الاجمال **قوله** شترطون
شروطا ليس في كتاب الله كانه ذكرها عنيا وحبس الشرط ولفظ ما به للمبالغة فلا مفهوم
له قوله في كتاب الله قال الخطابي ليس المراد ان كل ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان
لفظ الوحي اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله مجمل
اضافة ذلك الى الكتاب وتعقب بان ذلك لو صح في الجملة اضافة اما هي بطريق العموم
لا بخصوص السلة المعينة وهذا مصير من الخطابي الى ان المراد بكتاب الله هنا القرآن
ونظير ما جنح اليه ما قاله ابن مسعود ولعن الله الواشمة مالي لا العن من
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله
تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ويحتمل ان يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله اي في حكم
الله سواء ذكر في القرآن ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ
وحديث عائشة هذا في قصة بريرة قد اخرجه البخاري في مواضع اخرى من البيوع والعتق
وغيرهما واعتنى به جماعة من الائمة فافردوه بالتصنيف وسنذكر فوايده ملخصة
مجموعة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى **قوله** ورواه ملك وصله في باب المكاتب
على عبد الله بن يوسف عنه وصوبه الارسال وسياتي الكلام عليه هناك **قوله**
قال علي يعني ابن عبد الله وصوبه ان عبد الله المذكور اول الباب وتحيى هو ابن سعيد القطان
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي والحامل ان علي بن عبد الله حدث البخاري عن اربعة
انفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما افرد رواية سفيان لمطابقتها
للترجمة بذكر المنبر فيها ويويد ذلك ان التعليق عن ملك متاخر عن رواية كريمة
عن طريق جعفر بن عون **قوله** عن عمرة كذا لكريمة وابي ذر وفي رواية ملك وقد وصله الاسماعيلي
من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد
قال اخبرتني عمرة ان بريرة فذكر وليس فيه ذكر المنبر كلاهما ايضا وصورته ايضا
الارسال لكن قال في اخره فزعمت عائشة انها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله وافادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع
يحيى من عمرة وسماع عمرة من عائشة فامن بذلك ما يخشى فيه من الارسال
المذكور وعين وقد وصله النسائي والاسماعيلي ايضا من رواية جعفر بن عون
وفيه عن عائشة قالت افتتحي بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر ايضا **قوله**

باب التقاضي اى مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة اى ملازمة
الغريم وفي المسجد يتعلق بالامرين التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة
اجاب بعض المتاخرين فقال كانه اخذ من كون ان لاحدرد لزم حضوره وقت
التقاضي وكلاهما كانا ينتظران النبي صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما قال فاذا جازت
الملازمة في حال الخصومة لجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم اولى قلت والذي يظهر
لي من عادة تصرف البخاري انه اشار بالملازمة الى ما ثبت في بعض طرقه وهو ما اخرجه
هو في باب الصلح وغيره من طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على
الاسلمي عبد الله بن لاحدرد مال فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما وسمعا من
هذه الرواية ايضا تسمية ابن لاحدرد وذكر نسبته قوله عن كعب هو ابن مالك ابن قال
الجوهري وغيره لم يات من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد وهو بفتح المهملة
بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة ايضا قوله عن كعب هو ابن
مالك ابن قوله في المسجد متعلق بتقاضا قوله فخرج اليهما في رواية الاعرج فمر بهما النبي
صلى الله عليه وسلم فظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان كون مر بهما ثم
ثم ان كعبا انخص حضوره للمحاكمة فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب بالوضيعة وامر
غريمه بالقضاء فلو كان امن ذلك تقدم لهما لما احتاج الا الاعادة والاولى فيما يظهر لي
ان محل المرور على امر معنوي لا حسي قوله سجف بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي فتح اوله
وهو الستر وقيل اصطرفي الستر المفرج قوله اي الشطر بالنصب اي ضع الشطر كانه
تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الاعرج قوله لقد ولبث
بالغة في امتثال الامر وقوله ثم خطاب لابن لاحدرد وفيه اشارة الى ان لا يحتج الموسع
والتاجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك مالم يفاحش وقد افرد
له المصنف بابا ياتي قريبا والسؤال عن مالك سقط في المسجد مطلقا وعند التفرقة بين
رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز ومن رفعه باللغط ونحو ذلك مما لا يحل
لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم وليس لهما ذلك قلت
ولم يمنع ان يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فالتفي به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية
الى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك الخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الاعتماد على
الاشارة اذا افهمت والشفاعة للصاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة
وجواز ارخاء الستر على الباب قوله باب كنس المسجد والتقاط الخرق
والقذى والعيدان ذكر فيه قوله عن ابي رافع هو الصايغ تابعي كبير وهم بعض الشراح فقال
انه ابو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني

لم يدرك

لم يدرك ابا رافع الصحابي قوله ان رجلا اسودا او امراة سوداء الشك فيه من ثابت لانه رواه
عنه جماعة هكذا او من ابي رافع وسياتي بعد باب من وجه اخر عن حماد بهذا الاسناد
قال ولا اراه الا امراة ورواه ابن خزيمة من طريق العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة فقال امراة سوداء ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن
ابيه فسماها ام محجن وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سوالة عنها ابو بكر
الصديق قوله كان يقم بقاف مضمومة اي يجمع القمامة وهي الكناسة فان قيل ورد الحديث
بالنهي عن المحدثين ان يرضخ القمامة للخرق ومعه اجاب بعض المتاخرين بانه بالقياس
عليه والجامع التنظيف قلت والذي يظهر لي من تصرف البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد
في بعض طرقه صريحا ففي طريق العلا المتقدمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي
حديث بريدة المتقدم كانت مولعة بلقط القذى من المسجد والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور
جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال اهل اللغة القذى في العين والشراب ما سقط فيه ثم استعمل
في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا قوله عنه اي عن حاله ومفعوله محذوف
وللناس قوله اذ تتولى الا عظم تولى زاد المصنف في الجنايز قال مختصرا وساشبعه وزاد ابن
خزيمة في طريق العلا فالوامات من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا في حديث بريدة وزاد
مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد فاخبر ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة
على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وانما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة
في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقد
اوضحت ذلك بدلايله في كتاب بيان المدرج وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسوال عن الخادم
والمتعهد اذا غاب وفيه المكافاة بالدعا والترغيب في شهود جنايز اهل الخير وندب
الصلاة على الميت الحاضر عند قبر لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت قوله باب
تحريم تجارة في المسجد اي جواز ذكر ذلك وتبيين احكامه وليس مراده ما تقتضيه صيغة
من ان تحريمها مختص بالمسجد وانما هو على حذف مضاف اي باب ذكر تحريم كما تقدم تبيين في
باب ذكر البيع والشرا وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز
ذكرها فيه للتحذير منها وخوف ذلك كما دل عليه هذا الحديث قوله عن الاحرج هو السكري
وسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وسياتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة قال
القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول اية الربا بمدة طويلة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم
اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تاكيدا قلت ويحتمل ان يكون التحريم التجاري فيما تاخر
عن وقت تحريم عينها والله اعلم قوله باب الخدم للمسجد وفي رواية كريمة الخدم في المسجد قوله
وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم بمعناه قوله محررا اي معتقا والظاهر انه

كان في شرعهم صحة النذر في اولادهم وكان غرض البخاري الاشارة بايراد هذا الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع ملك المرأة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتتشرف النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك قوله حدثنا احمد بن واقد واقد جده واسم ابيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورجاله كلهم ابي صفرية يصريون قوله واراه بضم الهمزة اي ظنه قوله فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي تقدم قبل باب قوله باب الاسير او الغريم كذا للاكثر بالواو وهي للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره او الغريم بواو العطف قوله حدثنا روح هو ابن عبادة قوله تفلت بالفاء وتشديد اللام اي تعرضت فلتة اي بغتة وقال الغساني يعني تزتب وقال الجوهري افلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى قوله البارحة قال صاحب المنتهى كل ذاهب بارح ومنه سميت البارحة وهي ادنى ليلة زالت عنك قوله او كلمة نحوها قال الكرماني الضمير راجع الى البارحة او الى جملة تعلب على البارحة قلت رواه شعبة عن شعبة بلفظ عرض فشد على احرجه المصنف في اواخر الصلاة وهو يؤيد الاحتمال الثاني ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر ولمسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فخنقته حتى وجدت برد لعابه على يدي وفهم ابن بطال وغيره انه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الاصلية فقالوا ان رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الاية وستذكر بقية مباحث هذه المسألة في باب ذكر الجن حيث ذكره المولف في بدء الخلق وباقي الكلام على بقية فوايد حديث الباب في تفسير سورة ص قوله رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية ابي ذر وفي بقية الروايات فهاب صبي قال الكرماني لعله كان على طريق الافتنان اعلى فقد البلاغة قلت ووقع عند مسلم كما في رواية ابي ذر قوله قال روح فرده اي النبي صلى الله عليه وسلم رد العفريت خاسيا اي مطرودا وظاهر ان هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن اخرجه المصنف في اواخر الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر وحده فزاد في اخره ايضا فرددته خاسيا قوله باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد هكذا في اكثر الروايات وسقط للاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير الى اخره وعند بعضهم باب بلا ترجمة وكانه فصل من الباب الذي قبله ويحتمل ان يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر له ويدل عليه ان الاسماعيلي ترجم عليه باب دخول المشرك المسجد وايضا فالبخاري لم يجر عادته باعادة لفظ ترجمة عقب الاخرى فالاغتسال اذا اسلم ممنوع من المسجد الا لضرورة فان احتلم لم تبح ضرورة المبيتة في المسجد جنبا فاغتسل للشروع له الاقامة في المسجد ثم

وسطا بقتها

وسطا بقتها نقصة تامة ان من تخيل منع ذلك اخذه من عموم قوله انا سب المساجد فلذلك اراد البخاري ان هذا العموم مخصوص باشياء غير ذلك منها ربط الاسير فاذا جاز ذلك للحاجة في المسجد قلت وسيجيء ما فيه من التكلف وليست الترجمة التي ذكرها في شيء من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت قبل خمسة ابواب لحديث عايشة في قصة بريرة ثم قال فان قيل اراد في قصة تامة في الترجمة التي قبل هذه وهي باب الاسير يربط في المسجد الجواب انه يحتمل ان البخاري اشار الاستدلال في المسجد الذي بقصة العفريت على قصة ثمامة لان الذي هم بربط العفريت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي تولى ربط ثمامة عين وجيء به مربوطا قالوا الطلقوا ثمامة قال ويحتمل ان يكون اختار الربطة اولى من ان يكون تقريرا انتهى وكانه لم يتنبه لسياق هذا الحديث تاما لا في البخاري ولا في غيره فقد اخرجه البخاري في اواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وانما امر بالاطلاق في اليوم الثالث وكذا اخرجه مسلم وغيره وصرح ابن اسحاق في المغازي من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر هم بربطه فبطل بالتخيله من المغير وهو فاسد مبني على فاسد فاندرج على التوفيق قوله وكان شرع ما امر الغريم اي يحبس قال ان ملكت فيه وجهان ان يكون الاصل امر الغريم ان يحبس قال ان ملكت فيه وجهان ان يكون الاصل امر الغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء انهما ان بمعنى قوله ان يحبس اي بحبس فحبل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى والتعليق المذكور رواية الجوزي دون رفقته وقد وصله معمر من ايوب عن ابن سيرين قال كان شرع اذا قضى على رجل حقا امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم عما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن قوله خيلا اي رجالا على خيل وثمامة بضم المثلثة مضمومة وانثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة قوله الى النخل في اكثر الروايات بالخاء المعجمة وفي النسخة المقروة على ابي الوقت بالجيم وصوبها بعضهم قال والنخل اسم التلبيل النابع وقيل الجارك قلت ويويد الرواية الاولى ان لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث فانطلق الى حايط ابي طلحة وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث حيث اورده المصنف ان شاء الله تعالى قوله باب الخيمة في المسجد اي جواز ذلك قوله اصيب سعد يعني ابن معاذ قوله في الاكحل هو عرق في اليد قوله خيمة في المسجد اي لسعد قوله فلم يرعهم اي يفزعهم قال الخطابي المعنى انهم بينما هم في حال طمانينة حتى ان فزعهم رؤية الدم فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذا اللفظ الشرعة لا نفس الفزع قوله وفي المسجد خيمة هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم الا الدم قوله من قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم قوله فغدوا بغين وذال معجمتين اي سيل قوله فمات فيها اي في

الخيمة او في ملك المرضة وفي رواية الكشميهني والمستملي فات منها اي الحراجة
وسياق الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في كتاب المغازي حيث اورده المولف
هناك وايتم من هذا السياق قوله باب ادخال البعير في المسجد للعلة
اي للحاجة وفهم منه بعضهم ان المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر في حديث
ام سلمة دون حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون المصنف اشار بالتعليق المذكور الى
ما اخرجه ابو داود من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي
فطاف على راحلته واما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف في كتاب الحج كما سيا
واتي ان شاء الله تعالى وياتي ايضا قول جابر انه انما طاف على بعير ليراه الناس وليسالوه
وياتي الكلام على حديث ام سلمة ايضا في الحج وهو ظاهر في ما ترجم له ورجال اسناده
مدنيون وفيه تابعيان محمد وعزرة وصحابيتان زينب وابنها ام سلمة قال ابن بطال
في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها المسجد اذا احتيج لذلك سواء بولها
لا يخلو خلاف غيرها من الدواب ويعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم
الجواز مع الحاجة بل ذلك دايرا مع التلويث وعدمه فحيث خشي التلويث يمنع
الدخول وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة
فيومن منها ما يحذر من التلويث والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب
كذا هو في الاصل بلا ترجمة وكانه بيض له فاستمر كذلك واما قول ابن بطال ان
مثل ذلك اذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه
وبين الباب الذي قبله مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع واما وجه تعلقه بالتراجم
للساجد ثمن جهة ان الرجلين تاخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد تلك
الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشا معه فعلى هذا كان ملتقطا ان يترجم له فضل
المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ويلحق بحديث بشر المشائين في الظلم للساجد بالنور
التام يوم القيمة وقد اخرجه ابو داود وغيره من حديث بريدة وظهر بهذا وجه
مناسبة الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر وادخارهما
يوم القيمة لما هو اعظم واتم من ذلك ان شاء الله تعالى وسنذكر بقية فوايد حديث
انس المذكور في كتاب المناقب فقد ذكر المصنف هناك ان الرجلين المذكورين هما
اسيد بن حضير وعباد بن بشر قوله باب الخوخة والممرة في المسجد
الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون واما اصلها فتح في حايط قاله
ابن فارس قوله عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات
وسقط من رواية الاصيلي عن ابي زيد بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين

عن ابي سعيد وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به كالذي وقع
في بقية الروايات فقد نقل ابن السكن عن العذري عن البخاري انه قال كذا حدث
به محمد بن سنان وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو
العطف فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شخصين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد
وقد رواه سلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبسر جميعا
عن ابي سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح ورواه ابو عامر العقدي عن فليح عن النضر
عن بسر وحده اخرجه المصنف في مناقب ابي بكر فكان فليحا كان يجمعهما تارة وينفرد تارة
على احدهما وقد رواه مالك عن ابي النضر عن عبيد وحده عن ابي سعيد اخرجه المصنف
في الصلاة في البجرة وهذا مما يقوي ان الحديث في حذف الواو العاطفة مع احتمال ان يكون
الخطا من فليح حال تحديثه له به ويويد هذا الاحتمال ان معافا بن سليمان رواه عن
الدراوردي عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه المصنف على ان حذف الواو خطا فلم
يبق للاعتراض عليه سبيل والله الموفق قوله ان يكن لله خير عندكم اذا للاكثر
وللكشميهني ان يكن لله عبد خير والهمزة في ان مكسورة على انها شرطية وجوز ابن
التين فتحها على انها تعليلية وفيه نظر قوله ان امن الناس قال النووي قال
العلماء معناه اكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة
لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو من الامتنان والمراد ان ابا بكر
لفرط الحقوق ما لو كان لغيره لاستن بها ويويد قوله في رواية ابن عباس ليس احد
امن علي والله اعلم قوله ولكن اخوة الاسلام كذا للاكثر وللاصيلي ولكن خوة الاسلام
بحذف الالف كانه نقل حركة الهمزة الى الخاء وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون
لكن كما قاله ابن مالك وخبر هذه الجملة محذوف والتقدير افضل كما وقع في حديث
ابن عباس الذي بعده ولكن فيه خلة الاسلام وسياتي بقية ذلك مع اشكال وبيانه
في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى وبين حديث ابن عباس ايضا ان ذلك كان في مرض
موته صلى الله عليه وسلم وذلك لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس فلذلك استثنى
خوخته بخلاف غيرها وقد قيل ان ذلك من جملة الاشارات لا الاستخلاف كما سياتي
ايضا قوله غير خوخة اي بكر كذا للاكثر وللكشميهني الا بدل غير قوله باب
الابواب والغلق بفتح المعجمة واللام اي ما يغلق به الباب قوله قال لي عبد الله بن محمد
هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة وعبد الملك هو ابن جريج وقوله لورايت
محذوف الجواب وتقديره لرايت عجبا او حسنا لاتقانها او نظافتها ونحو ذلك
وهذا السياق يدل على انها في ذلك الوقت كانت قد اندرست قوله قال انا

حماد بن زيد لم ينقل الاصيلي ابن زيد وسياتي الكلام على حديث ابن عمر هذا في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى قال ابن بطال الحكمة في عمل الباب حيث لا يظن الناس ان
الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل ان يكون
ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله لياخذوها عنه وليكون ذلك
اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وانا ادخل معه عثمان لئلا يظن انه عزل عن ولاية الكعبة
وبلا اواسامة لملازمتهما خدمته وقيل فائدة ذلك للتمكن من الصلاة في جميع جهاتها بان
الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لم تصح قوله باب دخول المشرك المسجد
هذه الترجمة ترد على الاسماعيلي حيث ترجم بها في ما مضى بدل ترجمة الاغتسال اذا اسلم
وقد يقال ان في هذه الترجمة بالنسبة للترجمة الاسيرة يربط في المسجد تكراه الاربط فيه
فيه يستلزم ادخاله لكن يجاب عن ذلك بان هذا اهم من ذلك وقد اختصر المصنف الحديث
مقتصرا على المقصود منه وسياتي تمامه في المغازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن
الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والشافعي المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المحلل
الحرام وغيره للاسة وقيل يؤذن للكتابي خاصة وحديث الباب يرد عليه فان ثمامة
ليس من اهل الكتاب قوله باب رفع الصوت في المساجد التي لم تبن للترجمة
الخلاف في ذلك مذكور عند مالك مطلقا سواء كان في العلم ام في غيره وفرق ابن
حبيب بين ما يتعلق بغرض ديني او نفع دنيوي وبين ما قابل فيه وساق البخاري في الباب حديث
عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى ان النهي في الاسنفة
منه وعدمه فيما تدعو الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي وورد حديث
الصحيحين في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة اخرج ابن ماجة بعضها وكان
المصنف اشار اليها قوله حدثنا الحميدي عبد الرحمن في رواية الاسماعيلي الحميدي ابن اوس
وهو هو فان اسم الحميد وقد تصغر وهو ابن عبد الرحمن بن اوس فقد ينسب الى جده
قوله حدثني يزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وروى حاتم
ابن اسماعيل هذا الحديث عن الحميد عن السايب بلا واسطة اخرجه الاسماعيلي والحميد
سمع سماعه من السايب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحا وعند عبد
الرزاق له طريق اخرى عن نافع قال كان عمر يقول لا تكثروا اللغط ندخل المسجد فاذا
رجلين قد ارتفعت اصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث
وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان قوله كنت قائما في المسجد كذا في الاصول
بالقاف وفي رواية نابها بالنون وعند رواية حاتم عن الحميد بلفظ كنت مضطجعا قوله
خصبني اي رماني بالحصباء قوله فاذا عمر الخبر محذوف تقديره قائم او نحوه ولم اقف على تسميته

هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان قوله لو كنتما بدل على انه كان تقدم
نهيه عن ذلك وفيه المعذرة لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله قوله اوجعتكما
زاد الاسماعيلي جلدا ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر
لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي قوله ترفعان هو جواب عن سؤال مقدر
كانهما قالا له لم توجعنا قال لانكما ترفعان وفي رواية الاسماعيلي ترفعكما اصواتكما
وقد توجيه جمع اصواتكما في حديث يعذبان في قبورهما قوله حدثنا احمد في رواية
الى على الشبوي عن الفزاري حدثنا احمد بن صالح وذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام
على حديث كعب في باب التقاضي قبل عشرة ابواب او نحوها وقوله هنا حتى سمعهما وفي رواية
الاصيلي سمعهما قوله باب الحلق بفتح المهملة وجوز كسرها واللام
مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها ايضا قوله
عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله فقال رجل لم اقف على اسمه قوله ما ترى اي ما
رايك من الراي او من الرؤية بمعنى العلم ومشى مشى بغير تنوين اي اثنتين اثنتين
وكررتا كذا قوله فادرت بفتح الراء اي تلكأت الواحدة قوله وانه كان يقول بكسر
الهمزة على الاستيناف وقيل ذلك هو نافع والضمير لابن عمر قوله بالليل هي في
رواية الكشميهني والاصيلي فقط قوله في طريق ايوب عن نافع توتره بالجزم جوابا
للامر وبالرفع على الاستيناف وزاد الكشميهني والاصيلي لك قوله قال الوليد
ابن كثير هذا التعليق وصله مسلم من طريق اسامة عن الوليد وهو يعني حديث
نافع عن ابن عمر وسياتي الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى
واراد البخاري بهذا التعليق بيان ان ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال للترجم
له وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس في ما ذكر دلالة على الحلق وعلى الجلوس
في المسجد بحال واجيب بانه لو كان في المسجد صرح من هذا المعلق واما الذي قال
المهلب شبه البخاري جلوس من الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب بالحلق حول العالم لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن الا في
المسجد وهو على المنبر الا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمحلقين والله اعلم وقال
غيره حديث ابن عمر تعلق بالترجمة وهو الجلوس وحديث ابي واقد يتعلق بالركن الاخر وهو الحلق واما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو حلق فقال مالي اراكم عزين
فلا معارضة بينه وبين هذا لانه انما كره تحلقهم على ما لا فايدة فيه ولا منفعة
بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم منه قوله بلغنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في العلم والناس معه وهو اصرح في ما ترجم له
قوله فرأى فرجة زاد في العلم في الخلعة وزادها الاصيلي والكشميهني ايضا في هذه
الرواية وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم قوله **باب**
الاستلقاء في المسجد حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قوله عن عمه هو عبد الله
بن زيد بن عاصم المازني قوله واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان
النهي الوارد عن ذلك منسوخ او محمل النهي حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث
يومن ذلك قلت الثاني اولى وان ادعى النسخ لا يثبت بالاحتمال وممن جزم
به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحققين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ
وقال المازري اما ورود ذلك في حديث ابي داود وغيره في كتاب ابي داود والكتب الصحاح
النهي عن ان يضع احدى رجليه على الاخرى لكنه عام لانه قول يساوي الجميع واستلقاء
في المسجد فعل قد يدعي فيه قصر عليه فلا يوخذ منه الجواز لكن الصحيح ان عمر وعثمان كانا
يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جايز مطلقا فاذا تقرر
هذا صار من الحديثين تعارض يجمع بينهما فذكر نحو ما ذكره الخطابي وفي قوله في حديث
النهي لغير في الكتب الصحاح اشكال فان الحديث عند البخاري في اللباس من حديث
جابر وفي قوله فلا يوخذ منه الجواز نظر لان الخصايص لا يثبت بالاحتمال والظاهر
ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة
لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار واتباع صلى الله عليه
وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال
الداودي فيه ان الاجر الوارد للايث في المسجد لا يحيض بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا
قوله وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب هو معطوف على الاسناد المذكور وقد
صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وغفل عن ذلك من
زعم انه معلق قوله **باب** المسجد يكون في الطريق من غير
ضرر الناس قال المازري بنا المسجد في ملكه جايز بالاجماع وفي غير ملكه ممتنع
بالاجماع وفي المباحات حيث لا يضر باحد جايز ايضا لكن شدد بعضهم فمنعه
لان مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فاذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم
فاراد البخاري الرد على هذا القايل واستدل بقصة ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه
وسلم اطلع على ذلك واقره قلت والمنع المذكور مروي عن ربيعة ونقله عبد الرزاق
عن عطا وابن عمر لكن باسنادين ضعيفين قوله فاخبرني عروة هو معطوف
على المقدر والمراد بابوي عايشة ابو بكر وام رومان وهو دال على تقدم اسلام

ام رومان قوله ثم بدا لابي بكر اختصر المولف المتن هنا وقد ساقه في كتاب الهجرة
مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله وعشية وصل قوله ثم بدا قصة طويلة في
خروج ابي بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن
بعبادته فعند فراغ العقصة قال ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا فذكر
باقي العقصة مطولة كما سياتي الكلام عليه مبسوطا هناك ان شاء الله ولم يجد
بعض المتاخرين حتى شرح جميع الحديث هنا مع انه لم يقع منه هنا سوى قدر
يسير وقد اشتمل من فضايل الصديق على امور كثيرة كما سياتي ان شاء الله تعالى
قوله **باب** الصلاة في مسجد السوق ولغير ابي ذر مساجد
موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان
المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره وان صح اسناده دلوصح لم يمنع وضع
المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينيذ تكون بقعة خير وقيل المراد بالمساجد
في الترجمة مواضع اتباع الصلاة الابنية الموضوعة لذلك فكانه قال باب الصلاة
في مواضع الاسواق قوله وصلى ابن عون كذا في جميع الاصول وصحفه ابن
المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر مع كونه لم يصل في سوق
ان المصنف اراد ان يبين جواز بناء المسجد داخل السوق ليلا يتخيل من كونه
يجوز المنع الصلاة فيه لان صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التجمير
لحاد المسجد وقال الكرماني لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث
قالوا بامتناع الصلاة في السوق مكروهة واذا جازت الصلاة فيه فرادى كان
اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة وحديث ابي هريرة الذي ساقه المصنف هنا
اخرجه بعد في باب فضل صلاة الجماعة وياتي الكلام على فوايده هناك ان شاء
الله تعالى وزاد في هذه الرواية وتصلي الملايكة الا اخره وقد تقدمت في باب
الحدث في المسجد من وجه اخر عن ابي هريرة قوله في هذه الرواية صلاة
الجميع اي الجماعة وقوله على صلاته اي الشخص قوله فان احدكم كذا للاكثر بالفا
وللكشميهني بالواو وهي سببية او للمصاحبة قوله فاحسن اي باسباغ الوضو
قوله ما لم يود يحدث فيه كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز
بالرفع على الاستيناف وللكشميهني يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا
بيود والمراد بالحدث الناقض للوضو ويحتمل ان يكون اعم من ذلك لكن صرح
في رواية لابي داود من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول قوله **باب**
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فيه حديث ابي موسى وهو دال على جواز التشبيك

مطلقا وحديث ابي هريرة وهو دال على جواز ذلك في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره اجوز ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث اخر وليس هو في اكثر الروايات ولا اخرجه الاسماعيلي ولا ابو نعيم بل ذكره ابو مسعود في الاطراف عن رواية ابن وضاح عن العمري وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري قال حدثنا حامد ابن عمر ابا بشر بن المفضل ابا عاصم بن محمد ابا واقد يعني اخاه عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ابا ابن عمر وقال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من سالم فلم احفظه فحفظه لي واقد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس وقد ساقه الحميدي في الجمع من الصحيحين نقلا عن ابي مسعود وزاد قد مرجت عهودهم وامانا تهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه للحديث وحديث عاصم بن علي الذي علقه وصله ابو ذر الهروي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن علي ابا عاصم بن محمد عن واقد سمعت سالما يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد ورد فيه مراسيل وسند من طرق عديدة ثابتة انتهى وكانه يشير بالسند الى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده ضعيف ومجهول وقال ابن المنير التحقيق انه ليس من هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ بصورة الحس

قلت هو في حديث ابي موسى وابن عمر بخلاف حديث ابي هريرة وجمع الاسماعيلي بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة او قاصدها او منتظر الصلاة في حكم المصلي واحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك اما الاول فظاهر وامام حديث ابي هريرة فلان تشبيك انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه في حكم المنصرف من الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمناه فهي معارضة لحديث ابي هريرة كما قال ابن بطال واختلف في علة النهي عن التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن ابي شيبة وقيل لان التشبيك تشبيه صورة الاختلاف

٢ القشيري
٢ كما قال ع

كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وسياتي الكلام عليه في موضعه وباقي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الفتن وعلى حديث ابي موسى في كتاب الادب وعلى حديث ابي هريرة في سجود السهو وسفيان هو الثوري وابو بردة بن عبد الله وقع للكشميهني عن بريد وهو اسمه وقوله يشد بعضه في رواية المستملي شد بلفظ الماضي قوله حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قوله احدى صلاتي العشي كذا للاكثر وللمستملي وللحموي العشاء بالمد وهو وهم فقد صح انها الظهر او العصر كما سياتي وابتدا العشي من اول الزوال قوله ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى عند الكشميهني خده الايمن بدل يده اليمنى وهو اشبه لما يلزم التكرار قوله فربما سالوه ثم سلم اي ربما سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول لم ابت للاخر وهذا يدل على انه لم يبلغ ذلك من عمران وقد بين اشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ووقع لنا عاليا في جزء الذهلي فظهر ان ابن سيرين سمعه ثلاثة ورواه عن خالد من رواية الاكابر عن الاصاغر قوله والله اعلم

باب المساجد التي على طرق المدينة اي في الطرق التي من المدينة النبوية ومكة وقوله والمواضع اي الاماكن التي لم تجعل مساجد قوله وحدثني نافع القائل ذلك هو موسى بن عقبة ولم يسق البخاري لفظ فضيل بن سليمان بل ساق لفظ انس بن عياض وليس في روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط وقد دلت رواية فضيل على ان رواية سالم ونافع متفقتان الا في الموضع الواحد الذي اشار اليه وكانه اعتمد رواية انس بن عياض لكونه اتقن من فضيل ويحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن ولتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه انه راى الناس في سفر يتبادرون الى مكان فسال عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره ذلك خشية ان يتسلل ذلك الى من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين ماثور عن ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسواله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى قوله تحت سمرة هي شجرة ذات شوك وهي

التى تعرف بام غيلان قوله وكان فى تلك الطريق اى طريق ذى الحليفة قوله بطن
وادى العقيق قوله فعرس بمهملات والراء مشددة قال الخطابى التعريس نزول
استراحة لغير اقامة والكثر ما يكون فى اخر الليل وخصه بذلك الاصمعى واطلق
ابو زيد قوله على الاكمة هو الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد
قوله كان ثم خليج تكرر لفظ ثم فى هذه القصة وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة
والخليج وادله عرق والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع قوله
فرحا بالحا المهملة اى دفع وفى رواية الاسماعيلى فزحل بالحا المعجمة واللام ونقل بعض
المتاخرين عن بعض الروايات فدحا بالقاف والجيم على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل
الماضى من الجحى قوله وان عبد الله ابن عمر حدثه اى بالاسناد المذكور اليه قوله بشرف
الروحا هو قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهى اخر الشئ له المتوجه الى مكة والمسجد
الاوسط هو فى الوادى المعروف الان لوادى بنى سالم وفى الاذان من صحيح مسلم
ان بينهما ستة وثلاثين ميلا قوله يعلم المكان بضم اوله من اعلم يعلم من العلامة قوله
يقول ثم عن يمينك قال القاضى عياض هو تصحيف والصواب بعواسج عن عينيك قوله
تصلى الى العرق اى عرق الظبية وهو واد معروف قاله ابو عبيد البكرى ومصروف
الروحا بفتح الراء اخرها قوله وقد انبى بضم المثناة مبنى للمفعول قوله سرحه ضخمة
اى ثمجن عظيمة والروسه بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة
سبعة عشر فرسخا ووجاه الطريق بكسر الواو اى مقابله قوله بفج بفتح الجيم
وسكون الفاء وبكسرها ايضا اى واسع قوله حتى يعصى كذا للاكثر وللمستملى الحوك
حين يقضى قوله دون بريد الروسه ميلين اى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه
البريد بالروسه ميلان وقيل المراد بالبريد سكه الطريق قوله فالمنى بفتح المثناة
مبنى للفاعل قوله ثلعة بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة هى سيل اتى من فوق
الى اسفل وقال ايضا ما ارتفع من الارض وما انهبط والعرج بفتح المهملة وسكون
الراء بعدها جيم قرية جامعة بينها وبين الروسه ثلاثة عشر اواربعة عشر ميلا
والصفينة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب فى الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط
على الارض وقيل الاكمة الملساء والرضم الحجارة الكبار واحدتها رضمة بسكون الضاد
المعجمة فى الواحد والجمع ووقع عند الاصيلى بالتحريك قوله عند سلمات الطريق
اى ما تتفرع عن جوانبه والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام فى رواية ابى ذر والاصيلى
وفى رواية الباقين بفتح اللام وقيل هى بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات والسرحات
بالتحريك جمع سرحة وهى الشجرة الضخمة كما تقدم قوله فى سيل دون هرشا

السيل

المسيل المكان المنحدر وهرشا بفتح اوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصورة قال
البكرى هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام مرتبب من الجحفة وكراع هرشا
طرفها والغلوق بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثى ميل قوله
مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادى الذى
تسميه العامة بطن مر وباسكان الراء بعدها واو قال البكرى بينه وبين مكة ستة
عشر ميلا وقال ابو غسان سمى بذلك لان فى بطن الوادى كتابة بعرق من الارض
ابيض هجانا لم يمس منفصلة عن الراء وقيل سمى بذلك لمراره ساريه قوله قبل
الدبيه بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابلها والصفراوات بفتح المهملة وسكون
الفاء وفتح الموحدة اى مقابلها وقال جمع صفرا وهو مكان بعد مر الظهران قوله
ينزل بدى طوى بزيادة الف ولام وذى الاصيلى بالكسر وحكى عياض وغيره
الفتح ايضا قوله استقبل فرضتى الجبل الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها
ضاد معجمة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا للمدخل
النهر تنبيهات الاول اشتمل هذا السياق على تسعة احاديث اخرجها
البخارى فى سننه متفرقة من طريق اسماعيل بن ابى اويس عن انس ابن عياض بن سعيد
الاسناد فى كل حديث الا انه لم يذكر الثالث واخرج منها الحديثين الاخيرين فى كتاب
الثانى هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذى الحليفة والمساجد التى بالروحا
يعرفها اهل تلك الناحية وفى الترمذى من حديث عمرو بن عوف ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى فى وادى الروحا وقال لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبيا الثالث
عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع اثار النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك
بها وقد قال البغوى من الشافعية ان المساجد التى ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى فيها لو قدر احد الصلاة فى شئ منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة الرابع
ذكر البخارى المساجد التى فى طرق المدينة ولم يذكر المساجد التى كانت بالمدينة
لانه لم يقع له اسناد فى ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة
المساجد والاماكن التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعبا وروى
عن ابى غسان عن غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد بالمدينة وتواجهها سبى
بالحائر المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم وذلك ان
عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون
عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة انتهى وقد عين عمر بن شبة
منها شيئا كثيرا لكن اكثر فى هذا الوقت قد اندرس وبقى من المشهورة الان نحو

قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة[2] شرقي البقيع وعرف مسجد البغلة ومسجد بني معاوية وعرف مسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة هكذا اثبته بعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله اعلم **ابواب ستر المصلي** قوله **باب** ستر الامام سترمن خلفه اورد فيه ثلاثة احاديث الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم ير اضحا ان يتخذوا سترة غير سترته واما الاول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير سترة وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبارا ابن عباس عن مرورهم بهم وعدم انكارهم لذلك شعر بحدوث امر لم يعهد فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مرورهم حينئذ لا يكون احدا ملاوكان البخاري جعل الامر بذلك على المألوف[2] من عادته صلى الله عليه وسلم ان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايد ذلك بحديثي ابن عمر وابي جحيفة واسم ابي جحيفة وهب بن عبد الله قوله وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث منه ان سترة الامام سترة لمن خلفه والله اعلم قوله يصلي بالناس بمنى الى آخره قال مالك وأكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان ويتعقب بان الاصل عدم التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح وهذا الثاني من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع قوله بعض الصف زاد الصنف في الحج رواية ابن اخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف الا ما انتهى وهو بعين احد الاحتمالين الذين ذكرنا هما في كتاب العلم قوله فلم ينكر ذلك على احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار الكثر فائدة قلت ويوجهه ان ترك الانكار يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار

وثبوت

وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم من ما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم[2] لانا نقول قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من امامه وتقدم ان في رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حايل دون الرويه ولو لم ير شيئا من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الحكم لهم كافيا في الدلالة على الاطلاع عليه على ذلك والله اعلم واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فقال ناسخ حديث ابي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المرأة والكلب الاسود ويتعقب بان مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون ستر الامام سترة لمن خلفه وامامه ومرور بعد ان نزل عنه محتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا نخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك خصوص في الامام والمنفرد واما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون للسترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة امامهم او سترتهم الامام نفسه انتهى وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم ابن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة مر بين يدي اصحابه فاعابهم الصلاة وفي رواية له انه قال لهم انهم لم تقطع صلاتكم ولكن قطعت صلاتكم فهذا[2] ولفظ ترجمة الباب وردت في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم ووردت ايضا في حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق وظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض في مالو مر من بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه لم تضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه لم تضر صلاته ولا صلاتهم وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم **قوله** حدثنا اسحاق قال ابو علي الهياني لم اجد اسحاق هذا منسوبا لاحد من الرواة قلت وقد جزم ابو نعيم وخلف وغيرهما بانه اسحاق بن منصور قوله امر بالحربة اي امر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين من طريق ابي عوانة امر بالعنزة فتصلى امامه زاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان

فضاء ليس فيه شيء يستره قوله والناس بالرفع عطفا على فاعل فيصلي قوله
وكان يفعل ذلك اي نصب الحربة بين يديه حيث لم يكن جدار قوله فمن ثم
اي من تلك الجهة اتخذ الامراء الحربة تحرج بها بين ايديهم في العيدين
وهذه الجملة الاخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام
نافع كما اخرجه ابن ماجة وابو عوانة في كتاب المدرج وفيه من الفوائد الاحتياط
للصلاة واحالة دفع الاعمى ولا سيما في السفر وجواز الاستخدام وغير
ذلك حديث اي الجميع اخرجه المصنف مطولا ومختصرا وقد تقدم في
الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي ستر العورة من الصلاة
في باب الصلاة في الثوب الاحمر وذكر ايضا هنا وبعد بابين ايضا صلى
الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين وساق عند على الحكم
ابن عتيبة وعلي عون من الجميع كلاهما عن ابي جحيفة وعند احدهما ما ليس
عند الاخر قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا يعني بطحاء مكة وهو
موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية ابي النعمان عن
عون وزاد من رواية ادم عن شعبة ان ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه
كما ذكر النووي انه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى
منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين اي بعد دخول وقتها قوله وبين يديه
عنزة تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة في حديث انس وفي رواية ابي النعمان
جاء بلال فاذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه واقام الصلاة
واول رواية عمر بن ابي زائدة عن عون عن ابيه رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورات الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا
تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفيها ايضا وخرج
في حلة حمراء مشمرا وفي رواية ملك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص
الساق الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم
وفي رواية سلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد
خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة قوله
يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ففي رواية عمر بن ابي
زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ومر والدواب يمرون من وراء
العنزة وفي الحديث من الفوائد التماس البركة بما لابسه الصالحون ووضع
السترة للمصلي حتى يخفى المرور من بين يديه والا كتفا فيما يحمل غلظ العنزة

وان

وان قصر الصلاة في السفر افضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبة صلى
الله عليه وسلم وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي خرج منه وفيه
استحباب تشميل الثياب لا سيما في السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها
ومشروعية الاذان في السفر كما سياتي في الاذان وجواز النظر الى الساق وهو
اجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر وفيه خلاف ناتي ذكره
في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب قدر ما ينبغي ان يكون
بين المصلي والسترة اي من ذراع ونحوه والمصلى بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل
ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه قوله عن ابيه في رواية ابي داود والاسماعيلي
اخبرني ابي قوله عن سهل زاد الاصيلي ابن سعد قوله كان بين مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مقامه في صلاته وكذا هو في رواية ابي داود قوله وبين
الجدار اي جدار المسجد وهو على القبلة وصرح بذلك من طريق ابي عاصم عن ابن جريج
في الاعتصام قوله ممر الشاة بالرفع وكان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر ونحوه والظرف
الخبر واعربه الكرماني بالنصب على ان ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال
والسياق يدل عليه قوله عن سلمة يعني بن الاكوع وهذا ما في ثلاثيات البخاري
قوله كان جدار المسجد كذا وقع في رواية مكي ورواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم
عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين
حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز وبين بهذا السياق ان الحذف من قوله
نحوزها ولبعضهم ان نحوزها السافة وهي ما بين المنبر والجدار فان قيل من اين يطابق
الترجمة اجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر
اي ولم يكن للمسجد محراب فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر
والجدار وكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان
بين منبر صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد
ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب
الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين
عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يوخذ منه موضع قيام المصلي
فان قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في اصله وبين
اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة اجيب بان اكثر اجزاء الصلاة
يتحصل في اعلا المنبر ويحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع
لقدر سجوده وايضا فانه لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه

(اي)

سترة له وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا اقل ما يكون من المصلى وسترته
يعني قدر مؤخرة الساة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع كما سياتي قريبا بعد خمسة ابواب
وجمع الداودي بان اقله مؤخرة الشاة والكثير ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول
في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا مؤخرة
الشاة بثلاثة اذرع قلت وهو مخفي ما فيه وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من
السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وذلك من الصفوف وقدروا ذلك
بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وهيب من حديث سهل
ابن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلاته قوله باب الصلاة الى الحربة ساق فيه حديث
ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبل سات وقوله تركزاى تغرز في الارض قوله والله اعلم
باب الصلاة الى العنزة ساق فيه حديث ابي جحيفة عن ادم عن
شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه ايضا واعترض عليه في هذه الترجمة
بان فيها نكرة واذا كان العنزة هي الحربة لكن قد قيل ان الحربة انما تقال لها عنزة اذا
كانت قصيرة فعلى ذلك جمعة معا بين قوله والمراة والحمار يمرون من ورايه
كذا ورد بصيغة الجمع فكانه اراد الجنس ويويد رواية والناس والدواب يمرون
كما تقدم او ثم حذف تقديره وغيرها والمراد الحمار براكبه وقد تقدم بلفظ
يمر بين يديه المراة والحمار فالظاهر ان الذي وقع هناك من تصرف الرواة وقال
ابن التين الصواب يمران او في يمرون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن
ملك اعاد ضمير المذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو شكل والوجه
فيه انه اراد المراة والحمار وراكبه بحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير
الراكب المشهور على انثيث المراة وذا العقل على الحمار وقد وقع الاضمار عن مذكور
ومحذوف في قولهم راكب البعير طلحان اى البعير وراكبه ثم ساق البخاري حديث
انس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة قوله فيه ومعنى عنزان اى غير
او عنزة كذا للاكثر بالمهملة والنون والراى المنونات وفي رواية المستملي
والحموي او غير بالمعجمة والسا والراى سواه اى المذكور والظاهر انه تصحيف
قوله باب السترة بمكة وغيرها ساق فيه حديث ابي
جحيفة عن سليمان ابن حرب عن شعبة عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحا
فقد قدمنا انها بطحا مكة وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم
ان السترة قبله ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة ولا يحتاج فيها الى سترة

انتهى

انتهى والذي اظنه انه اراد ان يتمسك على ما ترجم به عبد الرزاق قال باب لا يقطع
الصلاة بمكة ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير ابن كثير ابن المطلب عن ابيه
عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبين
الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون
الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينه قال كان ابن جريج
اخبرنا به هكذا رواه ابو داود عن احمد فلقيت كثيرا فقال ليس من اسمعته
ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا
فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث ابي جحيفة
وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وان اختلفوا
في منع المرور بين يدي المصلي بمكة وغيرها واعتذر بعض الفقهاء ذلك للطائف
دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة قوله
باب الصلاة الى الاسطوانة اى السارية وهي بضم الهمزة
وسكون السين المهملة وضم الطا ووزن افعوانة على المشهور وقيل يوزن عمودانة
والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد قال ابن بطال
لم يتقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الحربة كانت الصلاة الى الاسطوانة
التي هنا اشد سترة قلت لكن افاد ذكر ذلك التنبيه على وقوعه ايضا
لا سترة المحمي قوله وقال عمر هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والحميدي
من طريق همام وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة وكان بريد عمر
اى رسوله الى اهل العين عن عمر به ووجه الاحتجاج انهما ستر كان في
الحاجة الى السارية المحدثة الا الاستناد فالمصلي لجعله سترة لكن المصلي
في عبادة محققة فكان احق قوله ورأى ابن عمر يحدث ان وهو اشبه
فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق معتبة ابن فرقد عن ايوب المزني عن ابيه
وله صحبة قال رأى عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء لكن زاد فاخذ بقفاي وعرف
بذلك نسبة المبهم المذكور في التعليق واراد عمر هذا ان المراد بقول سلمة
يحمى الصلاة عندها اى اليها وكذا قول انس يمدون السواري اى يصلون
اليها قوله حدثنا المكي هو ابن ابراهيم كما عند الاصيلي وغيره وهذا مالك
ثلاثيات البخاري قوله التي عند المصحف هذا دال على انه كان للمصحف
موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وتا الصندوق وكانه كان
للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حفق لنا بعض شيوخنا

(ذكر البيت في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما وعند بعض الرواة ورأى عمر الى آخره وهذا ما اراد البخاري بايراد)

انها المتوسطة في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين على
بالبهام وانها اسرتنا الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها قوله ثنا سلم
هكذا سلمة وبحري اى بعد قوله حدثنا سفيان هو الثوري وعمرو بن
عامر هو الكوفي الانصاري لا والد اسد فانه بجلي وعمرو بن عامر البصري
فائد مسلم قوله لقد رأيت في رواية الستملي المذكور وقد وصله المصنف في كتاب
الاذان من طريق غندر عن شعبة فقال عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه
ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسياتي الكلام عليه هناك مع بقية
مباحثه ويعين من المغرب وسياتي الكلام عليه وقفنا عليه من كبار الصحابة
اشار اليهم فيه ان شاء الله تعالى قوله باب الصلاة
بين السواري في غير جماعة انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف
وستوتي الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الوانشي في شرح المسند اجتنب البخاري
بهذا الحديث اى حديث ابن عمر عن بلال على انه لا باس بالصلاة بين السواريين
اذا لم يكن في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية ومع هذه
الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما اذا في الجماعة فالوقوف بين السواري
كالصلاة الى السارية انتهى كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة
بين السواري كما رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح قال الحب الطبري كره
قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق
والحكمة فيه اما لانقطاع الصف او لانه موضع الشيطان انتهى وقال المهلب ذهب
في سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين قوله حدثنا حوشب هو بالحاء
بصيغة التصغير وهو ابن اسما الضبعي واتفقوا على اسمه واسم ابيه من الاعلام
المشتركة بين الرجال والنساء وقد سمع حوشب المذكور من نافع وروى ايضا عن
مالك عنه قوله كنت اول الناس كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر ولكنت بزيادة واو في اوله وهي اشبه ورواه الاسماعيلي
من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على اثره اول الناس قوله
من العودين للمقدمين في رواية الكشميهني المقدمين كذا في هذه الرواية
وفي رواية ملك التي تليها جعل عودا عن يساره وعودا عن يمينه وثلاثة
اعلى وراءه وليست من الروايتين مخالفة لكن قوله في رواية ملك وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه او يساره
كان اثنين وطعن عقبه البخاري برواية اسماعيل التي قال فيها عودين عن يمينه

ويمكن

ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حيث شئ اشار الى ما كان على البيت في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك وبزيد الى ذلك قوله وكان
البيت غير يومئذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئة الاولى وقال الكرماني لفظ العود
جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو محمل يبينه رواية عودين ويحتمل ان يقال لم يكن الا
عمدة الثلاثة على هيئة واحدة بل اثنان على غير سمتها والثالث على غير سمتها ولفظ المقدمين
في الحديث السابق يشعر به والله اعلم قلت وروى ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر
التي تقدمت في باب الحذاء من يقام ابرهيم يصلي فان فيها من اساطين التي على
يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمود على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل
انه كان ثم عمود اخر على اليمين لكنه بعيد او على غير سمت العودين فيصح قول من قال
جعل على يمينه عودين وقول من قال جعل عودا عن يمينه وجوز الكرماني احتمالا اخر
وهو ان يكون هناك ثلاثة اعمدة مصطفة فصلى لاجنب الاوسط فمن قال جعل عودا
عن يمينه وعودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى لاجنبه ومن قال عودين اعتبرهما والله اعلم
قوله وقال اسماعيل اي ابن ابي اويس كذا في رواية ابي ذر والاصيلي قال بحرية
وفي رواية كريمة قال لنا فوضح وصله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه
فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عودا عن يمينه وعودا عن يساره ووافق
اسماعيل في قوله عودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب وعثمان
الشافعي وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وقال
يحيى بن يحيى النيسابوري في ما رواه عنه سلم جعل عودين عن يساره وعودا عن
يمينه عكس رواية المتاخرين من هاتين الروايتين ما جتمال بعد الواقعة وهو
بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح رواية اسماعيل ومن وافقه
وعنه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عودين عن يمينه وعودين
عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان مجتمعان واثنان
منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على
ذلك قوله باب كذا للاكثر بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب
الذي قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت من السواري
لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من
رواية الاصيلي قوله حتى يكون بينه وبين الجدار وقع بالنصب على انه خبر كان
واسمها محذوف قوله من ثلاث اذرع كذا لابي ذر ولغيره ثلاثة بالتانيث والذراع

اسماعيل وكذلك قال الناسخ
وبشر بن عمر وهو
عنهما وقع بعض

يذكر ويونث قوله يتوخى بالمعجمة اى يقصد قوله قال اى ابن عمر قوله ان يصلى لذا للكشميهنى وليس ان يصلى بلفظ الماضى ومراد ابن عمر انه لا يشترط فى صحة الصلاة فى البيت موافقة المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بل موافقة ذلك اولى وان كان لا يحصل الغرض بغير ذلك قوله **باب** الصلاة الى الراحلة والبعير قال الجوهرى الراحلة الناقة التى تصلح لان توضع الرحل عليها وقال الازهرى الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال له ذلك اذا دخل فى الخامسة قوله والشجر المذكور فى حديث الباب الراحلة والرحل فكانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والحق الشجر بالرحل بطريق الاولوية ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث على قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعوحتى اصبح رواه النسائى باسناد حسن قوله بعرض بتشديد الراء اى يجعلها عرضا قوله قلت اقرأيت ظاهره انه كلام نافع والمقول ان عمر لكن من الاسماعيلى من طريق عبدة عن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبد الله والمقول نافع فعلى هذا فهو مرسل لان ناقل ذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر نافع قوله عصب الركاب اى صاحت الابل يقال ذهب النجل اذا صاح وصبت البعير فى السير اذا نشط والركاب الابل التى يسار عليها والواحد راحلة من لفظها والعنان الابل اذا صاحت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فيبعد عنها للرحل فيجعله ستره وقوله فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه وقوله الى اخرته بفتحات بالمد وجوز القصر وسوحرته بضم اوله ثم مهملة ساكنة واما الخاجنوم ابو عبيد بكسرها وجوز الفتح وانكر ابن قتيبة الفتح وتبعه ذلك ابن مكى فقال لا يقال بفتح وسوحرته بالكسر الا فى العين خاصة واما غيرها فيقال بالفتح فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الحاء والمراد بها العود الذى فى اخر الرحل الذى يستند اليه الراكب قال القرطبى فى هذا الحديث دليل على جواز الستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نفارها واما لانهم كانوا يتخذون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهى عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه فى السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره ملابسة للسرير الذى عليه المراة لكون البيت كان ضيقا وعلى ذلك فقول الشافعى فى البويطى لا يستتر باسراة ولا باداة اى فى حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلى للابعير الا وعليه رحل وكان الحكمة فى ذلك انها فى حال شد الرحل عليها اذهب الى السكون من حال تحريدها **فائدة** اختلفوا فى مقدار اقل الستر واختلفوا فى تقديرها فقيل ذراع وقيل

ذراع وهو اشهر لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع ان موضع رحل ابن عمر كانت قدر ذراع

قوله **باب** الصلاة الى السرير اورد فيه حديث الاسود عن عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذى هى مضطجعة عليه واعترضه الاسماعيلى بانه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير ثم اشار الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان لفظه كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة كما سياتى فكان ينبغى له ذكرها فى هذا الباب واجاب الكرمانى عن اصل الاعتراض بان حروف الجر تتناوب فمعنى قوله فى الترجمة الى السرير اى على السرير واورد قبل ذلك انه وقع فى بعض الروايات بلفظ على السرير قلت ولا حاجة الى الحمل المذكور فان قولها فيتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان من رواية مسروق عنها ان المراد الثانى قوله اعدلتمونا هو استفهام انكار من عائشة قالته لما رات حضورها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة كما سياتى من رواية مسروق عنها بعد حتة ابواب وهناك يذكر مباحث هذا المتن ان شاء الله تعالى وقولها رابتنى بضم المثناة وقولها ان اسجه بفتح النون والحاء المهملة اى اظهر له من قدامه وقال الخطابى هو من قولك شخص لى الشىء اذا عرض لك تريد انها كانت تخشى ان تستقبله وهو يصلى تلقاءها اى منتصبة وقولها انسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام اى اخرج بخفية وتؤيد رواية **باب** رد المصلى من مر بين يديه اى سواء كان ادميا او غيره قوله وردان عمر فى التشهد اى رد المارين بين يديه فى حال التشهد وهذا الاثر وصله ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وعندهما ان المار المذكور هو عمر بن دينار قوله فى الكعبة قال ابن فرفور وقع فى بعض الروايات وفى الركعة وهو اشبه بالمعنى قلت ورواية الجمهور بتحتية وتخصيص الكعبة بالذكر ليلا يحتمل انه ذكر الكعبة بعضر فيها السرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الاثر المذكور ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلى فى الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادر قال اى برده قوله ان ابى اى المار الا ان يقاتله اى المصلى قاتله كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضى وهو على سبيل المبالغة وللكشميهنى الا ان تقاتله بصيغة الفعل المضارع المخاطبة فقاتله بصيغة الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلى فان ابى الا ان يقاتلك وهذا موافق لسياق الكشميهنى قوله فقاتله يونس هو ابن عبيد وقد قرن البخارى روايته برواية سليمان من المغيرة وبين من ايراده ان الغضة المذكورة فى رواية سليمان لا فى رواية يونس ولفظ المتن

الذى ساقه هنا هو لفظ سليمان ايضا لا لفظ يونس وانما ظهر لنا ذلك من المصنف
حيث ساق الحديث فى كتاب بدء الخلق بالاسناد الذى ساقه هنا من رواية يونس
بجيبه ولفظ المتن مغاير للفظ الذى ساقه هنا وليس فيه نقد الدفع بما اذا كان
المصلى يصلى للاستتر وذكر الاسماعيلى ان سليم ابن حيان تابع يونس عن حميد على عدم
التقييد قلت والمطلق فى هذا محمول على المقيد وان الذى يصلى لا لغير ستتر معصر تركها
ولا سيما ان صلى فى شارع الشاة وقد روى عبد الرزاق عن عمر النهى من يصلى الى
ستتر او الى غير ستتر وفى الروضة تبعا لاصلها ولو صلى الى غير ستتر او كانت دابة
منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره والمرور حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه

تنبيه ذكر ابو مسعود وغيره ان البخارى لم يخرج لسليمان من المعين شيئا موصولا
الا هذا الحديث **قوله** فاراد شاب من بنى ابى معيط وقع فى كتاب الصلاة لابى نعيم
انه الوليد بن عقبة بن ابى معيط اخرجه عن عبد الله ابن عامر الاسلمى عن زيد ابن اسلم
قال بينما ابو سعيد قائم يصلى فى المسجد فاقبل الوليد ابن عقبة بن ابى معيط اخرجه عن عبد الله
ابن عامر الاسلمى عن زيد ابن اسلم قال بينما ابو سعيد قائم يصلى فى المسجد فاقبل الوليد
بن عقبة ابن ابى معيط فاراد ان يجر من بين يديه فدفعه فابى الا ان يمر فدفعه فنال منه
ما اورده من هذه القصة وقع فى تفسير الدينورى وقع فى الصحيح بانه الوليد هذا انكر وفيه
انه دخل على مروان فاذا الاسماعيلى ومروان يومئذ على المدينة انتهى ومروان انما كان
اميرا على المدينة فى خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل عثمان
تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات فى خلافة معاوية ولم يحضر شيئا من الحروب التى
كانت بين على ومن خالفه وايضا فلم يكن الوليد حينئذ شابا بل كان فى عشر الخمسين
فلعله كان فيه فاقبل ابن الوليد بن عقبة فيحتمل وروى عبد الرزاق حديث الباب
من داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه فقال فيه
اذ جاء شاب ولم يسمه ايضا وعن معمر عن زيد ابن اسلم فقال فيه فذهب دوقراءة
لمروان ومن طريق ابى العلائية عن ابى سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه من بنى
مروان وللنسائى من وجه اخر قرأت لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان
بن موسى داود بن مروان ان مر بين يدى ابى سعيد ومروان يومئذ امير المدينة
فكذلك الحديث وبذلك جزم ابن الجوزى ومن تبعه فى تسمية المبهم الذى فى الصحيح بانه
داود بن مروان وفيه نظر لان فيه انه من بنى ابى معيط وليس مروان من بنيه بل
ابو معيط ابن عم والد مروان لانه ابو معيط بن ابى عمرو بن امية ووالد مروان هو الحكم
ابن العاص بن امية ولستام داود ولا ام مروان وهو ام الحكم بن ابى العاص بن امية

دليست

ولیست ام داود ولا ام مروان وهو ام الحكم من ولد ابى معيط فيحتمل ان يكون داود نسب
الى ابى معيط من جهة الرضاعة او لكون جده لامه منهم من عثمان كان اخا الوليد
ابن عقبة ابن ابى معيط لامه فنسب داود اليه مجازا وهذا بعد والاقرب ان تكون الواقعة
تعددت لابى سعيد مع غير واحد ففى مصنف ابن ابى شيبة من وجه اخر عن ابى سعيد فى
هذه القصة فاراد عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان يمر بين يديه الحديث وعبد الرحمن
مخزومى ماله من ابى معيط نسبة والله اعلم **قوله** فلم يجد مساغا بالغين المعجمة اى ممرا
وقوله فنال من ابى سعيد اى اصاب من عرضه بالشتم قوله فقال ما لك ولابن اخيك
اطلق الاخوة باعتبار الايمان وهذا يؤيد ان المار غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا
واستدل الرافعى بهذه القصة على مشروعية الدفع ولم يكن هناك سلك غير خلافا
لامام الحرمين ولان الرفعة فيه بحث سنشير اليه فى الحديث الذى بعده ان شاء الله تعالى
قوله فليدفعه ولم فليدفع فى لحن قال القرطبى اى بالاشارة ولطيف المنع وقوله
فليقاتله اى يزيد فى دفعه الثانى اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزم ان يعامله
بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى
واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربى ذلك فى
العارضة وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واعرب الباجى فقال يحتمل ان يكون المراد
بالمقاتلة اللعن او التعنيف وتعقب بانه يستلزم التكلم فى الصلاة وهو مبطل
بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الشيخين
خالفه وهو ادرى بالمراد وقد رواه الاسماعيلى بلفظ فان ابى فليجعل يديه فى صدره
وليدفعه وهو صريح فى الدفع باليد ونقل البيهقى عن الشافعى ان المراد بالمقاتلة دفع
اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضى ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت
سبيلا لدفعه وبنحو صرح اصحابنا فقالوا يرده بالسهل الوجوه فان لم ينثن اشد ولو ادى الى
قتله فان قتل فلا شئ عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان
فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا فى وجوب الدية فى هذه الحالة ونقل
ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه وان العمل الكثير
فى مدافعته لان ذلك اشد فى الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم
يدفعه فلا اثم له لان برده لان فيه اعادة المرور وروى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود
وعمر ان له ذلك ويمكن حمله على ما اذا رده فامتنع وتمادى لاحيث يقصر المصلى
فى الرد وقال النووى ولا اعلم احدا من العلماء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
بانه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكان الشيخ لم يراجع كلامهم
فيه او لم يعتد بخلافهم **قوله** فانما هو شيطان اى فعله فعل الشيطان لانه

اتى الا التشويش على المصلى واطلاق الشيطان على المار من الانس سايغ شايع
وقد جاء القران قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث
جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء اسماله
ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقته
على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان
وقد وقع في رواية للاسماعيلي فان معه الشيطان ونحو لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان
معه القرين واستنبط ابن الجوزي من قوله فانما هو شيطان انه ينهى بالاستعاذة و
عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة
المقاتلة لكان شاغلا على صلاته من المار قال وهل المقاتلة تخل بقية في صلاة المصلي
من السرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال عياض بل الاول اظهر لان
اقبال المصلي على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره على وقد روى ابن ابي
شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابن ابي شيبة
عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الا شيئا بين
من الناس فهذا ان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي وما
يختص بالمار من الناس فهذا وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثله
لا يقال بالراي قوله **باب** اثم المار من يدي المصلي اورد فيه
حديث بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني الصحابي ارسله الى ابي جهيم اي ابن الحرث
بن الصمة الانصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر وقد رواه مالك
هذا الحديث في الموطا مختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو
جهيم وتابعه سفيان الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهم
ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم لازيد ابن خالد
اساله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه
ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين
فقال هو خطا انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان
فقال ليس خطا ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد
وبعثه زيد الى ابي جهيم ليستثبت كل واحد منهما ما عند الاخر قلت
تعليل الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطا فلان في كذا لم يتغير
خطاه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولو لا ذلك لما اشترطوا انتفاء
الشاذ وهو مخالف الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح قوله من يدي

المصلي

للمصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف
في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة اذرع
وقيل بينه وبين قدر سترة بجد قوله ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم
وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عندي والحديث من الاثم وليست هذه
الزيادة في الموطا ولا وقف ابن عبد البر المخلص على ملك في شيء منه وكذا رواه
باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات
مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت حاشية
لفظها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد اراها الحب
الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة
في ايهامه انها في الصحيحين قوله لكان ان يقف اربعين لعني ان المار لو علم مقدار
الاثم الذي يلحقه من مرور من يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى
لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو محذوف والمذكور بل التقدير لو يعلم ما
عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وايهم المعدود تفخيم للامر
وتعظيما قلت ظاهر السياق انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه ثم ايدي
الكرماني التخصيص الاربعين بالذكر بكونها احدى الاربعة اصل جميع الاعداد
فيما اريد التكثير ضربت في عشرة لانها كمال اطوار الانسان اربعين
كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن
ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من
الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر
لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بـ الاربعين
زيادة في تعظيم الامر على المار لانهما يقعا معا اذ المائة اكثر من الاربعين
والمقام مقام زجر وتخويف ولا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين
بل المناسب ان يتاخر وميز الاربعين ان كان هو السنة بلد المدعى او مادونها
من باب الاولى وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان
لكان ان يقف اربعين خريفا لكن رواه احمد وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وهم
اخرجه عن احمد بن عبدة عن ابن عيينة وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن
عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد لكن رواه احمد وابن ابي شيبة وسعيد
بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر على الشك ايضا فيبعد
ان يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة الا ان يقال لعله

الصبي

تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه **قوله** خبرا كذا في روايتنا بالنصب على انه خبر كان وبعضهم خبر بالرفع وهي رواية الترمذي واعربها ابن العربي على انها اسم كان واشار الى تسويغ الابتدا بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها **قوله** قال ابو النضر هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية النسوي وابن عيينة كما ذكرنا قال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك ان يعد في الكبائر وفيه اخذ القرين عن قرينه ما فاته او استثباته في ما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور وفيه استعمال لو في باب الوعيد وما يدخل ذلك في النهي لان محل النهي ان يقصد ما يعانيه المقدور كما سيأتي في كتاب القدر حيث اورده المصنف ان شاء الله تعالى **تنبيهات** احدها استنبط ابن بطال من قوله ليعلم ان الاثم مختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى واخذ من ذلك فيه بعد للزوم ما هو معروف من ادلة اخرى ثانيها ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا بين يدي المصلى او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهم في معنى المار بانها ظاهر عموم النهي في كل مصل وخصه بعضهم بالكبير الامام والمنفرد دون المأموم لا يضر من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار رابعها ذكر ابن دقيق العيد ان بعض العلما اعلى المار والمصلى في الاثم وعدمه الى اربعة اقسام يأثم المار دون المصلى وعكسه يأثمان جميعا وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع مسلوك بغير سترة او شبيها عدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلى دون المار والثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولى ولكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته وبوب عليه قصة ابي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقد تقدمت الاشارة الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلى في هذه الصورة وتبعه الغزالي ونازعه الرافعي وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله ان الشاب انما استوجب من ابي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن المحراب لا الصلاة حتى وقع الرحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال بان ابا سعيد

لم يعلمه بذلك وانه متوقف على ان ذلك وقع قبل صلاة الجمعة او فيها مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير لكن الزحام جيد وجد او لم يوجد **خامسها** وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر ليعلم المار بين يدي المصلى والمصلى محله بعضهم على ما اذا لم يقصر المصلى في دفع المار وان صح في الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلى بفتح اللام اي بين يدي المصلى من داخل سترته وهذا هو الذي اعلم قوله **باب** استقبال الرجل الرجل وهو يصلي اي هل يكره او لا او يفرق بين ما اذا طال او لا والى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهر الاختلاف من الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ولم اره عن عثمان الا الان وانا رأيته في مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيها ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهيته ذلك فليتأمل ان يكون في ما وقع في الاصل تصحيف من عمر لعثمان وقول زيد بن ثابت ما اليك يريد انه لا حرج في ذلك **قوله** فتكون الحاجة واكره ان استقبله كذا للاكثر بالواو وهو حالية وللكشميهني فاكره بالفا قوله وعن الاعمش عن ابراهيم هو معطوف على الاسناد الذي قبله عن مسلم وهو ابو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابراهيم عن الاسود عنها بالعنعنة وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير قال ابن المنير الترجمة لا تطابق حديث عائشة لكنه يدل على المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة مستقبلته وبه استدرك ابن رشيد وقد البخاري ان شغل المصلى بالمرأة انما كان في قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل مع ذلك فلم تقصر صلاته صلى الله عليه وسلم لانه غير شغل قلبه فكذلك لا تقصر صلاة من لم يشتغل قلبه بالرجل من باب الاولى قوله **باب** الصلاة خلف النيام اورد فيه حديث عائشة ايضا من وجه اخر بلفظ آخر للاشارة الى انه قد يفرق بين كونها نائمة او يقظى وكأنه اشار ايضا الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النيام وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وعال ابو داود طرقه كلها واهية انتهى وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان ايضا وكن مجاهد وطاوس وملك الصلاة الى النيام خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلى عن صلاته وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يجعل الامر من ذلك **تنبيه** حمى المذكور في الاسناد هو الغطفاني وهشام هو ابن عروة **قوله** **باب** التطوع خلف المرأة اورد فيه حديث عائشة ايضا بلفظ اخر وقد تقدم في باب الصلاة

على الفراش من هذا الوجه وفي قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها وما تعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا في رواية لابي داود ان الشغل بها في حقه مأمون صلى الله عليه وسلم من امن ذلك لم يكره في حقه **تنبيه** الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم لجهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها ويمكن ان يوجد من الحالتين بان يقال كانت صلاته فوق السرير لاسفل منه كما جنح اليه الاسماعيلي في ما يسبق لكن حمله على الحالتين اولى قوله **باب** من قال لا تقطع الصلاة شيء اي من فعل عند المصلي والجملة المترجم بها اوردها في الباب صريحا من قول الزهري ورواها مالك في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه من قوله واخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه اخر عن سالم لكن اسناده ضعيف ووردت ايضا مرفوعة من حديث ابي سعيد عند ابي داود ومن حديث انس والى امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منها ضعف وروي سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا قوله قال الاعمش هو موصول حفص ابن غياث وليس بتعليق وهو محمل ما تقدم من رواية علي بن مسهر قوله عن عائشة ذكر عندها اي انه ذكر عندها وقوله الكلب الى اخره حذف وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها ما تقطع الصلاة فقالوا تقطعها ورواه مسلم من طريق ابي بكر بن حفص عن عروة قالت عائشة ما يقطع الصلاة شيء المراة والحمار والكلب وسعيد بن منصور من وجه اخر قالت عائشة يا اهل العراق قد عدلتمونا الحرير وكانها اشارت بذلك الى ما رواه اهل العراق عن ابي ذر وغيره في ذلك مرفوعا وهو عند مسلم وعين من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقيد الكلب في روايته بالاسود وعند ابن ماجة من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني من طريق الحسن ايضا عن الحكم بن عمرو نحو من عبر تقييد وعند ابن سلم من حديث ابي هريرة كذلك وعند ابي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المراة بالحائض واخرجه ابن ماجة كذلك وفيه تقييد الكلب ايضا بالاسود وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث فذهب الطحاوي وعين الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وقال الشافعي وعين الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين

يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل في الصلاة حديث ان الشيطان عرض للحديث وسياتي في باب العمل في الصلاة وللنسائي من حديث عائشة ناضرته فضرعته فخنقته وما يقال قد ذكرنا في هذا الحديث انه جاء بشهاب من نار فيجعله في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر متقدم على حديث عائشة على اصل الاباحة انتهى وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض وقال احمد تقطع الصلاة الكلب الاسود والمراة والحمار شيء ووجهه ان ذلك قيل العيد وعين بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووصل في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مرور وهو راكب بمنى ووجد في المراة حديث عائشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في دلالته على ذلك بعد قوله شبهتمونا هذا لفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها اعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم من حديث علي بن مسهر لفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قوله فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم استدل به على ان التشويش بالمراة وهي قاعدة عن حصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها بعيد وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عنها في هذا الحديث فاكره ان اقوم فامر بين يديه فاسل سلالا فالظاهر ان عائشة انما انكرت الطافة كون المراة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه قوله فاسل برفع اللام عطفا على فاكره قوله حدثنا اسحاق ازابهيم هو الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية غير ابي ذر حدثنا اسحاق غير منسوب وزعم ابو نعيم انه ابن منصور والصحيح والاول اولى قوله انه سال عمرا الخ وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب ان حديث تقطع الصلاة المراة الخ يشمل ما اذا كانت مارة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه ولو ثبت ان حديثها متاخر حديث لا ذر لدل على نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم في الاستدلال بهذا مع ذلك من اوجه اخرى احدها ان العلة في قطع الصلاة تهاما يحصل من التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة لكونها زوجته فتحمل المطلق على المقيد ويقال تقييد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة بالشهوة

ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فلا يعارض حديث ابي قتادة الذي ساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ كان يقدر من صلاته ما لا يقدر عليه غيره **قوله** على فراش اهله كذا للاكثر وهو متعلق بقوله فيصلي ووقع للمستملي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله فيصلي يقوم والاول يقتضي ان تكون صلاته كانت واقعة على الفراش خلاف الثاني فيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول قوله **باب** اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال اراد البخاري ان حمل الصبي الجارية اذا كان لا يغير الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر وان حملها اشد من مرورها واشار الى نحو هذا الاستنباط الشافعي قوله عن ابي قتادة في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة **قوله** وهو حامل امامة المشهورة بالرواية بالتنوين ونصب امامة وروي بالاضافة كما ترى في قوله تعالى ان بالغ امره بالوجهين وعلى الحال في الترجمة كونه على العنق مع ان السياق يشمل ما هو اعم من ذلك ما خوذ من طريق اخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق كثير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة ثم وصى منها ولم تعقب **قوله** ولابي العاص قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاطمة في المعطوف وهو قوله ولابي العاص يا هو مقدر في المعطوف عليه انتهى واشار ابن العطار الى ان الحكمة في ذلك ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها من ابي العاص تبينا لحقيقة نسبها انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه عيسى عن عامر بن عبد الله فنسبوها الا ابيها ثم بينوا انها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم محل امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه **قوله** ابن ربيعة بن عبد شمس كذا رواه الجمهور عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة على خلاف نعم قد نسبه مالك كذلك في الحدث في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس الحق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل هشيم وقيل هشيم وقيل ياسر اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وابنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابي بكر الصديق

قول

قوله فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ورواه مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها وفي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها الى مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه مرتين خلاف ما اوله الخطابي حيث قال يشبه ان تكون الصبية كانت قد لفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمه فينهض من سجوده فيبقى محمولا كذلك الى ان يركع فيرسلها قال هذا وجهه عندي وقال ابن دقيق العيد من العلوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل فانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع فيقبل العمل قال وقد كنت احسب هذا حسنا الى ان رايت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام اعادها فلت وهي رواية لمسلم ورواية ابي داود التي قدمناها اصرح في ذلك ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث والذي احوجهم الى ذلك انه عمل كثير متوالي ان اقاسم عن مالك انه كان في النافلة وهو تاويل بعيد كان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضته وسبقه الى استبعاد ذلك المازري وعياض قال ثبت في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامه على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة وابو داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهي في مكانها قال القرطبي وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها انتهى وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت من في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروي عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث منسوخ قلت روي ذلك الاسماعيلي بعقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير مترجح ولفظه قال النسائي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا سلمنا ذلك لكن قبل النجاشي وهذه القصة كانت بعد النجاشي قطعا بمدة وذكر عن بعضهم ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكنه لا

كان معصوما من ان يقول وهو حامل ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في عين بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته وقال الاوزاعي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودليل الشرع منتظم ممن كان السرير في حجله امامه في الصلاة ودعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن فحاذاهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل الاصلي على الغالب كما اشار اليه الشافعي وابن دقيق العيد فيه مباحث من جهة ان كان الاحوال لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان المساجد وعلى ان لمس صغار الصبيان غير موثر في الطهارة ويحتمل ان يكون من فوائد المحارم وغيرهن فيما صحة الصلاة من حمل ادمي وكنا من حمل حيوان طاهر وللشافعية تفصيل بين المسجد وغيره وقد اجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل ان يكون امامة كان بعيدا عنه بحيث لا تشغله عن الصلاة كما يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم مهما حامل وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم قوله **باب** اذا صلى لغير فراش امرأته هل يكره او لا وحديث الباب يدل على ان لا كراهة وقد تقدم الكلام عليه في ابواب ستر العورة في باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته وهذه الترجمة احفر من تلك وتقدمت له طريق اخرى في احركات الخيف قوله **حيال** بكسر المهملة بعدها تحتانية اي بجنبه كما ذكره في الطريق الثانية قوله **فاذا سجد** اصابني ثوبه كذا للاكثر وللمستملي والكشميهني **شيء به** وللاصيلي اصابني شيء به قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل سلة الاعتراض تقدمت والظاهر ان المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو اصابتها ثيابه ولا يكون الحائض بين المصلي وبين القبلة وتعبيره بقوله الى اعم من ان يكون بينه وبين القبلة فان الانثى تصدق على ما اذا كانت امامه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها كانت الى جنبه قوله **وانا حائض** كذا في ذرة سقطت

قد

هذه الجملة لغير لكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد عن خالد عن الشيباني وانا حائض ورواية مسدد الزيادة وهي اصرح لمراد الترجمة والله اعلم قوله **باب** هل يغمز الرجل امرأته لان اخر في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو اصابت المرأة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو اصابها بعض جسد قوله **حدثنا عمرو بن علي** هو الفلاس بخيي هو القطان وعبيد الله هو العمري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر قوله **سمعا** عدلتموه بالتحتيف الدال ومائكة معشر لفاعل يبيت والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي شبهكم ايانا بما ذكر وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب التطوع خلف المرأة قوله **باب** المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا شاولت ما على ظهر المصلي فانما تقصد الى احذ من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه قوله **حدثنا احمد بن اسحاق** هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور عبد الله ومن فوقه كلهم كوفيون قوله **الا تنظرون** الى هذا المرائي ماخوذ من الرياء وهو التعمد في الملا دون الخلوة ليرى قوله **جزور آل فلان** لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا الى بعيط لما دون عقبة من الى معيط الا حضار ما طلبوه منه وهو المعنى بقوله اشقاهم قوله **فانطلق** مطلق لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو ابن مسعود الراوي وتقدم الكلام على فوايد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل **خاتمة** اشتملت ابواب استقبال القبلة وما يتعلق بها من احكام المساجد وستر المصلي على ستة وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون حديثا ستة وستة وعشرون منها الخالص منها احدى وخمسون حديثا وافقه مسلم على تخريج اصولها سوى حديث انس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن اورد نحوا ان مسلما اخرجه عن ابن عباس عن اسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة وحديث ابي هريرة رايت سبعين من اصحاب الصفة وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن وحديث ابن عباس في قصة عمار في بنا المسجد وحديثه في الخطبة في خوخة ابي بكر وحديث عمر في خفض الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة احاديث وحديث عائشة لما عقل ابوي الا دخلا الدين وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة الا حديث انس في قصة العباس ومال البحرين وهو مشافراده

ايضا عن مسلم وفيها من الاثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات الا اثر مساجد ابن عباس
واثر عمر وعثمان انهما كانا مستقبلتين في المسجد واثرهما ايضا وان في المسجد فان هذه موصولة
واسبحانه وتعالى اعلم **كتاب مواقيت الصلاة كذا**
للاصيلي وبعد البسملة ولم في بقيه البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة
وفضلها كذا للكريمة لكن بلا بسملة وكذا للاصيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات
وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان او المكان **قوله** كتابا
موقوتا موقتا وقته عليهم كذا وقع في اكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ موقتا
فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف
انتهى والظاهر ان المصنف اراد بقوله موقتا بيان قوله موقوتا وعن مجاهد في معنى
قوله موقوتا قال معزوضا وعن غيره محدودا وقال صاحب المنتهى كل شئ جعل له حين
وغاية فهو موقت يقال وقته ليوم كذا اى اجله **قوله** حدثنا عبد الله ابن سلمة هو القعنبي
وهذا الحديث اول شئ في الوطا ورجاله كلهم مدنيون وسان الصلاة المذكورة ولفظه الحج
العصر شيبا قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما لان ذلك كان عادته له
وان كان اهل بيته معروفين بذلك انتهى وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
اخر الصلاة سن يعني العصر وللطبراني من طريق له بكون جزم ان عروة حدث عمر
بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان لذلك
يؤخرون وقت الصلاة يعني بني امية قال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج
الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس انتهى ويؤيده سياق رواية الطبراني المتقدمة
واما رواه الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب
في هذا الحديث قال دعى المؤذن لصلاة العصر فاسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها
فحمل على انه قارب المساء لانه دخل فيه وقد رجح عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى
الاوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته
كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل **قوله**
ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما من عبد الرزاق في روايته من ابن جريج
عن ابن شهاب ان الصلاة المذكورة العصر ايضا ولفظه سمى المغيرة بن شعبة بصلاة
العصر **قوله** وهو بالعراق في الموطا رواية القعنبي وعيسى عن مالك وهو الكوفة
وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الحلبية عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير
بها احفر من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك امير اعلها من قبل معوية
بن ابي سفيان **قوله** ابو مسعود اى عقبة بن عمرو البدري قوله هذا اى التاخير

قوله

قوله ليس كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر
الست وفي مخاطبة الغايب الليس **قوله** قد علمت قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة
بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلم بصحبة المغيرة قلت
ويؤيد الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ قال اقد علمت
بغير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا **قوله** ان جبريل نزل
من ابن اسحاق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة
الاسرا قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال نافع بن جبير وعيني لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري
به لم يرعه الا جبريل نزل حين زالت الشمس وذلك سميت الاولى اى الظهر فامر فصيح
باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
فذكر الحديث **قوله** نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ظاهره ان صلاته
كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في عيني ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم
فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم فعله انتهى وهذا جزم الغوري وفي رواية الليث عند المصنف
وعيني نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة
بانا امرنا بالصلاة تعول الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ واستدل
بالحديث على جواز الايتمام من يأتم بغيره وعجاب به عن قصة ابي بكرة في صلاة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغا فقط
كما سياتي تقريره في ابواب الامامة واستدل به ايضا على جواز صلاة المفترض خلف
المتنفل من جهة ان الملايكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وعيني
واجاب عياض باحتمال ان لا يكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ ويعقبه بما تقدم من انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واجاب
باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة
قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف
بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض انتهى وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز
صلاة مفترض بمفترض خلف مفترض بغرض اخر كذا قال وهو يسلم له في صورة المودة
مثلا خلف القضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا **قوله** فهذا امرت بفتح
الشاة على المشهور والمعنى هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم
اى هذا الذي امرت بتبليغه لك **قوله** اعلم بصيغة الامر قوله او ان جبريل بفتح الهمزة

وهي للاستفهام والواو وهي العاطفة والعطف على شيء مقدر وكسر همزة ان وجوز الفتح
قوله وفوت الصلاة كذا للمستملي بصيغة الجمع وللباقين وقتا الصلاة بالافراد وهو
للحبشي قوله كذلك كان بشير هو بفتح الوحدة بعدها معجمة بوزن فعيل وهو تابعي جليل
وكرر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه قال ابن عبد البر هذا السياق
منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حدثت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل
حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني
اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت رواية الليث عند
المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير ابن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن معمر
عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت
عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس
فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وغاية ما يتوهم ان يقال انه
نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاضيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث
قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل
قلت لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بما يتعلق بالاوقات
المذكورة من وجه العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بسبب جبريل او ان هذا استثبت
فيه وكانه كان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر يرى
ان المسامحة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا عمل المغيرة وعين من الصحابة ولم اقف
في شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم وقد اخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال فعلم نزل عمر يعلم الصلاة
حتى فاوت الدنيا ورواه ابو يعلى في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الاوزاعي عن الزهري
قال فما زال عمر بن عبد العزيز يعلم مواقيت الصلاة حتى مات ومن طريق اسماعيل ابن حكيم ان
عمر بن عبد العزيز جعل ساعات يتقصين مع غروب الشمس وورد من طريق اسحاق
عن الزهري فما اخرها حتى مات فكالدليل على ان عمر لم يكن يحتاط كثرة الاحتياط الا بعد
ان اخبره المغيرة بالحديث المذكور والله اعلم تنبيه ورد في هذه القصة من وجه
اخر عن الزهري بيان لابي مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه
احتجاج عروة به فروى ابو داود وعين وصححه ابن خزيمة وعين من طريق ابن وهب
والطبراني من طريق يزيد ابن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث

باسناده

باسناده وزاد في اخره قال ابو مسعود فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير
الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة
وحبيب ابن ابي ثابت عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية هشام اخرجها سعيد
بن منصور في سننه ورواية حبيب اخرجها الحرث ابن ابي اسامة في مسنده وقد
وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك
فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبير من طريق
يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكر منقطعا
لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة
ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد
البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف الحالة
هذه بالشذوذ وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما
خالف السنة واستشكال العالم ما يشتبه عليه السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفيه
فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر
الواحد الثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة
اجاب عن استفهام عمر له لما ارسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكان عمر قال
له تامل ما تقول فلعله ملتبس عليك عن غيرك فكان عروة قال له بل قد سمعته ممن قد سمع
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به غيره على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة لصيح عروة حين احتج على عمر
قال وانا راجعه عمر ليثبته منه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق
يشهد له قال ابن بطال وقال ابن بطال ايضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث
الوارد ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل
صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في اخر الوقت بحجة صلاة
جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين
هذين واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار
وهو مصير ظل الشيء مثليه عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فينتج انكار عروة
ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروة انكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت فراى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان
الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عايشه

ى كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها وهى الصلاة التى وقع
الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكر لحديث عائشة بعد حديث ابى مسعود وان
حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر فى اول الوقت وحديث ابى مسعود
يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل **قوله** قال عروة ولقد حدثنى عائشة
قال الكرمانى هو اما معلق ابن شهاب او بتعليق من البخارى قلت الاحتمال الثانى على
بعد مغاير للواقع كما سيظهر فى باب وقت العصر قريبا فقد ذكر مسندا عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة فهو معلق وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوائد
هذا ان شاء الله تعالى قوله **باب** منيبين اليه كذا فى ذر ونسب
باب ولغير باب قوله تعالى بالاضافة والمنيب الثابت من الانابة وهى الرجوع وهذه
الاية مما استدل به من يرى بتكفير تارك الصلاة لما يقتضيه منعهم واجيب بان المراد
ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهى عن التشبه بهم لان من وافقهم فى
الشرك صار مشركا وهى من اعظم ما ورد فى القران من فضل الصلاة ومناسبتها لحديث
وقد عد القيس ان فى الاية اقتران نفى الشرك باقامة الصلاة وفى الحديث اقتران
اثبات التوحيد باقامتها وتقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الايمان وقوله
فى هذه الرواية حدثنا عباد وهو ابن عباد كذا لابى ذر وسقطت الواو لغيره
وهو من واقف اسمه اسم ابيه واسم جد حبيب بن المهلب ابو صفرة وقوله انا
هذا الحى هو بالنصب على الاختصاص قوله **باب** البيعة على اقام الصلاة
وفى رواية كريمة اقامة والمراد بالبيعة البيعة على الاسلام وكان صلى الله عليه
وسلم اول ما اشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها راس العبادات البدنية
ثم ادا الزكوة لانها راس العبادات المالية ثم تعلم كل قوم ما احتاجوا اليه امتثالا
جريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه فارشدهم الى تعليمهم بامس بالنصيحة لهم
وبايع وفد عبد القيس على ادا الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يليهم من كفار
مضر وتقدم الكلام على حديث جرير ايضا مستوفى فى اخر كتاب الايمان وحى
فى الاسناد ابنا هو القطان واسماعيل هو ابن ابى خالد وقيس هو ابن ابى حازم قوله
باب الصلاة كفارة كذا للاكثر وللمستملى بان تكفير
الصلاة قوله حدثنا يحيى هو القطان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل **قوله** سمعت
حذيفة للمستملى حدثنى حذيفة قوله فى الفتنة فى دليل على جواز اطلاق اللفظ
العام وارادة الاختيار والامتحان ثم استعملت فى كل امر يكشفه الامتحان عن
سوء قوله انا كما قاله اى انا احفظ ما قاله والكاف زايدة ويحتمل ان يراد بها المثلية

اى اقوله مثل ما قاله **قوله** عليه اى على النبى صلى الله عليه وسلم او عليها اى المقالة
قوله الامر والنهى اى بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما صرح به فى الزكوة
قوله قلنا هو مقول شقيق وقوله اى حدثه هو مقول حذيفة والاغاليط جمع اغلوطة
وقوله فحفظنا اى حفظنا وهو مقول شقيق ايضا وقوله الباب غير منون قوله قتل
ذكر ان بينه وبين الفتنة بابا لان المراد بقوله بينك وبينها اى بين زمانك وبين
زمان الفتنة وجود مبانك وسياق الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى علامات
النبوة ان شاء الله تعالى **قوله** ان رجلا هو ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصارى
رواه الترمذى وقيل عيسى ولم اقف على اسم المراة المذكورة **قوله** لجميع امتى كلمة
مبالغة فى التاكيد وسقط كلمة من رواية المستملى وسياق الكلام على بقية
فوائد هذا الحديث فى اواخر تفسير هود ان شاء الله تعالى واصح الوجهين بظاهر
قبله على ان افعال الخير تكفر الكبائر والصغائر وحمله جمهور اهل السنة على الصغائر عملا
بالمطلق على المقيد كما سياتى مبسوطا هناك ان شاء الله تعالى قوله **باب**
فضل الصلاة لوقتها كذا ترجم واورده بلفظ على وقتها وهى رواية شعبة واكثر الرواة
ثم اخرجه فى التوحيد من وجه اخر بلفظ الترجمة وكذا اخرجه مسلم باللفظين قوله عن
الوليد بن العيزار اخبرنى هو على التقديم والتاخير **قوله** حدثنا صاحب هذه الدار كذا
رواه شعبة بهما ورواه مالك ابن مغول عند المصنف فى الجهاد وابو اسحاق الشيبانى
فى التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائى من طريق لمعوية الضبى
عن الاعمش والشيبانى واحمد من طريق لعبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه **قوله**
واشار بيده هذه الاكتفا بالاشارة المفهمة من التفسير وعبد الله هو ابن مسعود قوله
اى العمل احب الا اسنده رواة مالك ابن مغول اى العمل افضل وكذا اكثر الرواة فان كان
هذا اللفظ هو المسئول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه ويحصل ما اجاب به العلماء
من هذا الحديث وعينوا ما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف
لاختلاف احوال السائلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بالهم فيه رغبة او بما
هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات فان تكون العمل فى ذلك الوقت
افضل منه فى غيره فقد كان الجهاد فى ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة
الى القيام بها والتمكن من ادائها وتدتظا فرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة

ومع ذلك فلى وقت سواساة المضطر يكون الصدقة افضل وان افضل ليست على
باهل المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة
وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز
من الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل
الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف
على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه **قوله** الصلاة على وقتها قال ابن بطال
فيه ان المبادرة الى الصلاة في اول اوقاتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها
ان تكون احب الاعمال اذا فاتت لوقتها المستحب **قلت** وفي اخذ ذلك من اللفظ
المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخرا وكان
المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم
ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن اتيانها اخر
الوقت واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت
الصلاة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا
وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجها عن وقتها لا يوصف
بالتحريم ولا بوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن اتيانها في الوقت احب
تنبيه اتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها واما لهم
عباس جعفر وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في اول وقتها اخرجه
الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما اصبه حفظه عباس لانه كبر وتغير
حفظه **قلت** ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن ابي موسى محمد بن المثنى
عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه اصحاب ابي موسى
عنه بلفظ على وقتها ثم اخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي موسى كرواية الجماعة وقد
رواه اصحاب غندر عنه والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه
وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى لكن لها طريق
اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك
ابن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة
كذا اخرجه المصنف وغيره وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد قال القرطبي
وفيه نظر قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات
عدتهن وقيل للابتدا كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في اي في وقتها وقوله
على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لزيادة الاستعلاء على الوقت وفائدته

تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه **قوله** ثم اي قيل الجواب انه غير منون لانه
غير موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين لانه توقف عليه فتنوينه
ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده قاله الفاكهاني
وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب
بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اي العمل احب فيوقف عليه
بلا تنوين **قوله** قال بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملي قال ثم بر الوالدين بزيادة ثم قال
بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وكانه اخذ من تفسير ابن
عيينه حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر
لهما **قوله** حدثني بعض هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تعزير وتاكيد لما تقدم والد بالسر
السوال وسمع الجواب قوله ولو استزدته يحتمل ان يريد من هذا النوع وهي مراتب افضل
الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق المسايل المحتاج اليها في رواية لمسلم فتركت استحييته الا
زاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
استزدته لزادني فكانه استشعر منه استشعر مشقة ويويده ما في رواية لمسلم فتركت
استزيده الا رعاية عليه اي شفقة عليه ليلا يسام وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين
وان اعمال البر تفضل بعضها على بعض وفيه السوال عن مسايل شتى في وقت واحد والرفق
بالمعلم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد ولو شق عليه وفيه
ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره قال ابن
بزيزة الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس ولكن ان
الصبر على المحافظة على الصلوات واداياها في اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين امر لازم
متكرر دايم لا يصبر على مراقبة امره الا الصديقون والله اعلم قوله **باب**
بالتنوين الصلوات الخمس كفارة كذا ثبت في اكثر الروايات وهي اخص من الترجمة الثانية
على التي قبلها وسقطت الترجمة من بعض الروايات وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد
الاشبهني بعد قوله كفارة للخطايا اذا اصلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها قوله ابن ابي
هاشم والدراوردي كلاهما عن عبد العزيز وهما مدنيان وكذا بقية رجال الاسناد
قوله عن يزيد بن عبد الله اي ابن اسامة بن الهاد الليثي وهو تابعي صغير لم ار
هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث بن سعد
وبكر بن مضر كلاهما عنه نعم روى من طريق محمد بن عجلان عن عبيد عنه لكنه شاذ لان اصحاب
الاعمش انما رووه عنه عن ابي سفيان عن جابر وهو عند مسلم ايضا من هذا الوجه

قوله عن محمد بن ابرهيم هو التيمي راوي حديث الاعمال وهو من التابعين ايضا ففي الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق قوله ارايتم هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار اي اخبروني هل يبقى قوله لو ان نفرا قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه ومع الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت لفرضه كذا ما يبقى كذا والبنية بفتح الهاء وسكونها ما بين حشفتي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي الفرج لسعة صوته قوله ما تقول اي ايها السامع ولم ما تقولون والاشارة بذلك الى الاغتسال قال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب مستفهما باستفهام قوله من درنه زاد مسلم شيا والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد وباقي البحث في ذلك قوله قالوا لا يبقى بضم اوله ايضا وشيا منصوب على المفعولية ولم لا يبقى بفتح اوله وشي بالرفع والغاء في قوله فذلك جواب شي محذوف اي اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي الدرن لانهم لم يقتصروا في الجواب على الابل اعادوا اللفظ تاكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان الحركة يدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهر آثار الكبائر فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنبا الا سخالة انتهى وتاهم ان المراد بالخطايا ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يرد هذا الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والخراجات انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث الحب والظاهر ان المراد به الوسخ لان هو الذي يناسبه الاغتسال والتطيف وقد جاء من حديث ابي سعيد الخدري الصريح بذلك وهو عند احمد والبزار والطبراني باسناد لا باس به من طريق عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له معتمل وسن منزله ومعتمله حشة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل ما اطلق في غيره قاله ابن بزيزة في شرح الاحكام يتوجه على حديث العلاء اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر بعض القرآن مكفرة باجتناب الكبائر واذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس انتهى والتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات

الخمس

فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فتوقف التكفير على فعلها والله اعلم

قوله باب في تضييع الصلوة عن وقتها ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والكشميهني وسقطت للباقين قوله مهدي هو ابن ميمون وغيلان هو ابن جرير والاسناد كله بصريون قوله قبل الصلاة اي قبل لها الصلاة هي شي ما كان على عهد صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فاجاب بانهم عنوها ايضا بان اخروها من الوقت قوله صنعتم بالمهملتين والنون للاكثر وللكشميهني بالمعجمة وتشديد الياء وهو اوضح في مطابقة الترجمة وعند الاول ما رواه الترمذي من طريق عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره اوما تفقهون في الصلاة ما قد علمتم قوله عن عثمان بن الاسود هو خراساني سكن البصرة واسم ابيه ميمون قوله اخو عبد العزيز اي هو اخو عبد العزيز والتشهي اخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان قوله بدمشق كان قدوم انس دمشق في امارة الحجاج على العراق قد نهاه شاكيا من الحجاج لخليفة وهو داود الوليد ابن عبد الملك قوله ما ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا هذه الصلاة بالنصب والمراد انه لا يعرف شيا مرجوعا من الطاعات معمولا به على وجهه غير الصلاة قوله وهذه الصلوة قد ضيعت قال المهلب المراد تضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لانهم اخرجوها من الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد صح ان الحجاج وابن الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والاثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فخرجت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس انا وهو نخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فسئل الحجاج بالصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسماعيل قال لكنت بني وصحف نتنزا للوليد فاخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء وميان ايديهما قاعدان قوله وقال بكر بن خلف هو البصري نزيل مكة وليس له في الجامع الا هذا الموضع وقد وصله الاسماعيلي قال الحمودي عن محمد الواسطي عن ابي بشر بكر بن خلف قوله لم اعرف شيا مما كانوا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء

تنبيه اطلاق انس محمول على ما شاهده من اقرانه الشام والبصرة خاصة وللانسان في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف قوله

باب المصلي ناجى ربه تقدم الكلام على حديث هذا الباب في ابواب

الساجد ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها ان الاحاديث السابقة ذلت على مدح
من اداوقع الصلاة في وقتها وقدم من اخرها عن وقتها ومناجاة الرب ارفع درجات
العبد فاشار المصنف بايراد ذلك الى الترغيب في المحافظة على الفرائض في اوقاتها
لتحصيل هذه المنزلة السنية الى غير ذلك من فوائدها قوله حدثنا هشام
هو ابن عبد الملك الدستوائي قوله وقال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة اي بالاسناد
المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان قوله وقال شعبة اي عن قتادة
بالاسناد ايضا وطريقه موصولة عند المصنف في ما تقدم عن آدم عنه وكذا طريق حميد
لكن ليس فيها قوله وهو عن يمينه قوله اعتدلوا في السجود اي الزموا الاعتدال فيه في ابواب
صفة الصلاة قوله فانما يأتي في رواية الكشميهني فانه يأتي به قوله ⊙

باب الابراد بالظهر في شدة الحر قدم المصنف باب الابراد
على باب وقت الظهر لان لفظ شدة الحر قد يقدم الابراد فيستلزم ان يكون بعد الزوال
لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا لطفت قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه اشار الى ان
اول وقت الظهر قوله حدثنا ايوب هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية الاسماعيلي
وابو بكر هو ابن ابي اويس وهو من افراد ايوب وسليمان هو ابن بلال والا فايوب روى
عن ابي بكر بواسطة وثالث بواسطة قوله حدثنا الاعرج وغيره هو موصول
عند الرحمن فيما اظن وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن ايوب
عن سليمان فلم يذكر فيه وغيره او وقت الا والاسناد كله مدنيون قوله ونافع هو بالرفع
عطفا على الاعرج قوله انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا نافعا
صالح هو ابن كيسان ويحتمل ان يكون ضمير انهما يعود على الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافعا
حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي انهما حدثا بغير
ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله اذا اشتد اصله اشتدد بوزن انفعل
من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع
الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى قوله فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء اي
اخروا الى ان يبرد من باب الاولى قوله فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا
الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد كاظهر اذا دخل في الظهيرة وشله
في اللبن احدا دخل بخدا واتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد امر استحباب
وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره ونقل الكرماني نقل
الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة الحر
الى ان يبرد الوقت ويكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه

افضل

وهذا قول اكثر المالكية والشافعي لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد الجماعة
بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا عشرين لم يكن
فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص وهو قول اسحاق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث ابي ذر الآتي
بعد هذا لان في روايته انهم كانوا في سفر وهي رواية المصنف ايضا ستاتي قريبا
قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يأمرهم بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا
لا يحتاجون الى ان ينتابوا من البعد وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير تفرقهم
في اطراف المنزل للتخفيف وطلب المرعى فلا يلزم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وايضا
فلم تجر عادتهم باتخاذ حنابل كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك
لكن عشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته اذا استنبط
من السبب العام معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكنه مبني على ان العلة في
ذلك ما ذهبوا اليه بالحمل على طريقتهم والتمسك بعمومه ان يقال العلة فيه ما ذهبوا اليه من حر الرمضاء في
جباههم حالة السجود ويؤيد حديث انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر
سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر رواه ابو عوانة في صحيحه لهذا اللفظ واصله في مسلم وفي
انس ايضا في الصحيحين نحوه والجواب عن ذلك ان العلة الاولى اظهر فان الابراد يزيل الحر
عن الارض وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في
اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد ورده قوله فان شدة
الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان الطلوب التاخير وحديث ابي ذر الآتي
صريح في ذلك حيث قال انتظر انتظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب سكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم يشكنا اي لم يزل
شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وشكوا ايضا بالاحاديث الدالة على فضيلة اول
الوقت وبان الصلاة حينئذ اكثر مشقة فتكون افضل والجواب عن حديث خباب
انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا يبدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء لكن
قد يستلزم خروج الوقت فكذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها
متاخرة عنه واستدل للطحاوي بحديث المغيرة عن شعبة قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث وهو حديث
رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه
قال هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين
بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه

بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر
عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان الظاهر منه المنع من التاخير وقيل يعني قوله
خباب فلم يشكنا اي فلم يجبنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد هكذا عن ثعلب وبيده
ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا
واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها
عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص وهو المثبت لما من قال التعجيل اكثر مشقة
فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر في الاشق بل قد تكون الاخف افضل كما في قصر
الصلاة في السفر قوله بالصلاة كذا للاكثر والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا
ادخلوا في البرد كاصبحنا وقيل صادفوا البرد كاجزنا اي صادفنا الجوزاء
وقيل للتعليل اي بسبب تكسير شدة الحر عن الصلاة فقيل زائدة ايضا او بمعنى
عن او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد لان تكسير شدة الحر والمراد بالصلاة
الظهر لانها الصلاة التي تشتد الحر في عالب اول وقتها وقد جاء مصرحا به في حديث
ابي سعيد كما سياتي آخر الباب فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد
والله اعلم وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان المفرد المعرف باللام كالجمع
اشهب في العصر وقال به احمد في رواية عنه في العشاء حيث قال توخر في الصيف
دون الشتاء ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتها قوله فان
شدة الحر بفتح المعجمة وتشديد الراء اي سببها قوله من فيح جهنم
قد تسلب الخشوع او كونها الحالة التي تنتشر فيها العذاب وتوقد جهنم وبوب
عليه عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة
تسجر فيها جهنم وقد يشكل هذا بان الصلاة سبب الرحمة فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح اليعمري بان التعليل اذا جاء من
جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى مناسبا
فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا من اذن له فيه واستدل
بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بذلك سوى نبينا صلى الله عليه وسلم
لكونه اذن له في ذلك قوله من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها او
سكان الفيح اي يتسع وظاهره ان شدة الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة
وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه من نار جهنم في الحر والاول اولى وبوب
البخاري الاذان بالسفر اذا اشتكت النازل بها فاذن لها بنفسين وسياتي البحث فيه
قوله عن المهاجر ابي الحسن المهاجر اسم وليس بوصف والالف واللام فيه
للمح الصفة كما في العباس وسياتي في الباب الذي بعده بغير الف ولام قوله

عن

عن له ذر في رواية المصنف في صفة النار من طريق اخرى عن شعبة بهذا
الاسناد سمعت اباذر قوله اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سياتي
قريبا قوله الظهر بالنصب اي اذن وقت الظهر ورواه الاسماعيلي بلفظ اراد
ان يؤذن بالظهر وسياتي بلفظ للظهر وهما واضحان قوله فقال ابردوا ظاهره
ان الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان منه وسياتي في الباب الذي بعده بلفظ
فاراد ان يؤذن للظهر وظاهره ان ذلك وقع قبل الاذان فجمع بينهما على انه شرع
في الاذان فقيل له ابرد فترك فعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي
يتم الاذان والله اعلم قوله حتى رايتا في التلول كذا وقع هنا موخرا عن قوله
شدة الحر لما اخره في غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله ابردوا وهو اوضح في
السياق لان الغاية متعلقة بالابراد وسياتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى قوله حفظناه من الزهري في رواية حدثنا الزهري قوله عن سعيد
بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه ابو العباس السراج عن قتيبة
عن سفيان عن الزهري عن سعيد او ابي سلمة احدهما او كلاهما ورواه ايضا من
طريق شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة وحده والطريقان محفوظان فقد
رواه الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخي الزهري
وابو امامة بن زيد عند السراج ستتهم عن الزهري عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن
ابي هريرة قوله واشتكت النار في رواية الاسماعيلي قال واشتكت النار وفاعل
قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاسناد المذكور قبل وهم من جعله موقوفا
او معلقا وقد انفرد احمد بن سنان عن سفيان وكذلك السراج من طريق سفيان
وعين وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال او بلسان الحال واختار كلا
طائفة وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول ارجح وقال عياض انه
الاظهر وقال القرطبي لا حاله في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق
بامر جائز لم يجز له تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله
على حقيقة هو الصواب وقال نحو ذلك التوربشتي ونحا البيضاوي حمله على المجاز
فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها
وتنفسها مجاز عن خروج ما سرر منها وقال الزين ابن المنير المختار حمله على الحقيقة
لصلاحيته القدرة لذلك وان استفاق الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى
وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقضى على اثنين فقط بعيد من
المجاز خارج عن الف من استعماله قوله بنفسين بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما

خرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا قوله نفس في الشتا ونفس بالجر فيهما على البدل والبيان وبجوز الرفع والنصب قوله اشد حوز الكسر فيه على البدل لكنه في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك اشد وقال الطيبي جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولي والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس قلت ورد الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ورد الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من جهنم وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل وجوده في النار والاستحالة لان المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيمة تنبيه قضية التعليل المذكور وقد نبه عليه منا مشروعية تاخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به احد لانها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت قوله بالظهر قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سياتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سياتي توجيهه ان شا الله تعالى قوله تابعه سفيان هو الثوري وقد وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلاة ولم اره من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفي اسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الاسناد فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد اخرجه احمد عنه والجوزقي من طريق عبد الرزاق ايضا ورواه عن الزهري قال هذا الحديث رواه اصحاب الاعمش عنه عن ابي صالح عن ابي سعيد وهذا الطريق اشهر وبه رواه ثابت وهو ثقة عن ابي هريرة قال والطريقان عندي محفوظان لان الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين قوله ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد وصله احمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيلي من طريق ابي يعلى عن القدمي عن يحيى بلفظ بالظهر قوله وابو عوانة لم اقف على من وصله عنه وقد اخرجه الدارمي من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من طريق وكيع كلاهما عن الاعمش ايضا بلفظ بالظهر

فائدة رتب المصنف احاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدا بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت المنتهى التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور في التلول وثلث بالحديث المنبه بالتقييد والله الموفق قوله ○ باب الابراد بالظهر في السفر اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سايرا او على سير فقيه جمع التقديم والتاخير كما سياتي في بابه واورد فيه حديث ابي ذر الماضي مقيدا

بالسفر مشيرا به الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة قوله فاراد المؤذن في رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة وسدد عن امية بن خالد والترمذي من طريق ابي داود الطيالسي وابي عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال قوله ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد زاد ابو داود في روايته عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو عند المصنف في باب الاذان للمسافرين فان قيل الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلاة وقال الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور للجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالصلاة قلت ويحتمل ان المراد بالتاذين هنا الاقامة ويشهد له رواية الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة بلفظ فاراد بلالا ان يقيم لكن رواه ابو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن وفيه ثم امن فاذن واقام وجمع بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في اول الوقت وفي رواية فاراد بلال ان يقيم اي ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم قوله حتى رايتا في التلول هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له ابرد اي كان يقول له في جميع الزمان الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان يرى او هو متعلقة بمحذوف اي قال له ابرد فابرد الى ان رايتا والتي بفتح التا وسكون الباء بعدها همز هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح التا وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب تبطحه عين شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلما في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك وتنزيلها المارني على اختلاف الاوقات والحارك على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن بشرط ان لا يمتد الى اخر الوقت واما ما وقع عند المصنف في الاذان عن سلم بن ابي هبيرة عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شي مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى جمعها مع العصر قوله وقال ابن عباس شفيا تميل اي قال في تفسير قوله تعالى تتفيا ظلاله معناه تميل كانه اراد ان الفي سمي بذلك لانه ظل مال من جهة الى اخرى وشفي

في روايتنا بالثناة الفوقانية اى الظلال وترى ايضا بالتحتانية اى الشي والقراتان
شهيرتان وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره
قوله باب بالتنوين وقت الظهر اى ابتداء عند الزوال
اى زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب قوله وقال جابر هو طرف من حديث
وصله المصنف في باب وقت المغرب بلفظ كان يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة اشتداد
الحر في نصف النهار وحديث انس تقدم في العلم في باب من برك على ركبتيه بهذا الاسناد
لكن باختصار وسياتي الكلام على فوايده ستوعبها ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام
قوله زاغت اى مالت وقد رواه الترمذي بلفظ زالت والغرض منه هنا صدر
الحديث وهو قوله خرج حين زاغت الشمس يصلي الظهر فانه يقتضي ان زوال الشمس
اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه
خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر بقبيل الزوال وعن احمد واسحاق
شيء في الجمعة كما سياتي في بابه قوله في عرض هذا الحايط بضم العين اى جانبه
او وسطه قوله فلم اركا الحبير والشراي المرى في ذلك المقام قوله عن ابي النضر
في رواية الكشميهني حدثنا ابو النضر وهو سليمان بن سلامة الاتي ذكره في باب وقت
العصر من رواية عوف عنه قوله يعرف جليسه اى الذي بجنبه في رواية الكوفي
من طريق وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه اى الى جهته والى احد فيعرف
الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم ويعرفنا يعرف وجه بعضنا بعضا قوله والعصر
بالنصب اى ويصلي العصر قوله واحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية
كذا وقع هنا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بزيادة واو وبسكون
المضارعة وظاهره حصول الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع الى المسجد لكن في رواية
عوف فيرتبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية فليس فيه الا الاقتصار
على الرجوع دون الرجوع وطريق الجمع بينهما ومن رواية الباب ان يقال يحتمل ان الواو في قوله
واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب احدنا اي من صلى معه واما قوله
رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل ان يكون رجع في
موضع الحال اى يذهب راجعا وجوز الكرماني ان رجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا
ويذهب جملة حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف
وقد رواه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر اى ويصلي العصر يرجع الرجل
الى اقصى المدينة والشمس حية وقال الكرماني ايضا لعل حكى احتمالا اخر وهو ان قوله
رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى وهذا الاحتمال

الاخير

الا حيز جزم به ابن بطال وهو موافق الرواية التي حكيناها وقد قدمنا ما يرد عليها
وان رواية عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما
سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا
وسياتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر ترتيبا قوله
وقال معاذ هو ابن معاذ البصري عن شعبة اى باسناده المذكور وهذا التعليق
وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به والاسناد كله بصريون وكذا الذي قبله
وجزم حماد بن سلمة عن ابي المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد عن حجاج
عن شعبة قوله حدثنا محمد كذا للاصيلي وعبدوس وابي ذر ابن متامل قوله اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قوله اخبرنا خالد بن عبد الرحمن كذا وقع هنا مهملا وهو
السلمي واسم جد يكير وثبت الاسم في مستخرج الاسماعيلي وليس له عند البخاري غير
هذا الحديث الواحد وفي طبقة حاله بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد
بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيا قوله بالظهاير جمع ظهيرة
وهي الهاجرة والمراد صلاة الظهر قوله حدثنا علي بن شيبان كذا في رواية ابي ذر والاكثرين
وفي رواية كريمة فحدثنا بزيادة فاو وهي عاطفة على شيء مقدر قوله انتفا الحر اى
بلوغه الى الحد وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ولفظه
يتقي الحر لفظه لكن المعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود على الثوب
في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب
ولو كان تحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر وفي الخالف
ذلك الامر بالابراد بل هو لبيان الجواز وان كان الابراد افضل والله اعلم قوله
باب تاخير الظهر الى العصر اى الى اول وقت العصر
والمراد به عند فراغه منها دخل وقت العصر كما سياتي عن الشعثاء راوي
الحديث وقال الزين بن المنير اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن
لم يصرح بذلك على عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل
غيره قال والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين قوله عن جابر بن
زيد هو ابو الشعثاء والاسناد كله بصريون قوله سبعا وثمانيا اى سبعا
جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب عن طريق شعبة عن عمرو
بن دينار قوله قال ايوب هو السختياني والقول له هو ابو الشعثاء قوله عسى اى
ان يكون كما قلت واحتمال للظن وقال به ايضا ملك عقب اخراجه لهذا الحديث
عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من

غير خوف ولا مطر فانتفى ان يكون الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر وجوز
بعض العلماء ان يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي وفيه نظر لانه لو كان
جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له
ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع بامحابه وقد صرح بذلك ابن
عباس في رواية ص قال النووي ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى
الظهر ثم انكشف الغيم فظنا فان ان وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لانه
وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا انتهى
وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والحنفا عنده خلافه
وهو ان وقتها يمتد الى العشا فعلى هذا فالاحتمال قايم قال ومنهم من تاوله على ان الجمع
المذكور صوري بان يكون اخر الظهر للاخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال وهو
احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر بخالفة لا تحتمل انتهى وهذا الذي ضعفه
استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدما ابن الماجشون
والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثا وهو راوي الحديث قد قال فيه وانا اظنه
فما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت
يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال
وانا اظنه قال ابن سيد الناس وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت
لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه قريبا وتجوز ان يكون الجمع
بعذر المطر لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصوري انه طرق الحديث كلها ليس فيها صفة
الجمع فاما ان يحمل على ظاهرها فيستلزم اخراج العلاة عن وقتها المحدود بغير عذر
واما ان يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج وبهذا يمتنع الاحاديث
وهو اولى والله اعلم وقد ذهب جماعة من الايمة الا الاخذ بظاهر هذا الحديث
فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة ومن قال به ابن سيرين
وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب
الحديث واستدلالهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير
قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي
من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر
ليس بينهما شي والمغرب والعشا ليس بينهما شي فعل ذلك من شغل وفيه رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل
ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم

ثم جمع بين المغرب والعشا وما ذكره ابن عباس من التعليل سبق الجرح حاشله عن ابن مسعود
مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا يخرج امتي وله اعلم

باب وقت العصر

وقال ابو اسامة عن هشام في قصر جحرتها كذا
وقع هذا التعليق في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة والصواب تاخيره عن الاسناد الموصول
كما جرت به عادة المصنف والحاصل ان انس بن عياض وهو ابو ضمرة الليثي وابا اسامة
رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة وزاد ابو اسامة
التقييد بشدة الحر وهو واضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة وقد وصل الاسماعيلي
طريق ابي اسامة في مستخرجه لكن لفظه والشمس واقعة في حجرتي وعرف بذلك ان الضمير
في قوله في حجرتها لعايشة ومن نوع الثقات واسناد اي ضمرة كلهم مدنيون والمراد
بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس ضوءها وقوله في رواية
الزهري والشمس في حجرتها اي باقية وقوله لم يظهر الفي اي في الموضع الذي كانت
الشمس فيه وقد تقدم في اول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس
في حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع فهذا الظهور غير ذاك الظهور ومحصله ان المراد
بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفي انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين
اختلاف لان انبساط الفي لا يكون الا بعد خروج الشمس قوله ابن عيينة في روايته
الحميدي في سنده عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند
الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذنا وقاه قلبي من الزهري قوله والشمس
طالعة اي ظاهرة قوله بعد بالضم بلا تنوين قوله وقال مالك الخ هو يعني ان
الاربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس وابن
عيينة جعله للفي وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وان طريق مالك وصلها
المولف في اول المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي
في الزهريات واما طريق شعيب وهو ابن ابي حمزة فوصلها الطبراني في مسند
الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة وهو محمد بن ميسرة فذوبناها من طريق بن عدي
في نسخة ابرهيم بن طهمان عن ابن ابي حفصة والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر
في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عايشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر
بن عبد العزيز في تاخير صلاة العصر كما تقدم وسيد الطحاوي فقال لا دلالة فيه
على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها الا قرب غروبها
فيدل على التاخير لا على التعجيل وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع

الشمس ع

اتساع الحجرة وقد عرف بالاستقامة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس فيها في فصل الحجة الصغير الا والشمس
قاعية مرتفعة والاستمالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر
قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة يشي يسيرا فاذا صار ظل الجدار مثله
كانت الشمس بعد في اواخر العرصة انتهى وكان المولف لما لم يقع له حديث على شرطه
في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شي مثله استغنى بهذا الحديث الدال
عليه بطريق الاستنباط وقد اخرج مسلم عدة احاديث مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن
احد من اهل العلم مخالفة في ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت
العصر مصير ظل كل شي مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه
قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وعرف هو الاعرابي قوله دخلت انا وابي
دار الاسماعيلي رسول اخرج ابن زنجويه من البصرة قلت وكان ذلك في سنة اربع
وستين كما سياتي في كتاب الفتن وسلامة والد سماك حكى عنه وله هنا ولم اجد
من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض قوله
المكتوبة اي المفروضة واستدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون النبي لم يذكره
وفيه بحث قوله كان يصلي الهجير اي صلاة الهجير والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت
شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينيذ قوله تدعونها الاولى
قيل سميت الاولى لانها اول صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس قوله حين تدحض الشمس اي تزول
عن وسط السماء ماخوذ من الدحض وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس
ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها وهو يخالف ذلك الا مر بالابراد
لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط
الابراد لانه لا يختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهر من قال
ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما
قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة
لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلاة قوله الى رحله بفتح الراء
وسكون المهملة اي مسكنه وقوله في اقصى المدينة صفة للرجل قوله والشمس حية
اي بيضاء نقية قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة انارتها حرارة ولونا وشعاعا
وانارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشي الذي وفي سنن ابي داود باسناد
صحيح عن خبيثة احد التابعين قال في حياتها ان تجد حرها قوله ونسيت ما قال في

المغرب

المغرب قائل ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه قوله ان يؤخر
من العشا اي من وقت العشا قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير
قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي
في باب وقت العشا من حديث جابر ان التاخير انما كان لانتظار من يجي لشهود الجماعة
قوله التي يدعونها العتمة فيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك وسياتي الكلام عليه في باب
مفرد وقال الطيبي لعل تعيين الظهر والعشا دون غيرهما للاهتمام باسرهما فتسمية الظهر
بالاول ليشعر بتقدمها وتسمية العشا بالعتمة ليشعر باخيرها وسياتي الكلام على كراهة
النوم قبلها في باب مفرد قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين
قوله في صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله حتى يعرف
الرجل جليسه تقدم الكلام على اختلاف الفاظ الرواة فيه واستدل بذلك على التعجيل
بصلاة الصبح لان ابتدا معرفة الانسان وجه جليسه يكون في اواخر الغلس وقد صح
ان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم
ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى
الزين بن المنير انه مخالف لحديث عايشة الاتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس
وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برزة متعلق بمعرفة من هو
بجنبه جالسا لا جنب المصلي فهو ممكن وحديث عايشة متعلق بمن هو متلفف
بمرط على انه على بعد فهو بعيد قوله ويقرا اي في الصبح بالستين الى المايتين يعني من
الايي وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها وفي السياق تادب
الصغير مع الكبير ومسارعة المسول بالجواب اذا كان عارفا به قوله لابن عمرو
بن عوف اي بقبا لانها كانت منازلهم واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر
بانه كان يرى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما
هو موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام
الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن
المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي قال النووي قال القابسي كانت منازل بني عمرو
بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا
يشتغلون من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت باعمالهم وحرثهم
فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر في اول وقتها

وسياتى فى طرق الزهرى عن انس ان الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة **قوله** سمعت
ابا امامة هو اسعد ابن سهل بن حنيف وهو عم الراوى عنه وفى القصة دليل على ان
عمر بن عبد العزيز كان يصلى الصلاة فى اخر وقتها تبعا لسلفه لا ان انكر عليه عروة
فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروة فى العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة
فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلاة العصر فى اول وقتها ايضا وهو عند
انتهاء وقت الظهر ولهذا شكك ابو امامة فى صلاة انس اهى الظهر او العصر فدل
ايضا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله له يا عم هو على سبيل التوقير ولكونه اكبر
سنا منه مع ان شبههما مجتمع فى الانصار لكنه ليس عمه على الحقيقة والله اعلم **قوله**
باب وقت العصر كذا وقع فى رواية المستملى دون غيره وهو خطأ
لانه تكرار بلا فائدة **قوله** والشمس مرتفعة حية بيض اشارة الى بقاء حرها وضوئها
كما تقدم **وقوله** بعد ذلك فيأتيهم والشمس مرتفعة اى دون ذلك الارتفاع لانها لم تصل
الى الحد الذى توصف به لانها مخفضة وفى ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضى مسافة اربعة اميال **وروى** ابو داود
والطحاوى واللفظ له من طريق ابى الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى بنا العصر والشمس بيضاء حية ثم ارجع لا نوتى فى ناحية المدينة والشمس
مرتفعة فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوى نحن نعلم ان ذلك
انما لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان
يعجلها **قوله** وبعض العوالى كذا وقع هنا اى من بعض العوالى والمدينة المسافة المذكورة
وروى البيهقى حديث الباب من طريق ابى بكر الصغانى عن ابى اليمان شيخ البخارى فيه وقال
فى اخره وبعد العوالى نضم الواو والمد والميم المهملة وبالمد تقدم ضبطه
وكذلك اخرجه المصنف فى الاعتصام
تعليقا ووصله البيهقى من طريق الليث عن يونس عن الزهرى لكن قال اربعة اميال
او ثلاثة **وروى** لهذا الحديث ابو عوانة فى صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد
بن الفرج ابى عتبة عن محمد بن حمير عن ابى بهيم عن ابى عبلة عن الزهرى ولفظه العوالى
من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن ابى عتبة المذكور
بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال **وروى** عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
قال فيه على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالى من المدينة مسافة
ميلين وابعدها مسافة ستة اميال ان كانت رواية رواية المحاملى محفوظة ووقع
فى المدونة عن مالك ابعد العوالى مسافة ثلاثة اميال قال عياض كانه اراد معظم
عمارتها والا فانا بعدها ثمانية اميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد

يحتمل

ويحتمل ان يكون اراد انه ابعد الاماكن التى كان يذهب اليها الذاهب فى هذه
الواقعة والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة بحرها
واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة **تنبيه** قوله وبعض العوالى
الى اخره مدرج من كلام الزهرى فى حديث انس بينه عبد الرزاق عن معمر عن
الزهرى فى هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهرى والعوالى
من المدينة على ميلين او ثلاثة **قوله** فى الطرق الاخرى كانا نصلى العصر اى مع النبى
صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك
كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطنى فى غرائبه **قوله** ثم يذهب الذاهب منا الى قبا
كان انسا اراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية ابى الابيض المتقدمة قال ابن
عبد البر لم يختلف على مالك انه قال فى هذا الحديث الى قبا وانما تبعه احد من اصحاب
الزهرى بل كلهم يقولون الى العوالى وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول مالك
الى قبا وهم لا شك فيه وتعقب بانه روى عن ابن وهب عن الزهرى الى قبا كما قال
مالك نقله الباجى عن الدارقطنى فنسبه الوهم فيه الى مالك متعقب فانه ان كان وهما
احتمل ان يكون منه واحتمل ان يكون من الزهرى حين حدث به مالكا وقد رواه
خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالى كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على
مالك وتوبع عن الزهرى بخلاف ما جزم به ابن عبد البر واما قوله الصواب
عند اهل الحديث العوالى فصحيح من حيث اللفظ وبمع ذلك فالمعنى متقارب لكن
رواية مالك اخص لان قباء من العوالى وليست العوالى كلها قباء فلعل مالكا راى
فى رواية الزهرى اجمالا احملها على الرواية المفسرة وهى رواية المتقدمة عن
انس حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف وقد تقدم انهم
اهل قباء فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس والمعنى
متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن
بطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة
لرواية الجماعة عن الزهرى ففيه نظر لان مالكا اثبته فى الموطا باللفظ الذى
رواه عنه كافة اصحابه ورواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة
على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار
والدارقطنى ومن تبعهما او من الزهرى حين حدثه به والادلى سلوك الجمع
الذى اوضحناها والله الموفق قال ابن رشيد قضى البخارى بالصواب لمالك باحسن
اشارة واوجز عبارة لانه قدم ادلة المجمل ثم اتبعه بحديث ملك النمر العين

(طرفاه فى)

تنبيه قد تقدم ضبطها في باب ما جاء في القبلة قوله لا قبا فيا تيمم اى لا اصل قبا وهو على حد قوله واسل القرية قوله **باب** اثم من فاتته العصر اشار المصنف بذكر الاثم لا ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي البحث في ذلك **قوله** الذي تفوته قال ابن بزيزة فيه رد على من كره ان يقول فاتتنا الصلاة **قلت** وسياتي الكلام على ذلك في باب منفرد في صلاة الجماعة **قوله** صلاة العصر فكانما اكل للكشميهني وسقط للاكثر لفظ صلاة والناس من قوله فكانما قوله وتر اهله هو بالنصب عند الجمهور على انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو هاء على الذي فاتته فالمعنى اصيب باهله وماله وهو متعد لا مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم ولهذا اشار المصنف الى ما وقع في رواية المستملي قال قال ابو عبد الله يترك انثى وقتل وترهنا بمعنى تنقص وتعل هذه تجوز نصبه ورفعه سواء ان من رد النقص الى الرجل نصب واضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي روي بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو متعدي الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى حاذ فيكون اهل هو المفعول الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية المستملي ايضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو النظلم في الدم فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه يقول منه وتر ويقال ايضا وتر صقه اي نقصه وقتل الموتور يوتر اخذ اهله او ماله وهو نظير ذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثار وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا والذي تدل عليه رواية لمسلم الكبى من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في اخره وهو تا عد وظاهر الحديث التغليظ على من فاتته العصر وان ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سال عن صلاة العصر فاجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى

تفوته

تفوته الحديث قلت وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجح حديث ابي الدرداء لاتفاق العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل ابن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان توتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته صلاة وهذا ايضا ظاهر العموم ويستفاد منه ايضا ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله اخرجه المصنف في علامات النبوة وسلم ايضا والطبراني وغيرهم ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدث به ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي حاتمه من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر ابن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك وسياتي نظير في الكلام على الحديث الذي بعده ودليل على ان المراد بتفويتها اخراجها عن الحديث الذي بعده وقتا ما وقع في رواية عبد الرزاق فانه جعل هذا الحديث من ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فيها اولى من غيره لكن روى ابو داود عن الاوزاعي انه قال في هذا الحديث وفاتها ان تدخل الشمس صفرة ولعله يعني على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب ان المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما اراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس وتغيبها قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه ان العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتعقبه ابن المنير بان الفجر ايضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا تختص العصر بذلك قال والحق ان الحديث جاء بشان من الصلوات بما شان من الفضيلة انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر محمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه لحقته من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما لحق من ذهب منه اهله وماله وقد روى معنى ذلك عن سالم ابن عبد الله بن عمر وبوضده التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد

الثواب وحصول الاثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثيره منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث بان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات قال ولا يوجد حديث فيه تكميل المحافظة غير هذا الحديث قوله **باب** من ترك العصر قال ابن رشيد اجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فابقى فيه محلا للتاويل قوله حدثنا سلم بن ابرهيم سقط عند الاصيلي ابن له عبد الله الدستوائي قوله اخبرنا يحيى عند غير ابي ذر حدثنا **قوله** عن ابي قلابة عند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه **قوله** عن ابي المليح عند المصنف في باب التبكير للصلاة في يوم الغيم عن معاذ من فضاله عن هشام في هذا الاسناد ان ابا المليح حدثه وابو المليح هو ابن اسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم ان اسمه عامر وابو صحابي وهو الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق وتابع هشاما على هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير شيبان ومعمر وحدث بها عند احمد وخالفهم الاوزاعي فرواه عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة والاول هو المحفوظ وخالفهم ايضا في سياق المتن كما سياتي التنبيه عليه في باب التبكير المذكور ان شاء الله تعالى **قوله** كنا مع بريدة هو ابن الحصيب الاسلمي قوله ذي غيم قبل حض يوم الغيم بذلك لانه مظنة التاخير اما لمسطع بحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او لتشاغل بامر اخر فيظن بقاء الوقت فيتسرع في شغله ان خرج الوقت **قوله** بكروا اي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر باي شيء كان حتى اي وقت كان واصله المبادرة بالشيء اول النهار **قوله** فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للتعليل وتداعشكل معرفة تيقن دخول الوقت مع وجود الغيم لاحتمال لم يكونوا يعتمدون فيه الا على الشمس **واجيب** باحتمال ان بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لانه لا مانع في يوم الغيم من ان تظهر الشمس احيانا ثم انه لا يشترط اذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد **قوله** من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء **قوله** فقد حبط سقط فقد من رواية المستملي وفي رواية معمر احبط الله عمله وتداستدل بهذا الحديث من يقول بتكفير اهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الاية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تاويل

الحديث

الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث ايضا الحنابلة ومن قال بقولهم من ان تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وايضا فلو كان على ما ذهبوا اليه لما احتفت العصر بتركك واما الجمهور فتاولوا الحديث فاختلفوا في تاويله فرقا منهم من اول سبب الترك ومنهم من اول الحبط ومنهم من اول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معتقدا لكن استخفافا بمن فعلها وتعقب بان الذي توهمه الصحابي انما هو التفريط لهذه المبادرة الها ومفهمه اولى من توهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خروج الوعيد يخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا ينزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل بمعناه كاد ان يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي يرفع فيه الاعمال لله وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اي لم يحصل على اجر من صلى العصر ولا ينتفع له عمل حينيذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ثم ينتفع به كمن رجحت سياته على حسناته فانه موقوف في المشيئة فان غفر له يخرج الوقوف ابطال النفع للحسنة اذ ذاك وان عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي ابو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف الموءمن من ان يحبط عمله ومحصل ما قال ان المراد بالحبط في الاية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على ثمانين حبط استقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط العاصي للانتفاع بالحسنات المراد بالعمل في الحديث على الدنيا الذي سبب الاستغال به ترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يثمتع **واقرب** هذه التاويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد واعلم قوله

باب فضل صلاة العصر اي على جميع الصلوات الا الصبح وانما حملته على ذلك لان حبس الباب لا يظهر منها وكان العصر عينها وتحمل ان يكون المراد ان العصر فات فضيلة لا ذات افضلية قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسماعيل المتوخ بسماع اسماعيل من قيس سماع قيس من جرير قوله قنطر الى القمر ليلة زاد مسلم ليلة البدر وكذا للمصنف من وجه اخر وهو خال من العنعنة ايضا كما سياتي في باب فضل صلاة الفجر **قوله** لا تضامون بضم اوله وتشديد الميم والمراد نفي الازدحام بحصل لكم ضيم حينيذ وروي بفتح اوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام

وسياتي بسيط ذلك في كتاب التوحيد قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا فيه
اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ونحو ذلك
فالاستعداد له وقوله فافعلوا اي عدم الغلبة وهو كناية عن ما ذكر من
الاستعداد ووقع في رواية شعبة المذكورة فلا تفعلوا عن صلاة الحديث قوله
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر والفجر ولابن مردويه
من وجه اخر عن اسماعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة
العصر وقال ابن بطال قال المهلب قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة اي في
الجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم اعمال العباد ليلا
ونهارا فحض على المحافظة عليهما لفضل العمل فيهما قلت وعرف بهذا مناسبة ايراد حديث تعاقبون
عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة وان كان فضل
الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث يشمل من صلاها ولو منفردا
اذ مقتضاه التحريض على فعلها اعم من كونه في جماعة او لا قوله فافعلوا قال الخطابي
هذا يدل على ان الرواية تدرجي فيها بالمحافظة على هذين الصلاتين قوله ثم قرأ لنا
في جميع روايات الجامع واكثر الروايات في عين ما هام فاعل قرأ وظاهره ان النبي
صلى الله عليه وسلم لفظ بذلك صريحا ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب
عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب ثم قرأ جرير الى قوله تغربها وكذا اخرجه
ابو عوانة في صحيحه من طريق علي بن عبيد عن اسماعيل بن ابي خالد بظهر انه
وقع في سياق حديث الباب وما وافقه ادراج قال العلماء ووجه مناسبة
ذكرها بين الصلاتين عند ذكر الرؤية ان الصلاة افضل الطاعات وقد نبه على هاتين
الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال
وغير ذلك فيهما افضل الصلوات فناسب ان يحاذي المحافظ عليها افضل العطايا
وهو النظر الى الله تعالى والله اعلم قوله يتعاقبون اي تاتي طائفة عقب طائفة
ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب من طائفتين
او رجلين فان اتى هذا من يعقبه هنا ومنه تعقيب الجيوش ان جند الامير
يغلبهم العدو فيبعث اليهم جندا بعد جند فيرجعون بعد ان كانوا قد رجعوا
الى اهلهم ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان جهد غيرهم الى ان يرجعوا قوله
في الرجوع بعد ان جهد الاولين قال القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامة
الفاعل المذكر المجموع على لغة من اكلوني البراغيث ومنه
قول الشاعر يلومونني في نصر السليط اقاربه ويلغة ناشئة وعليها حمل
الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعتقب بعض النحاة

في تاويلها

في تاويلها وردها للبدل وهو كلام مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها
وجه من القياس واضح وقال غيره في تاويل الاية قوله واسروا عايد على الناس
المذكورين اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير انه لما قيل واسروا
النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محي الدين والاول اقرب اذ الاصل عدم
التقدير وتوارد جماعة من الشراح على ان حديث الباب من هذا القبيل وما فتئ
ابن مالك وناقشه ابو حيان زاعما ان هذا الطريق اختصرها الراوي واحتج لذلك
بما رواه البزار من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقد تقدم في الغزو في اسناد البزار مع ان الحديث
بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو اليهما اولى وذلك ان هذا الحديث رواه عن ابي الزناد
مالك في الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه
على ذلك عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه
البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب عن ابي الزناد بلفظ الملائكة
يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن
عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد
فالظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة هكذا فيتقوى حديث ابي حيان ويؤيد ذلك
ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق
همام سمعه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن حذف اول الحديث
واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة
يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد
صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يعتقبون واذا عرف ذلك
فالعزو الى الطريق الذي جمع مع الطريق التي وقع القول فيها اولى من طريق معارضة
لها فليعين ذلك الا ان يخرج البخاري والنسائي من طريق ابي الزناد الما اوضحته والله
الموفق قوله فيكم اي المصلين او مطلق المومنين قوله ملائكة قيل هم الحفظة
نقله عياض وغيره عن الجمهور وتعقبه ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي
انهم غيرهم وتعقبه انهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الانتقال في الوالدين عن حالة
الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قوله ويجتمعون قال الزين بن المنير
التعاقب يقتضي الاجتماع لكن ذكر نقل عاملين قلت وهو ظاهر وقال ابن
عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ يحتمل الجماعة

وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع من طائفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان يجعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة قلت وفيه شيء لانه رج انهم لحفظة واشك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم شاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعلمونه في ما بين الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة

قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم استدل به بعض الحنفية على استحباب تاخير صلاة العصر لتقع عروج الملائكة اذا فرغ منها اخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا عند الفراغ من الصلاة بل جايز ان يقع الصلاة وبتاخر وبعد ذلك بل اخر النهار ولا مانع ايضا من ان يصعد ملائكة النهار وبعض النهار باقية وتقيم ملائكة الليل وما ورد على ذلك ومنهم بالبيت بقوله باتوا فيكم فان ذلك في البيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار

قوله الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار على سوال الذين باتوا دون الذين ظلوا قيل هو من باب الاكتفاء كما هو المثلين عن الاخر كقوله تعالى فذكر ان تضل احداهما الذكرى اي وان لم تضل وقوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ولا هذا اشارة الى الذين وعين ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكر لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الاخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان وقوعه في الفعل فكان السوال عن ذلك ابلغ من السوال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسالون وهو خلاف ظاهر الحديث كما سياتي ثم هو مبني على انهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه وقيل بنا ايضا على انهم الحفظة انهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني ادم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيد ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فيصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر

وتثبت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تثبت الطائفتان ايضا ثم يعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتقع صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السوال بالذين باتوا والله اعلم وقيل ان قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم بناء على ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرءوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهد ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحو التمهيد قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الاية والحديث الاخر عدم اجتماعهم في العصر لان السكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وفيه نظر لانه لا سبيل الى ادعاء توهم الواو مع الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات وسيما ان الزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال ان رواية من لم يذكر سوال الذين اقاموا في النهار وقع من تقصير بعض الرواة او يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو اعم من البيت بالليل والاقامة بالنهار ولا يختص ذلك بليل دون نهار وعكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سيلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسالهم اي كلا من الطايفتين في الوقت الذي يصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فعلى هذا لا يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لهذا الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه المقترح بسوال كل من الطايفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فيصعد ملائكة الليل ويثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فيصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسالهم وهم كيف تركتم عبادي الحديث

قوله فيسالهم

قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالحضور واستنطاقهم واستنطاقهم بما يتضمن التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس منكم بعض تسبيحكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد كما امروا ان يكتبوا اعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم بهم من الجميع بالجميع قوله كيف تركتم عبادي قال ابن الحسن وقع السؤال عن اخر الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي بدوا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه ان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن اخر عملهم قبل اوله وقوله تركناهم وهم يصلون اتوهم شروعهم سواء تمت ام منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها ام لا ان انتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون الواو الحال اي تركناهم على هذه الحال وهذا قال ليلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن يشرع في اثناء ذلك **ذكته** استنبط منه بعض الصوفية انه يجب ان لا يبادر الشخص الى امر من امور الاخرة على ظهان كسعن اذا علقه وظفن اذا قله ولوهد اذا بذله وخر ذلك وقال ابن الحسن اجابت الملائكة باكثر ما سيلوا عنه لانهم علموا ان السؤال استدعى التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك **قلت** ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة اعلا العبادات لانه علق وقع السؤال والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما اجتمع فيهما الطائفتان دون غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله والله اعلم وترتب عليه حكمه الامر بالمحافظة عليها والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها وتستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بالحق ليده من ضبط احوالنا حتى نحفظ ونحتفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بعد وم رسل ربنا وبوال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لسرداد فيهم حبا وتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله اعلم قوله ⊙

باب

باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب او ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس

لما سلف عن ابي هريرة اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته فكانه اراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة اي ركعة وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين ابن محمد عن شيبان بلفظ من ادرك منكم ركعة فذكر على ان الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة وسياتي رواية ملك في ابواب وقت الصبح بلفظ من ادرك ركعة ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن ابي الحسن عن الفضل بن دكين وهو ابو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلاة العصر وانما لمات المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الامر بالاتمام اعم من ان يكون مبنيه اداء وقضاء لكن سياتي من حديث ملك بلفظ فقد ادرك الصلاة وهو يقتضي ان يكون اداء وسياتي مباحثه هناك ان شاء الله تعالى قوله انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاتي العصر الى غروب الشمس ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك المراد قطعا وانما معناه ان نسبة من هذه الامة الى من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار كما انه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الى اخره وقد اخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث ابي موسى الاتي بعد في ابواب الاجارة ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك ان شاء الله تعالى والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ظاهر الاختلاف بينهما قوله اوتي اهل التورية التوراة ظاهره ان هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير بين الزمانين وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القرآن هنا وان مثلكم ومثل عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع اليهود والنصارى الا اخره وهو شعر بانهما قضيتان قوله في حديث ابن عمر فجزوا قال الداودي هذا مشكل لانه ان كان المراد من ميات منهم سلما فلا يوصف بالجحد لانه عمل ما امر به وان كان من ميات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى الميراث من جحد عمله بكفره واورده ابن التين قائلا قال بعضهم ولم اتصل عنه واجيب بان المراد من ميات منهم سلما قبل التغيير والتبديل وعمرا لجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم بقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به عطي

الاجرستين كما سبق مصرحا به في كتاب الايمان قال المهلب ما معناه اورد البخاري
حديث ابن عمر وحديث ابي موسى في هذه الترجمة لدل على انه قد يستحق بعمل البعض
اجر الكل مثل الذي اعطى من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطى
اجر الصلاة كلها ولم يدرك الا ركعة وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة قلت
وكمله ذلك ان تقال ان فضل الله الذي اقام به عمل ربع النهار وتمام النهار كله هو الذي
اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك
الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا الجواب عن من استشكل
وقوع الجميع اداء ان الاكثر اما وقع خارج الوقت فيقال في هذا ما اجيب به اهل
الكتابين وكذا فضل الله يؤتيه من يشاء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت
العمل يمتد الى غروب الشمس وان قرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر
قال فهو من قبيل الاشارة قلت وسيأتي ابداء مناسبة ادخال هذا الحديث
في ابواب اوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
بخلاف ما ابداه المهلب واكثر الشراح واما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر
وحديث ابي موسى فظاهرهما انهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما بتعسف
وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاعمال الاعذار بقوله فعجزوا
فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك ان الاجر
يحصل له تاما فضلا من الله قال وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر بتفريط منه وذلك
بالاشارة بقوله عنهم لعامة لنا الا اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل
له ما حصل لاهل الاعذار قوله في حديث ابي موسى فقال اكلوا كلوا الا اكثر فيه من
قطع وبالكاف وكذا وقع في الاصل وقع هنا للكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين
قوله في حديث ابن عمر ونحن كما اكثر عملا منك به بعض الحنفية كابي ذر الهروي
في كتاب الاعتصام الا ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لانه لو كان
من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل
على انه دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة وذلك معروف
عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة
التي بين العصر والغروب واما ما نقله بعض الحنابلة عن الاجماع على ان وقت العصر
ربع النهار فمحمول على التقريب وعلى النزول لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية
من كل جهة وبان الخبر اذا ورد في معنى مقصود لا يضر منه المعارضة لما ورد
في ذلك المعنى بعينه مقصودا في امر اخر وبانه ليس في الخبر نفي على ان كلا من

الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وباحتمال ان
يكون الحلق ذلك تغليبا وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر زمانا
لاحتمال كون العمل في زمنهم كان اشق وبويد قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا وما يويد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى
طول الزمان وقصره كون اهل الاهبار استفتين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا صلى
الله عليه وسلم دون المدة التي بين نبينا وقيام الساعة لان جمهور اهل المعرفة
بالاهبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا عليهما السلام ستمائة سنة
وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وهذه مدة المسلمين بالشاهد اكثر من ذلك فلو
تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم ان يكون وقت العصر اطول
من وقت الظهر ولا قائل به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله باب وقت المغرب وقال عطا
يجمع المريض بين المغرب والعشا اشار بهذا الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت
المغرب يمتد الى العشا وذلك انه لو كان مضيقا لافصل عن وقت العشا ولو
كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث
ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع من الظهر والعصر في وقت
احداهما ومن المغرب والعشا في وقت احداهما واما الاحاديث التي اوردها في الباب
فليس فيها ما يدل على ان اول الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلاة
في اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا في ما
سنه خلاف ذلك كالابراد وكتاخير العشا اذا اطوا كما في حديث جابر والله اعلم
واما اثر عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلما
في المريض هل يجوز له ان يجمع من الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به او لا يجوز
احمد واسحاق مطلقا واختاره بعض الشافعية ويجوزه مالك بشرطه والمشهور عن
الشافعي واصحابه المنع ولم ار في المسئلة نقلا عن احد من الصحابة قوله الوليد
هو ابن مسلم قوله هو عطاء بن صهيب وهو مولى رافع بن خديج شيخه قال ابن حبان
صحبه ست سنين قوله وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة
اي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى احمد في مسنده من طريق
علي بن بلال عن انس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم يرجع فيرامي حتى ما يتراى دبارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده
حسن والنبل هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن

سبيه وقتل واحدهما بله مثل شرد وشرة ومقتضاه المبادرة بالمغرب في اول
وقتها لحث ان النزاع منها ينقع والقتود باق **قوله** محمد بن جعفر هو غندر قوله
عن محمد بن عمرو في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن
قوله قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم واخره جيم اسمه ابن يوسف الثقفي
وزعم الكرماني ان الرواية بضم اوله فاك وهو جمع حاج انتهى وهو محرف بلا خلاف
فقد وقع في رواية لابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سالنا
جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة وفي رواية لمسلم
من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات **فائدة** كان قدوم الحجاج
المدينة اميرا عليها من قتل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب
قتل ابن الزبير فاسره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم قتله بعد هذا بالعراق
قوله بالهاجرة ظاهر تعارض حديث الابراد لان قوله كان يصلي يشعر بالكثرة والدوام
عرفا قال ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت
بعد الزوال مطلقا لان الابراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم
فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا
ان احتاج للابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء والله اعلم
قوله بيضة بالنون وله اي حالصة صافية لم يدخلها صفرة ولا غيرها **قوله**
اذا وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل
وجبت مستتر وهو الشمس وفي رواية ابي داود عن سلم ابن ابي مريم والمغرب
حين تجب الشمس وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا
يخفى ان محل ما اذا كان لا حائل بين رؤيتها غاربة ومن الرأي حائل والله اعلم
قوله والعشا احيانا واحيانا ولمسلم احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا رآهم
قد اجتمعوا الا اخره وللمصنف في باب وقت العشا عن سلم ابن ابي مريم عن شعبة
اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر وبحوه لابي عوانة في رواية والاحيان جمع حين
وهو اسم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل للحين ستة اشهر
وقيل اربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور وسياتي الكلام على حكم وقت
العشا في بابه وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم
الصلاة في اول الوقت منفردا او يؤخرها في الجماعة ايهما افضل الاقرب
عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا
رآهم ابطاوا اخر فاخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم **قلت** ورواية

مسلم من ابي مريم التي تقدمت تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار من تكثر بهم الجماعة
اولى من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يخش التاخير والله اعلم **قوله** كانوا او كان
قال الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان احدهما كان
يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه
وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي كان شانه التعجيل
بها دايما لا كما كان يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا محذوف
يدل عليه قوله يصلونها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل
وقال ابن بطال ما حاصله فيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جائز لحذف خبر
المبتدا في قوله والذي لم يحضن اي عدتهن مثل ذلك والحرف الثاني حذف
الجملة التي بعد او وتقديره اولم يكونوا مجتمعين قال ابن التين ويصح ان يكون كانوا
هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون الحذوف ما بعد او خاصة
وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شكا من الراوي هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل
ان يكون تقديرين والصحيح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمله
يصليها بغلس **قلت** والتقدير المتقدم اولى والحق انه شك من الراوي فقد
وقع في رواية مسلم والصحيح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف
ايضا لتقدير والصحيح كانوا يصلونها او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس
قوله بغلس بغلق ناي اللفظين كان هو الواقع ويلزم من قوله كان النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان وحمل المراد بقوله كانوا يصلونها اي النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه وهكذا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اي باصحابه والله اعلم
قوله عن سلمة هو ابن الاكوع وهذا من ثلاثيات البخاري قوله اذا توارت
بالحجاب اي استترت والمراد الشمس قال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام
السامعين وهو كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم
من طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك
الاسماعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة والاسماعيلي
من طريق صفوان ايضا عن يزيد ابن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة
تغرب الشمس حتى تغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يسمى بعد ان تغيب
اشرها والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد وقد تقدم الكلام على حديث

ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر والله اعلم قوله ○

باب من كره ان يقال للمغرب العشاء قال الزين بن المنير عدل المصنف عن الجزم كان يقول باب كراهية كذا لان لفظ الخبر اشتقى نفيا مطلقا لكن فيه النهي عن غلبة الاعراب على ذلك فكان المصنف راى ان هذا القدر يقتضي المنع من اطلاق العشاء اصلا بل يجوز ان يطلق على وجه ويترك له التسمية الاخرى كما ترك ذلك الاعراب وقوفا مع عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بسماها وابتدا وقتها وكره اطلاق العشاء عليها لما يقع الالتباس بالصلاة الاخرى وعلى هذا لا يكره ايضا ان يسمى العشاء عتمة كان يقول العشاء الاولى ويوافق قولهم العشاء الاخرة كما ثبت في الصحيح وسياتي من حديث انس في الباب الذي يليه ونقل ابن بطال عن غير انه قال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص لما من حديث الباب ولا حجة له **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قوله عن الحسين هو المعلم قوله حدثني عبد الله المزني هو ابن مغفل بالغين المعجمة والنون المشددة والاسناد كله بصريون **قوله** لا يغلبنكم قال الطيبي يقال غلبه على كذا اعصبه به واخذه منه قهرا والمعنى لا يتعصبوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب العشاء بالعتمة فيغضب لهم الاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انهم يسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم وان وافقتموهم في الجنس خفيه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير عصب ولا اخذ وقال التوربشتي المعنى لا يطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب عليهم الاسم الذي شرعته لكم وقال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعرب من ينسب الى العرب ولو لم يسكن البادية **قوله** على اسم صلاتكم التعبير بالاسم بعد قول الاذهري ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب وكنا قول ابن المنير السر في النهي سد الذريعة لا سيما عشا فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس اخذا من لفظ العشا انتهى وكانه اراد تقوية مذهبه في ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتدا وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بالاتفاق **قوله** قال ويقول الاعراب هي العشاء الى آخره هذا من موافقتهم على ذلك ان لفظ العشاء

لغة هو اول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشا لادى الى ان اول وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك قلت والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب يسمونها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على تسميتها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه **فائدة** المراد بالتي يسمونها المغرب عشا على سبيل التغليب لان قائل مثل هذا صلينا العشاء انا قلنا ان حكمة النهي عن تسميتها عشا خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة والله اعلم **تنبيه** اورد الاسماعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن ابيه واختلف عليه في لفظ المتن فقال مروان الحال عنه كرواية البخاري قلت وكذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو خيثمة وغير واحد عن ابي نعيم في مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث ابن عبد الصمد عن ابيه انتهى وقال ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب يسمونها العتمة **قلت** وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي مسعود شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني بذلك ورجح الاسماعيلي الترجيح رواية ابي مسعود لموافقته حديث ابن عمر يعني الذي رواه مسلم كما سنذكره في صدر الباب الذي يليه والذي يتبين لنا انهما حديثان احدهما في المغرب والاخر في العشا كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد والله اعلم قوله **باب** ذكر العشا والعتمة وسن راه واسعا عاد المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميتين وذلك لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشا على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشا فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشا اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشا وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجة نحوه من حديث ابي هريرة واسناده حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون

العتمة صاح وغضب واخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه اخر عن ابن عمر
واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من
اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وعين ومنهم من جعله خلاف
الاولى وهو الراجح وسياتي للمصنف وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واحمد
ونقل القرطبي عن عين امانهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية
عن ان تطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك
الوقت ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها
في زمان الجدب جوفا من السؤال والمعالبك فعل هذا نهى فعله دنيوية مكروهة
لا يطلق على فعله دينية محمودة ومعنى العتم في الاصل التاخير مخصوص وقال
القرطبي العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوى من الليل فسميت الصلاة
بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون
بن مهران قال قلت لابن عمر متى اول من سمى صلاة العشا العتمة قال الشيطان
قوله وقال ابو هريرة شرع المصنف في ايراد طرق احاديث محدودة الاستدلال
كلها صحيحة محوصه في امكنة اخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة بانها عتمة
وبانها عشا واما الاحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها اطلاق الفعل كقوله اعتم
النبي صلى الله عليه وسلم فغاية ايراده لها ان النهي عن ذلك انما
هو لاطلاق الاسم لا لمنع تاخير هذه الصلاة عن اول الوقت وحديث
لا هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الاول في باب فضل العشا جماعة
وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستهام في الاذان قوله قال ابو عبد الله
هو المصنف قوله الاختيار قال الزين ابن المنير هذا لا يتناول لفظ الترجمة
فان لفظ الترجمة تفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح قلت ويتاتى
بين الجواز والاولوية فالشيان اذا كانا جائزي الفعل فتكون احدهما اولى من
الاخر وانما صار عنده اولى لموافقته لفظ القرآن ويترجح ايضا بانه اكثر
ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشا يشعر باول وقتها
بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك قوله وذكر عن ابي موسى سياتي
موصولا عند المصنف مطولا بعد باب واحد وكانه لم يجزم به لانه اختصر لفظه
قوله وقال ابن عباس وعايشة اما حديث ابن عباس فوصله المصنف في باب
الوضوء قبل العشا كما سياتي قريبا واما حديث عايشة بلفظ اعتم بالعشا فوصله
في باب فضل العشا من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان

كلمي

كذا عن الزهري عن عروة عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمة فوصله المصنف
ايضا في باب خروج النسا الى المساجد بالليل بعد باب وصف الصبيان من كتاب
الصلاة ايضا من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور واخرجه الاسماعيلي
من طريق عقيل ايضا ويونس وابن ابي ذيب وغيرهم عن الزهري بلفظ اعتم النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا وهي التي يدعوا الناس العتمة وهذا يشعر بان السياق
المذكور من تصرف الراوي تنبيه معنى اعتم دخل في وقت العتمة ويطلق اعتم
بمعنى اخر لكن الاول هنا اظهر وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا
هو طرف من حديث وصله المولف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء
قوله وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر العشاء هو طرف من حديث
وصله المولف في باب وقت العصر قوله وقال انس اخر النبي صلى الله عليه وسلم
العشا هو طرف من حديث وصله المولف في باب وقت العشا الى نصف الليل
قوله وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشا بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله الضا باللفظ جمع النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث ابن عباس فوصله في
باب من اخر الظهر الى العصر كما تقدم قوله قال سالم اخبرني عبد الله هو سالم ابن
عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله هو ابوه قوله وهي التي يدعوا الناس العتمة
تقدم تفسير ذلك في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يوخر من العشاء
الخ تدعونها العتمة وتقدم ايضا من حديث عايشة عند الاسماعيلي وفي كل
ذلك اشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج
الى ذكر لقصد التغريب قال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة
وبين ما جا من تسميتها عتمة بامرين احدهما انه استعمل ذلك لبيان الجواز وان
النهي للتنزيه والثاني بانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشا لكونه
اشهر عندهم من العشا فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل انه استعمل
لفظ العتمة في العشا لانهم كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب
فلو قال لو تعلمون ما في الصبح والعشا لتوهموا انهما المغرب قلت وهذا
ضعيف لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث لو تعلمون ما في الصبح والعشا فالظاهر
ان التعبير بالعشا تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسمية
العشاء عتمة نسخ الجواز وتعقب بان نزول الاية كان قبل الحديث المذكور وفي
كل من القولين نظر للاضباح في مثل ذلك للتاريخ ولا بعد في ان ذلك

كان جايزا فلما كثر الطالتهم له نهوا عنه لئلا يغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية
ومع ذلك فلا محذور ذلك بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية
المذكورة واعلم قوله صلى لنا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء قوله وهي التي يدعوا
الناس العتمة فيه اشعار بعلة هذه التسمية عند الناس ممن لم يسلم النهي وقد
تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم قوله **باب**
وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها
تسمى العشا اذا عجلت والعتمة اذا اخرت اخذا من اللفظين واراد هذا القايل الجمع بوجه
غير الاوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بانها قد سميت في حديث الباب في حال
التقديم والتاخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب
قوله **باب** فضل العشا لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في
الحديثين اللذين ذكرهما المولف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشا بفضيلة ظاهرة
وكانه ماخوذ من قوله لم ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف
تقديره باب فضل انتظار العشا والله اعلم قوله عن عروة عند مسلم في روايته عن
ابن شهاب اخبرني عروة قوله وذلك قبل ان يفشوا الاسلام اي في غير المدينة
وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة قوله حتى قال عمر زاد المصنف فخرج واصبح
عن ابن شهاب في باب النوم قبل العشا حتى ناداه عمر الصلاة وهي بالنصب بفعل مضمر
تقديره مثل صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه قوله نام النسا
والصبيان اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم
ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسياتي قريبا في حديث ابن عمر في هذه
القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس وهو محمول
على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا وسياتي الكلام على بقية
هذا الحديث في باب النوم قبل العشا لمن غلب قوله عن بريد هو بالموحدة والراء
بلفظ التصغير وشيخه ابو برده هو جده قوله في نقنع بظهان بفتح الموحدة من
تقنيع وضبطها من ظهان قوله ولا بعض السمر في بعض امر فاعلم الصلاة فيه
دلالة على ان خبر النبي صلى الله عليه وسلم لما هذه الغاية لم يكن قصدا مثله قوله
في حديث ابن عمر الاتي قريبا شغل لما هذه الغاية لم يكن عنها بد ولكنا قوله
في حديث عايشة اعتم بالصلاة ليلة بدل على ان ذلك لم يكن من شانه والمقبل
في هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطاوا اخر **فايدة**
الشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الاعمش عن

سفيان عن جابر قوله حتى اذا كان الليل بالموحدة وتشديد الراء اي طلعت نجومه واشتبكت
والباهر للممتلئ نوء قاله ابو سعيد الضرير وعن سيبويه اذا كان الليل كثرت ظلمته
واذا كان الشر كثر ضوءه وقال الاصمعي اذا انتصف ما اخذ من بطن الشي وهو وسطه
ويويد ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث ابي
سعيد كما سياتي وسياتي في حديث انس عند المصنف الى نصف الليل وفي الصحاح
اذا كان الليل ذهب مغطه واكثره وعند مسلم من رواية ام كلثوم عن عايشة حتى ذهب
عامة الليل قوله على رسلكم بكسر الراء وبجوز فتحها والمعنى بانوا قوله ان من نعمة
الله كثيران وقع من ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس احد منهم بفتح انه للتعليل واستدل
بذلك على فضل تاخير صلاة العشا ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما في الانتظار
من الفضل قال ابن بطال ولا يصلي ذلك الان للاية لانه صلى الله عليه وسلم امر بتخفيف
وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار اول ليلة
وقد روى احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر
الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم
الصلاة ولولا الصلاة لاشطر الليل وسياتي في حديث منعف الضعيف وسقم السقيم
وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة لاشطر الليل وسياتي في حديث ابن
عباس قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وللترمذي وصححه من حديث
ابي هريرة وعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من
المامومين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو
اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم واعلم قوله فرحنا جمع فرح
على غير قياس ومثله وترى الناس سكارى في قراة او تانيث افرح وهو لغى الرجال
فعلت وفي رواية الكشميهني فرجعنا وفرحنا وللبعض فرجعنا وفرحنا بفتح الراء
على المصدر ووقع عند مسلم كالرواية الاولى وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم
بهذه العبادة التي هي بغية عظمى ستدنية للمثوبة الحسنى قوله واعلم

باب ما يكره من النوم قبل العشا قال الترمذي كره اكثر
اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان
خاصة انتهى ومن نقلت هذه الرخصة عنه في الكثير من الروايات مما اذا كان
له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ونحو
جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما

قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله قوله حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية
لأذر ووافقه ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من رواية
لأذر وابن السكن وحديث ثروة المذكور طرف من حديثه الآتي في باب السمر بعد العشاء
قوله والحديث بعدها أي المجاورة وسيأتي بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة
بما إذا لم يكن في أمر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا عن ترك قيام الليل والاستغراق
في الحديث ثم مستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديث
صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء الباب المذكور قوله باب
النوم قبل العشا لمن غلب في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن يتعاطى ذلك
مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك الإنكار صلى الله عليه وسلم على من وقد من الذين كانوا
ينتظرون حرز وجه لصلاة العشا ولو قل الفوت بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة
وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان سببا قوله حدثنا أبو بكر هو عبد الحميد
بن أبي أويس واسم عبد الله أخو إسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالأعشى قوله ولا
تسمون بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة أي صلاة العشاء والمراد إنها لا تفعل
المخصوصة وهي الجماعة الآتية وبه صرح الداودي لأن من كان بمكة من المسلمين
لم يكونوا يصلون الا سرا وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام وقتها
قوله وكانوا أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار
لصلاة العشا لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الأمر في
هذا الحديث عند النسائي من رواية إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال
صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل وليس من هذا ومن قوله في حديث
أنس أنه آخر الصلاة إلى نصف الليل وليس من هذا ومن قوله في حديث ابن عباس
آخر الصلاة إلى نصف الليل معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته
صلى الله عليه وسلم فائدة زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا
الحديث قال ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن
تتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر تنبيه
نوموا بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الواو بعدها ألف ثم همزة أي تحولوا عليه
وروي بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم ياء أي خثروا قوله حدثنا محمود هو ابن
غيلان قوله شغل عنها ليلة فأخرها هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور في حديث
جابر وفيه للعتمة تأخيرا جماع المصلين وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته
قوله حتى رقدنا في المسجد استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء وأجاب

فيه

فيه لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توضأ وإنما لم ينقل لكننا نعرف أنهم من
على غير وضوء قوله وكان ابن عمر رقد قبلها أي قبل صلاة العشا وهو محمول
على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالي
أقدمها أم أخرها وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان
ربما رقد عن العشاء الآخرة وما سمعان يوقظ والمصنف حمل ذلك في الترجمة
على ما إذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر قوله قال ابن جريج هو بالإسناد
الذي قبله وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج وهم من زعم أنه معلق
وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالإسناد من أخرجه من طريقه الطبراني
ومنه أبو نعيم في مستخرجه قوله فقام عمر فقال الصلاة زاد في التهجد
النساء والصبيان وهو مطابق لحديث عائشة الماضي قوله واضعا يده على
رأسه كذا للأكثر وللكشميهني على رأسي وهو وهم لما ذكر بعده من صبة عصر
صلى الله عليه وسلم شعره من الماء وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج قوله
فاستنبت هو موصول ابن جريج وعطاء هو ابن أبي رباح وهم من زعم أنه ابن زياد
قوله فبدا أي فرق وفرق الرأس جانبه قوله ثم ضمها كذا له بالضاد
المعجمة والميم ولمسلم وصبها بالمهملة والموحدة وصوبه عياض قال لأنه يصف
عصر الماء من الشعر باليد قلت ورواية البخاري سوجهه بالسين المهملة وضم اليد صفة العاصر
قوله مثل ثنت إبهامه كذا للأكثر وللكشميهني ولغير إبهامه وهو منصوب بالمفعولية
وما قبله ظرف للأذن وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الرواية الأولى ظرف منصوب
وفاعله إبهامه وهو مرفوع وبيد رواية الأكثر رواية حجاج عن ابن جريج
عند النسائي وأبي نعيم حتى مست إبهاماه ظرف الأذن قوله لم يقصر ولا يبطش
أي لا يبطئ ولا يستعجل ويقصر بالقاف للأكثر ووقع عند الكشميهني لا يعصر
بالعين والأول أصوب قوله لم يصلوها هكذا من ذكر في كتاب
النبي عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وفيه في هذا
الحديث وقال إنه للوقت لولا أن الشق على أمتي قوله باب
وقت العشاء إلى نصف الليل في هذه الترجمة حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وآخرها وفيه فإذا صليتم
العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل قال النووي معناه وقت لأدائها اختيارا وأما وقت
الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم أنا التفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى وقال الأصطخري إذا ذهب

من

نصف الليل صارت قضاء قال ودليل الجمهور حديث ابي قتادة المذكور قلت
وعموم حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد
في المغرب فللاصطخري ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث
في العشاء والله اعلم **قوله** وقال ابو برزة هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت
العصر وليس فيه تصريح بعد نصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت
لحاجات مرجع مقيدة بالثلث واحرى بالنصف كان النصف غاية التاخير **قوله**
حدثنا عبد الرحيم المحاربي كذا لابي ذر ووقع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم
بغير صيغة اداء وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى ابا يحيى
وهو من قدماء شيوخ البخاري وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد **قوله**
صلاة العشاء ادخل ليلة وفيه اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك **قوله** ترقد النساء
اي المعهودات ممن صلى من المسلمين ادراك **قوله** وزاد ابن ابي مريم يعني سعيد بن الحكم
المصري وساقه بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من انس قوله كاني انظر الى
اخر الخلة في موضع المفعول لقوله زاد وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عالي الاسناد
من طريق ابي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوايده قال ثنا البغوي احمد بن منصور ثنا انس
بن سويد وآدله سمع انس بن مالك الخدري صلى الله عليه وسلم حاما ليلة اخر
العشاء فذكر وفي اخره كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلة اذ والوبيص بالموحدة والصاد
المهملة البريق وسياتي الكلام على الخاتم وليسه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله

باب فضل صلاة الفجر وقع في رواية ابي ذر بعد هذا ابواب
ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بان الغرض منه بيان
كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر قلت وسياتي بعده ولم ار هذه الزيادة
في شيء من المخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح فالظاهر انها وهم ويدل لذلك
انه ترجم لحديث جرير ايضا باب فضل صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان
فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فحرفت الكلمة الاخيرة والله اعلم **قوله** يحيى هو
القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وقد تقدم الكلام على حديث
جرير في باب فضل صلاة العصر **قوله** ابو حرة بالجيم والراء وهو الصنعي وشيخه
ابو بكر هو ابن ابي موسى الاشعري بدليل الرواية التي بعده حيث وقع فيها ان ابا بكر بن
عبد الله بن قيس وعبد الله بن قيس هو ابو موسى وقد قيل انه ابو بكر بن محمد عمارة بن
رويبة والاول ارجح كما سياتي اخر الباب **قوله** من ضبط الورد بفتح الموحدة وسكون
الراء بعدها سرد والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث

جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية لمسلم يعني العصر والفجر
قال الخطابي سميتا بردين لانهما تصليان في برد النهار وهما طرفاه حين يطيب
الهواء وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلاة المغرب تدخل في ذلك
ايضا وقال الغزالي في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما
من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما اول ما
فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة
وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلاة الخمس وهو خبر عن اشخاص معينين لا عموم فيه قلت
ولا يخفى بعده من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط
وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة للتاكيد في وقوعه بجعل
ما سيقع كالواقع قوله وقال ابن رجا هو عبد الله البصري الغداني وهو احد شيوخ البخاري
وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الله بن رجا ورويناه عاليا من طريقه
في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي ولفظ المتن واحد **قوله** حدثنا اسحاق
هو ابن منصور ولم يقع منسوبا في شيء من الروايات واستدل ابو علي الغساني على انه ابن منصور
بان مسلما روى عن اسحاق بن منصور وصرح منصورا في شيخ عن حيان بن هلال وحدثنا
عنه هذا **قلت** وقع في رواية ابي علي الشبوي عن الفربري في باب البيعان
بالخيار وحدثنا اسحاق بن منصور ثنا حيان بن هلال وحدثنا عنه هذا فات وقع في رواية
ابي علي الشبوي عن الفربري في باب البيعان بالخيار وحدثنا اسحاق بن منصور ثنا حيان بن
هلال ثم ذكر حديثا فهذه القرينة اقوى من القرينة التي في رواية مسلم قوله حدثنا
حيان هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ ابي حمزة
هو ابو بكر بن عبد الله فهذا اختلاف من زعم انه ابن عمارة بن رويبة وحديث عمارة
اخرجه مسلم وغيره من طرق عن ابي بكر بن عمارة عن ابيه لكن لفظه لن يلج النار
احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث ابي موسى
وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان قوله **باب** وقت
الظهر ذكر فيه حديث تسحر زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين
عن انس فاما رواية همام عن قتادة فهي عن انس ان زيد بن ثابت حدثه فجعله من
سند زيد بن ثابت ورواية هشام عن قتادة هي عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت تسحرا وفي رواية السرخسي والمستملي تسحرا فجعله من سند انس
وترجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها
ايضا ان الاسماعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال

ك

عن انس عن زيد بن ثابت والذى يظهر لى فى الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك
لكنه لم يتسحر معهما واجل هذا سال زيدا عن مقدار وقت السحور كما سياتى بعد ثم
ذكر صريحا فى رواية النسائى وابن حبان ولفظهما عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا انس لا اريد الصيام اطعمنى شيئا فجيئه بتمر وانا ره فيه ما وذلك بعد
اذن بلال قال انا انس انظر رجلا ياكل معى فدعوت زيد بن ثابت فجا فتسحر معه ثم قام فصلى
ركعتين ثم خرج الى الصلاة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بين الاذان والسحور اى اذان
ابن ام مكتوم لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والاخر يؤذن اذا طلع قوله قلت كم كان
بينهما ستة لفظ كان من رواية الرحبى والمستملى ووقع عند الاسماعيلى من رواية
عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد اراه الطائل
كان بينهما ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد قلت لانس نحو ستون قال قتادة
قال الاسماعيلى والروايتان صحيحتان بان يكون انس سال زيدا وقتاده سال انسا
والله اعلم قوله قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا كذا للكشميهنى بصيغة
التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسياتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى
كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واستدل المصنف به على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر
لانه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول
فى الصلاة وهى قراءة الخمسين اية او نحوها قدرثلث حس ساعة ولعلها تقدر بما يقرب
فانتشعر ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل
فيها بغلس والله اعلم قوله عن اخيه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال
وسياتى الكلام على حديث سهل ابن سعد فى الصيام والغرض منه هنا الاشارة
الى اباذة النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فى اول الوقت وحديث عايشة
تقدم فى ابواب ستر العورة ولفظه اصرح فى مراده فى هذا الباب من جهة التغليس
بالصبح فان سياقه يقتضى المواظبة على ذلك واصرح منه ما اخرجه ابو داود من
حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد
بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من
حديث رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر فقد حمله الشافعى وعين على ان المراد بذلك ان يتحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوى
على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوى على ان المراد الاسفار بتطويل القراءة
فيها حتى يخرج من الصلاة سفرا وبعد من زعم انه ناسخ للصلاة فى الغلس واما
حديث ابن مسعود الذى اخرجه المصنف وعين انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم صلاة لغير وقتها غير ذلك اليوم يعنى الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه
دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تاخير فان فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن
سعد ما يشعر بتاخير سحوره صلى الله عليه وسلم صلاة قبل ان يطلع الفجر والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله فى حديث عايشة كن قال الكرمانى وهو مثل الكون
البراغيث لان قياسه الافراد وقد جمع قوله نساء الموصلات بتقدير نسا الانفس
الموصلات او نحو ذلك حتى لا يكون من الكما اضافة الشئ الى نفسه وقيل ان نسا
هنا بمعنى النا ضلات اى فاضلات الموصلات كما يقال رجال القوم اى فضلائهم
قوله تشهدون اى تحضرون وقوله لا يعرفن احد قال الداودى معناه لا يعرفن
انسا ام رجال اى لا يظهر للراى الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا
يفرق بين خديجة وزينب وضعفه النووى بان المتلفعة فى النهار لا تعرف
عينها فلا يبقى فى الكلام فايدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان
فلو كان المراد الاول لعم نفى العلم وما ذكر من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها
فيه نظر لان لكل امراة هيئة غير هيئة اخرى فى الغالب ولو كان بدنها مغطى
وقال الباجى هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن ساترات لمنع تغطية الوجه
من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبنى على الاشتباه الذى
اشار اليه النووى واما اذا قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر
والله اعلم قوله متلفعات تقدم شرحه والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء
يلتحف به من خز او صوف او غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر وليس
الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر اسود قوله ينقلبن اى يرجعن
قوله من الغلس من اتحاسه او تعليله ولا معارضة بين هذا وبين حديث
ابى ذر السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا
اخبار عن رؤية المتلفعة على تعدد ذلك اخبار عن رؤية الجليس وفى الحديث
استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى اول الوقت وجواز خروج النساء الى
شهود الصلاة فى الليل ويؤخذ منه جواز ذلك فى النهار من باب اولى لان الليل
مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او منهن فتنة واستدل
به بعضهم على جواز صلاة المراة مختمرة الاذن والغم فكانه جعل التلفع صفة
لشهود الصلاة وتعقبه عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف والله اعلم
قوله باب من ادرك من الفجر ركعة تقدم الكلام
على الحكمة فى صدر جواب الشرط من الترجمة فى باب من ادرك من العصر ركعة

قوله حدثونه اى حدثوت زيدبن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله فقد ادرك الصبح الادراك الوصول الى الشئ فظاهره انه يكتفى بذلك وليس ذلك مرادًا بالاجماع فيتنزل مجملا على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقى من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان يطلع الشمس وركعة بعد ما طلع الشمس فقد ادرك الصلاة واصرح منه رواية ابى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابى هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك فى الصبح وقد تقدمت رواية المصنف فى باب من ادرك من العصر ركعة من طريق سلمة عن ابى هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائى من وجه اخر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه ينقص ما فاته وللبيهقى من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فليصل اليها اخرى قال الترمذى وبهذا قال الشافعى واحمد واسحاق وخالف ابو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته واجيب بان حديث الباب وارد فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النهى ناسخة لهذا الحديث وهو دعوى تحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء فى ذلك تفاصيل من اصحاب الاعذار وغيرهم ومن يدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرا ام القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك قال الرافعى المعتبر منها احت ما انتقد عليه احد وهذا فى حق اصحاب الاعذار كمن افاق من اغما او طهرت من حيض او غير ذلك فاذا بقى من الوقت هذا القدر كانت الصلاة فى حقهم اداء وقد قال قوم يكون ما ادرك الوقت اداء وبعده قضاء وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالاداء حكما وقيل بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر تاخير الصلاة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر والله اعلم **لطيفة** اورد المصنف فى باب من ادرك من العصر طريق ابى هريرة وفى هذا الباب طريق عطاء ابن يسار ومن بعده عن ابى هريرة لانه قدم فى طريق ابى سلمة ذكر العصر وقدم فى هذا ذكر الصبح فناسب ان يذكر فى كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم بالاهتمام والله الهادى للصواب قوله **باب** من ادرك من الصلاة ركعة هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبد الله العمرى عن الزهرى واحاله على حديث مالك واخرجه البيهقى وغيره من الوجه الذى اخرجه مسلم بلفظه بلفظ ترجمة وقد وضح لنا بالاستقراء ان جميع ما يقع فى تراجم البخارى مما ترجم بلفظ الحديث الذى يورده الا وقد ورد من وجه اخر بذلك اللفظ او بمعناه دون ما اكثر اطلاقه والظاهر ان هذا اعم من حديث الباب الذى قبله ويحتمل ان يكون اللام عهدية فيحمل ما وقع فى الكرمانى الفرق بينهما ان الاول فمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فمن ادرك من الصلاة ركعة كذا قال وقال بعد ذلك وفى الحديث ان من دخل فى الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها ويكون كلها اداء وهو الصحيح انتهى وهذا يميل على الحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف ما قال اولا وقال التيمى معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك **وقوله** فقد ادرك الصلاة ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة حيث يجعل لما قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة مراه ذمته من الصلاة فاذا فاته وقت الجمعة فاته الجمعة وعليه ان يصلى بعدها ظهرا اربعا وقد تقدم مناقشته فى الباب الذى قبله **قوله باب** الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس يعنى حكمها قال ابن المنير لم يثبت حكم النهى عن نفس المنهى عنه فى هذا الباب لما كثر من الاختلاف وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هى المذكورة او لان فى سائر احاديث الباب **تلك** او لان العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعد ما خلاف الفجر **قوله** هشام هو ابن عبد الله الدستوائى **قوله** عن ابى العالية هو الرياحى بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند الاسماعيلى من رواية غندر عن شعبة واورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية والد يها وان كانت طريق هشام اعلاهما **قوله** شهد عندى اى اعلمنى او اخبرنى ولم يرد شهادة الحكم **قوله** مرضيون اى لا شك فى صدقهم ودينهم وفى رواية الاسماعيلى من طريق يزيد بن زريع عن هشام شهد عندى رجال مرضيون فهم عمر وله من رواية شعبة حدثنى رجال اجبهم الى عمر **قوله** ناس بعد اى بعد هذا الحديث بمعناه فان مسددا رواه فى مسنده ومن طريقه البيهقى ولفظه حدثنى ناس اجبهم الى عمر وقال فيه

التقديم

حتى يطلع الشمس ووقع في الترمذي عنه سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم عمر وكان من اجلهم لا قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح لانه
لا يجوز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من ادا الصبح بعد الفجر
المذكور قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول عند فقهاء الامصار وخالفت
بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه قوله حتى تشرق بضم اوله
من اشرقت قال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت ويؤيده حديث ابي سعيد
الاتي في الباب بعده بلفظ حتى يرتفع الشمس ويروى بفتح اوله وضم ثالثه
بوزن يغرب تقال شرقت الشمس اي طلعت ويؤيده رواية البيهقي من طريق اخرى
عن الاعمش شيخ البخاري فيه بلفظ حتى تشرق الشمس او يطلع على الشك وقد ذكرنا
ان في رواية مسدد حتى يطلع بغير شك وكذا هو في حديث ابي هريرة الاتي آخر الباب
بلفظ حتى تطلع الشمس الحرم وجمع من الحنفيين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص
اي حتى يطلع مرتفعة قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في
الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرايض المودات فيها واختلفوا في
التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف
وصلاة الجنازة وقضا الفايتة فذهب الشافعي وطايفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة
ومذهب ابي حنيفة واخرين لا ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بانه صلى الله
عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضا السنة الدايمة فالحاق
اولى والفريضة المقضية اولى وتلتحق بالله سبب قلت وبالله من لا يجاح
والاتفاق متعقب فقد حكى عين عن طايفة من اصحاب الاباحة مطلقا وان ادا
النهي منسوخة وبه قال داود وعين من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم
وعن طايفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابن عمر وكعب بن عجرة
المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة
الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب بما سياتي في بابه وبما ادعاه ابن حزم
وعين من النسخ مستند الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
فليصل اليها اخرى فدل على اباحة الصلاة في الاوقات المنهية انتهى وقال
غيرهم ادعا التخصيص اولى من ادعا النسخ نحمل النهي على ما لا سبب له وتخص
منه ما له سبب جمعا بين الادلة والله اعلم وقال البيضاوي اختلفوا في جواز
الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب
داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهي على التنزيه قلت نقل الحكي عنه انه ذكر

النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي يجوز الفرايض وما له سبب من النوافل وقال ابو
حنيفة يحرم الحج سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال ابو حنيفة
يحرم مالك يحرم النوافل دون الفرايض ووافقه احمد لكنه استثنى ركعتي الطواف
قوله لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث
ويحتمل ان بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم انهم المذكورون فيها عند قول
مصنفها وفي الباب عن فلان وفلان ولقد اخطا هذا المتجاسر خطا بينا
ولا حول ولا قوة الا بالله قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله لا تحروا
اصله لا تحروا فحذفت احدى التاءين والمعنى لا تقصدوا واختلف اهل العلم في المراد
بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق وبينا المراد به فقال لا تتحروا الصلاة
بعد الصبح ولا بعد العصر الا التي لها سبب فصلاة طلوع الشمس وغروبها لها ذلك
خلافا لبعض اهل الظاهر وقوله ابن المنذر واحتج له وقد روى مسلم من طريق طاوس
عن عايشة قالت ولم ار عمر انها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع
الشمس وغروبها انتهى وسياتي من قول ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك ورتبنا
تعدد ما بين وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع
الشمس فليضف اليها اخرى فامرنا بصلاة جديدة فدل على ان الكراهة
تختص بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا وسياتي
هذا مزيد بيان في اخر الباب الذي بعده ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره
الصلاة في تلك الاوقات سوا قصدها ام لم يقصد وهو قول الاكثر قال
البيهقي انما قالت ذلك عايشة لانها رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر
فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق وقد اجيب عن هذا بانه صلى
الله عليه وسلم انما صلى حينيذ قضا كما سياتي واما النهي فهو ثابت من طريق جماعة
من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله اعلم قوله قال وحدثني
ابن عمر هو مقول عروة ايضا وهو حديث اخر وقد افرده الاسماعيلي وذكر انه
وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ويوسف
ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام وانه وقع له الحديث الثاني فقط
من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قوله حتى ترتفع جعل ارتفاعها غاية
النهي وهو يقوي في رواية من روى الحديث الماضي بلفظ حتى تشرق من
الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم قوله حتى ترتفع جعل ارتفاعها عادة تابعه

عنه يعني ابن سليمان والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى يسجد رجل يرتفع وقال فيه لا تحروا بالصلاة التحتانية والنون وزاد فيه فانها تطلع قرني شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ تسجد لها الكفار قال النووي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا نعت على ابي محمد المغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وحمله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به وسياتي الكلام على المراد بقوله بين قرني الشيطان في اوايل بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله حاجب الشمس اي طرفها وصرح قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد قوله وعن صلاتين يحصل له بما في الباب اربعة احاديث الاول والاخير تتعلقان بالفعل والثاني والثالث بالوقت وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك وسياتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع وعلى اللبستين في كتاب اللباس قوله بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر كما تقدم قوله باب لا يتحرى بضم المثناة بالتحتانية والصلاة بالنصب والفاعل محذوف اي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله والاشارة من قوله في الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث عند الغروب لما ذكره قريبا قوله لا يتحرى كذا وقع للفظ الخبر قال البيهقي السهيلي يجوز الجزم على مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا قوله فيصلي بالنصب والمراد نفي التحري والصلاة معا ويجوز الرفع اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال ابن جزوف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتحروا ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال الطيبي قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لانه جوابه كانه قيل لا يتحر فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي ويحتمل ان يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية العقيلي في الموطا لا يتحرى احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة قوله عن صالح هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح ابن الاخت شيئا قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة النهي في الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الحسي لاقتضا

في تصحيحه الاضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم يحتج الى اضمار فذا وجه الفتح البيهقي عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لا تطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة تدل على ان المراد بالنهي ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصلاة للتنفل غير صحيحة فلازمه ان لا تقصد لها المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا فايدة فيه قوله لا صلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين قوله حدثنا مهران ابان هو البجلي وقيل الواسطي وكلا من القولين مرجح وكلاهما ثقة قوله عن يعوته في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وغير عن شعبة خطبنا معاوية واتفق اصحاب شعبة على انه من رواية ابي التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي فقالا عن ابي التياح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن حمران ويجوز ان يكون لابي التياح فيه شيخان قوله يصليهما اي الركعتين والضمير يصليهما اي الصلاة وكذا وقع في الخلافيات من رواية قوله عنهما او عنهما وكلام معاوية شعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما تصلى بعد الظهر وبلغه من رؤيته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما فقد اثبته عيان والمثبت مقدم على النافي وسياتي في الباب الذي بعده قول عايشة كان لا يصليهما في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب كما سياتي في الباب الذي بعده والنهي محمول على ما لا سبب له والله اعلم قوله حدثنا عبدة هو ابن سليمان وبقية الاسناد والمتن تقدم ناتم سياقا في الباب الذي قبله قوله باب من لم ير الصلاة الا بعد العصر والجمهور قالوا ان البخاري الترجمة ذكر المذاهب على ذكر الحكم للمراة من عمدة بث الغفل في موضع كثرة الاختلاف ويحمل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي كره فيها الصلاة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستوا ويرجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاة الصبح العصر الى ان تغرب ولا

الا ما قيد من ذلك والله اعلم

الى التياح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن حمران والطريق الاولى اشار اليها البخاري

نعكر على ذلك ان من لم يصل الصبح مثلا حتى ترتفع الشمس يكره له التنفل حينئذ لان الكلام انما هو جار على الغالب المعتاد واما هذه الصور النادرة فليست مقصودة وفي الجملة عدها اربعة اجود وبقي خامس وهو الصلاة وقت استوا الشمس وكلها لم يصح عند المولف على شرطه فترجم للفيه وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر بن عبسة وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فانا اقبل الفيء فضل وفي لفظ لابي داود وحتى يعدل الرمح ظله وحديث لا هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فانها تزال تفيء فضل وحديث الصنابحي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فانها تزال قارنها وفي اخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفة وبعضها هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم يومئذ وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وتدرون ما تركه حديث الصنابحي فانا لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي درج عليه وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التكبير يوم الجمعة ورغب في الصلاة الى خروج الامام كما سياتي في بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة في اسناده انقطاع وقد ذكره البيهقي شاهدا ضعيفه اذا ضمت قوي الخبر والله اعلم **فائدة** قرن بعضهم بمكة التي من الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الاوليتين ويحرم في الحالتين الاخريتين ومن قال ذلك محمد بن سيرين وابن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكانه جعل فعله على بيان الجواز وسياتي ما فيه في الباب الذي بعده وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث عقبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم

قوله رواه عمر الى اخره يريد ان احاديث هؤلاء الاربعة وهي التي قدم ايرادها في الباب الثاني ليس فيها تعرض للاستواء لكن لمن قال به ان يقول انه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي الى اخره **قوله** ان لا يخروا اصله يخرون الى يقصدوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه تطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس **تنبيه** قال بعض العلماء المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة فرو قت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب وسياتي ثبوت الامر به في هذا الجامع الصحيح **قوله باب** ما يصلى بعد العصر من النوافل ونحوها قال الزين ابن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها وقال ايضا ان السر في قوله ونحوها ليدخل فيه ذوات الاسباب النوافل وعنها **قوله** وقال كريب يعني مولى ابن عباس عن ام سلمة الى اخره وهو طرف من حديث اورده المولف مطولا في باب اذا اكل وهو يصلي فاشار اليه بيده **قوله** في كتاب الجنائز وقال في اخره اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **قوله** في حديث عائشة والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وقولها في الرواية الاخرى ما تركت السجدتين بعد العصر عندي قط وفي الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا وعلانية وفي الرواية الاخرى ما كان يبالي في يوم بعد العصر مطلقا ما لم يقعد الصلاة عند غروب الشمس وتقدم نقل المذاهب في ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة واما من اطلق صلى الله عليه وسلم على ذلك بهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ورواية ابي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة في اخر وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضا واما ما روى عن ذكوان عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت قلت يا رسول الله انقضيها اذا فاتتنا فقال لا فهي رواية ضعيفة لا يقوم بها حجة قلت

اخرجها الطحاوى واحتج بها على ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وفيه ما فيه **فائدة** روى الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السايب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد
العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد
قال الترمذى حديث حسن قلت هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه
وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عايشة
المذكور فى هذا الباب فيحمل النفى على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم
على النافى وكذا ما رواه النسائى من طريق ابى سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين سرا واصله الحديث وفى رواية له عنها
لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما
الا فى بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة ويشير الى ذلك قول عايشة فى الرواية
الاولى وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته **قوله** انه سمع عايشة
قلت والذى ذهب به فى رواية البيهقى من طريق اسحاق بن الحسن وللاسماعيلى من
طريق ابى زرعة كلاهما عن ابى نعيم شيخ البخارى فيه انه دخل عليها بسالها عن الركعتين
بعد العصر فقالت والذى ذهب بنفسه تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد
فيه ايضا فقيل لها ان ابن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدق
ولكن كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما فذكره واخبر بذلك عن عمر نائب
فى رواية كريب عن ام سلمة التى ذكرنا انها فى باب اذا كلم وهو يصلى فعنى اول الخبر
من كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوا الى
عايشة فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر
وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنهما
وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما الحديث **تنبيه**
روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال
عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث
وفيه فقال عمر يا زيد لولا انى اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل
لم اضرب فيها فلعل عمر كان يرى ان النهى عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية
اتساع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضى وما نقلناه
عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير من الليث عن الاسود عن عروة
عن تميم الدارى نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكنى اخاف

ان ياتى

ان ياتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى تموا بالساعة التى نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها وهذا ايضا يدل لما قلناه والله اعلم
قوله ما خفف عنهم فى رواية المستملى ما خفف فيهم وسياتى الكلام على ذلك
فى اعلام النبوة ان شاء الله **قوله** هشام هو ابن عروة قوله ابن اختى بالنصب
على النداء وحرف النداء محذوف واثبته الاسماعيلى فى روايته قوله عبد الواحد
هو ابن زياد والشيبانى هو ابو اسحاق وابو اسحاق المذكور فى الاسناد الذى بعده
هو السبيعى **قوله** بدعهما زاد النسائى فى بيتى **فائدة** فهمت عايشة رضى الله
عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد الشمس تخصيص من فقد
الصلاة عند غروب الشمس بالطلاة فلهذا قالت فيما تقدم نقله عنها وكانت
تتنفل بعد العصر وقد اخرج المصنف فى الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت
ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر وذكر ان عايشة حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عايشة
والله اعلم وقد روى النسائى ان معوية سال ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث
الى ام سلمة فذكرت ام سلمة قضية الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر الى
ما تقدم **تنبيه** قول عايشة ما تركهما حتى لقى الله وقولها لم يكن يدعهما وقولها
ما كان ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مرادها من الوقت الذى يشغل
من الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم يرد انه كان يصلى بعد العصر ركعتين
بل اول ما فرضت الصلوات شغل الا اخر عنهما بل فى حديث ام سلمة ما يدل
على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذى ذكرت انه قضاهما فيه قوله والله اعلم

باب التبكير بالصلاة فى يوم غيم

اورد فيه حديث بريدة
الذى تقدم فى اوقات العصر فى باب من ترك العصر قال الاسماعيلى جعل
البخارى الترجمة لقول بريدة فى الحديث وكان وجه هذه الترجمة ان يورد فيها
الحديث المطابق لها ثم اورده من طريق الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير بلفظ بكروا
بالصلاة فى يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله قلت من عادة
البخارى ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه الخبر الحديث ولو لم يورد هنا بل ولو لم يكن
على شرطه فلا اراد عليه وروينا فى سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز
ابن رفيع قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا صلاة العصر
فى يوم الغيم اسناده قوى مع ارساله وقد تقدم الكلام على المتن فى باب من ترك
العصر **فائدة** المراد بالتبكير المبادرة الى الصلاة فى اول الوقت وقيل المراد

تعجيل العصر وجمعها مع الظهر ورمى ذلك عن عمر قال فما كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر قوله **باب** الاذان بعد ذهاب الوقت سقط لفظ ذهاب من رواية المستملي قال ابن المنير انما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور **قوله** حدثنا حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي قوله سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كان ذلك في رجوعه من خيبر كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة ومنه نظر لما بينته في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في اوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسيرنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي قتادة في اول الحديث فقلة له في سير مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته وان ابا قتادة دعمه ثلاث مرات وانه في الاخيرة مال عن الطريق فنزل في سعة الفضاء فوضع راسه ثم قالا احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكرا ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرستم بنا ولا قول بلال انا اوقظكم ولم اقف على تسمية هذا السائل والتعريس نزول المسافر لغير اقامة واصله نزول اخر الليل وجواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا **قوله** انا اوقظكم زاد مسلم في رواية فنزل فلنا قال بلال انا قوله فغلبته عيناه في رواية البرجمي فغلبت بغير ضمير قوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهر **قوله** مثلها الى مثل النومة الخ وقعت له قوله ان الله قبض ارواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت فالمراد بالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه من ظاهره فقط **قوله** حين شاء الموفقين ليس لوقت واحد فان يوم الغيم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل ساعات فيكون حين الاولى خبرا عن اعيان متعددة ○ **قوله** ثم فاذن بالناس بالصلاة كذا هو بتشديد الذال والاذن والوحدة فيهما وللكشميهني فاذن بالمد وحذف الوحدة من بالناس واذن معناه اعلم وسيأتي ما فيه بعد **قوله** فتوضا قال ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين فقضوا حوائجهم فتوضوا الا ان طلعت الشمس وهو ابين سياقا ونحو رواية داود بن ابي هند عن حصين ويستفاد منه ان تاخير الصلاة الا ان طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الاشتغال بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة **قوله** واساصب ورنه افعال من الوضوء

يتزلوين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض **قوله** فصلى قال ابو داود بالناس وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الاتباع بما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وان على الامام ان يراعي المصالح الدينية والاحتراز عن ما يجتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بامر سايغ وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام وتوجهت المطالبة على ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وانما ذكر بلالا لما قوله انا اوقظكم اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان **وفيه** خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا وفيه الرد على منكري العتد وانه واقع في الكون الابتدر وفي الحديث ايضا ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو عبيد وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يؤذن لها والمختار عند كثير من الصحابة ان يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب بانه عبر في الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما اخر الصلاة عن هذا القدر لكن حمله على المعنى اللغوي وهو مجرد الاعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد رجح ابو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امر فاقام فصلى الغداة وسياتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير الاذان في الباب الذي بعد هذا وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسياتي في الباب الذي بعده ايضا واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعهما في حديث ابي قتادة هذا عند مسلم وسياتي في باب معقد الزكاة في ابواب التطوع واستدل به للطيبي على ان الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لما بين احد امرين مراقبة وقت صلاة غيرها وفيما قاله نظر لخفي قال ويدل على انها هي المامور بالمحافظة عليها انه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها انتهى وهو كلام متدافع فاي عذر اعذر من النوم واستدل به على قبول خبر الواحد قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه احتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الا قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا وفيه جواز تاخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية فوايده في باب الصعيد الطيب من كتاب

التيمم قوله باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
قال الزين ابن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل شيئا من صلى صلاة
فائتة للاشعار بان ابقاءها كان لعذر خروج وقتها كالغوائب التي حمل يومها
او شهرها قوله هشام هو ابن الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة
هو ابن عبد الرحمن قوله ان عمر بن الخطاب قد اتفق الرواة على ان هذا الحديث من رواية
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحجاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى
بن ابي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف
قوله يوم الخندق سياتي شرح اسره في كتاب المغازي قوله بعدما غربت الشمس
في رواية شيبان عن يحيى عند المصنف وذلك بعد ما افطر الصيام والمعنى واحد قوله
يسب كفار قريش لانهم كانوا السبب في تاخيرهم الصلاة عن وقتها اما بالاجبار كما وقع
لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره قوله ما كدت قال النووي لفظه كاد من افعال المقاربة
فاذا قلت كاد زيد يقوم فمعناه انه قارب القيام ولم يقم قال والراجح فيها ان لا تقترن بان
خلافا لعيسى فان الراجح فيها ان تقترن قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كاد ذلك
الشمس ان تغرب قلت وفي البخاري في باب غزوة الخندق ايضا قال وهو من تصرف
الرواة وهل وقع الرواية بالمعنى او لا والظاهر الجواز لان المقصود الاخبار
عن صلاته العصر كيف وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة او المرجوحة
قال واذا اقترنت بان معنى كاد المقاربة فتقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس
تغرب معناه انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي
اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فيحصل من ذلك تعريف وقوع الصلاة والمثبت
الغروب انتهى وقال الكرماني لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر
بل يلزم منه ان لا يقع الصلاة لانه يقتضي ان كيدودته كانت عند لدودتها قال وحاصله
مرفانا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا خفى ما بين التقريرين من الفرق وما
ادعاه من العرف ممنوع وكذلك العندية للغرق الذي او صحة اليعمري من الاثبات
والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفت اثبتت وان اثبتت قام مقام مجرد قوله
اذا نفيت والله اعلم اثبتت وان اثبتت قامت مقام مجرد هذا الا ما في تعيين ملفوظ كيدودته
من النقل والله الهادي للصواب فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم فكيف اختفى ان ادرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف
بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون
الشغل وقع بالمشركين لما قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضيا فبادر

فاوقع

فاوقع الصلاة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال الذي كان النبي
صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيا للصلاة ولهذا قام عند الاخبار هو
واصحابه لما الوضوء وقد اختلف في سبب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع ويمكن ان
يستدل له بما رواه احمد من حديث ابي جمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا
يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب انتهى وفي صحة هذا الحديث نظر لانه
مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع
بينهما بتكلف وقيل كان عمد الكنهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما
وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله
تعالى صلاة الخوف رجالا او ركبانا وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ او لا كما ياتي
في كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى قوله بطحان بضم اوله وسكون ثانيه وآخره
نون وقيل هو بفتح اوله وكسر ثانيه حكاه ابو عبيد البكري قوله فصلى
العصر وقع في الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث
ابي سعيد الذي اشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوي من الليل
وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي
قوله اربع نظر لان العشاء لم تكن فاتت قال البعري من الناس من رجح ما في الصحيحين
وضعف بذلك ابن العربي فقال الصحيح ان الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر
قلت ولوله حديث علي عند مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال فيهم
من جمع بان الخندق كانت وقعتها اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام
قال وهذا اولى قلت ويقويه ان روايتي ابي سعيد وابن مسعود ليس فيهما
تعرض لقضية عمر بل فيهما ان قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب واما رواية
حديث الباب فيها ان ذلك كان عقب غروب الشمس قال الكرماني فان قلت كيف
دل الحديث على الجماعة قلت اما انه يحتمل ان في السياق اختصارا واما من اجرا
الواو في الغائبة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك
ان المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته انتهى وبالاحتمال الاول جزم
ابن المنير زين الدين فقال فان قيل ليس فيه تصريح بانه صلى في جماعة اجيب بان
مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام وقمنا وتوضا وتوضانا قلت

الاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسماعيلي ما يقتضي
انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم احرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ
بنا العصر وفي الحديث من الفوايد ترتيب الفوايت
فالاكثر على وجوبه مع الذكر مع النسيان وقال الشافعي يجب الترتيب
فيها واختلفوا فيما اذا تذكر فاتته في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفايتة
وان خرج وقت الحاضرة او يبدأ بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك وقال
بالثاني الشافعي واصحاب الراي واكثر اصحاب الحديث وقال بالثالث اشهب وقال
عياض محل الخلاف انما لم تكثر الصلوات الفوايت فاما اذا كثرت فلا خلاف
انه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل اربع صلوات
وجواز التيمن من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من زيادة طمانينة او نحو ذلك
ومنه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن التالي مع اصحابه
وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب قضا الفوايت في الجماعة
وبه قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت
والاقامة للصلاة الفايتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفايتة وقد
من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف
من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل على ان الراوي ترك ذكر ذلك
لانه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال ان يكون المغرب لم تهيا ايقاعها الا
بعد خروج وقتها على راي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم في
الحديث على ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب
واسيا على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بان وقت المغرب
ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر واما حديث ابي سعيد
فلا ياتي فيه هذا لما تقدم ان فيه صلى الله عليه وسلم بعد مضي هوي من الليل والله اعلم

قوله باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد
الا لتلك الصلاة قال علي بن المنير صرح البخاري باثبات هذا الحكم كونه ما اختلف
فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات لا اكثر فمن قضى
الفايتة كمل عدد الماموريه ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقوله الشارع
فليصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا
الحصر ان لا يجب غير اعادتها وذهب مالك الا ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه
لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يعيد التي كان صلاها مراعاة للترتيب

انتهى

انتهى ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلاة الى تضعيف
ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة
حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة
المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ
المذكور ليس صريحا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلاة
التي حضر انه يريد ان بعد التي صلاها بعد خروج وقتها اي الصلاة التي حضر انه
يريد ان يعيد لكن في رواية لداود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من
ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا
قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة
الوقت في القضا انتهى ولم ينقل احد من السلف استحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث
غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويويد ذلك ما رواه النسائي
من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد
فقال صلى الله عليه وسلم لا نهاكم الله عن الربا واخذ منكم قوله وقال ابراهيم
اي النخعي وانكر هذا موصولا عند الدارمي في جامعه عن منصور وغيره عنه قوله
عن همام هو ابن يحيى والاسناد كله بصريون قوله من نسي صلاة فليصل كذا في
جميع الروايات بحرف الفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ فليصلها
وهو بين المراد وزاد مسلم ايضا من رواية سعيد عن قتادة او نامها وله من رواية
المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحو سياتي لفظه وقد تمسك بدليل الخطاب
في قوله الثاني ان العامد لا تقضى الصلاة لان انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط
فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي وقال من قال بعصي العامد بان ذلك يستفاد
من مفهوم الخطاب على فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب
القضا على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد اولى وادعى بعضهم
ان وجوب القضا على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك
سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله
فنسيهم قال وهو اولى ذلك قوله لا كفارة لها والنايم والناسي لا اثم عليه قلت
وهو بحث ضعيف لان الخبر ذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة
قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقايل بان العامد لا تقضى لم ير ذلك اخف
حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي سوا والناسي
غير ماثوم بخلاف العامد فالعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان

ويمكن ان يقال ان ثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف
الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد
خوطب بالصلاة وترتب في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بادايه
فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادايها فمن افطر من
رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء الاثم الافطار عليه والله اعلم قوله
قال موسى اي دون ابي تميم قال هما سمعته يعني قتادة يقول بعدا لي شيء وقعت اخر
للذكرى يعني ان هما ما سمعه من قتادة من غير لفظ للذكرى بلا شيء وفتح الراء بعدها
الف مقصورة ووقع عند مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقرأها كذلك ومن
كان يقولها قتادة بلفظ للذكرى بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وقد اختلف
في ذكر هذه الاية هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكرى في روايته من طريق اخرى عن قتادة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا
ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكرى وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ان الخطاب بالاية المذكورة
موسى عليه السلام وهو الصحيح في الاصول سالم رد ناسخ واختلف في المراد بقوله للذكرى
فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لا تذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكيلي لك اياها
وهذا يعضد من قرأ للذكرى وقال النحاس اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت
امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل سد الذكرى وقيل المراد بقوله ذكرى
اي ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان العبادة لله فمن ذكر
ذكر المعبود فكانه اراد لتذكر الصلاة قوله وقال بيان بفتح اوله والموحدة وهو ابن
هلال وارادبهذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس لتصريحه فيها بالتحديث وقد
وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه ان هما سمعه من
قتادة مرتين كما في رواية موسى قوله باب قضاء الصلاة
والكشميهني الصلوات الاولى فالاولى وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله باب
ترتيب الفوايت وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسئلة وحكى المذكور فيه هو الفطان
وبقية الاسناد تقدم قبل واورد المتن هنا مختصرا وليس فيه ما يدل الاستدلال
به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم تجري
للوجوب اللهم الا ان يستدل له بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيقوى وقد اعتبر
ذلك الشافعية في اشياء غير هذه قوله باب ما يكره من

السمر بعد العشاء اي بعد صلاتها قال عياض السمر ويناه بفتح الميم وقال ابو مروان بن
سراج الصواب سكونها لانه اسم الفعل واما بالفتح فهو اهتمام والسهر للحادثة واصله
من لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في امر
مباح لان المحرم لاختصاص الكراهة بما بعد صلاة العشاء هو حرام في الاوقات
كلها واما ما يكون مستحبا فسياتي في الباب الذي بعده قوله السامر في السمر الاخير
هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده واستشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة
والذي يظهر ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله
هاهنا اي في الاية وقد استقرى البخاري انه اذا ورد لفظ من القرآن تكلم على غريبه
وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر وموضع
الحاجة منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يؤدي
الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن المختار والسمر بعدها قد يؤدي الى النوم عن الصبح
او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر يضرب الناس على ذلك
ويقول اسمرا اول الليل وينوما اخره وانما تقوران علة النهي ذلك فقد يفوق
فات من الليالي الطوال والفضاد ويمكن ان يحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة
لان الشيء اذا شرع للوفه سطه قد يستمر مصر سنة والله اعلم قوله

باب السمر الفقه والخير بعد العشاء قال علي بن المديني
الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وقد روى
الترمذي من حديث عمر بن حسنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر
من امر المسلمين قوله حدثنا عبد الله بن الصباح هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال
هذا الاسناد قوله اشتطرنا الحسن اي ابطأ اي الحسن البصري قوله وراث علينا الوحي
للحال وزاد بمثلثة غير مهموز اي ابطأ قوله من وفت قياسه اي الذي جرت عادته
بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لاحد العلم عنه قوله دعانا جيراننا بكسر الجيم
كان الحسن يرد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته قوله ثم قال
اي الحسن قال انس نظرنا وفي رواية الكشميهني انتظرنا وهما بمعنى قوله كان سطر
الليل مرفع سطر وكان ناسه وقوله يبلغه اي يقرب منه قوله ثم خطبنا هو موضع
الترجمة لما قررنا ان المراد بقوله بعدها اي بعد صلاتها واورد الحسن ذلك لانه علم
مودتهم ومعرفتهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه في تلك
الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فجعل له الاجر بذلك
والمراد انهم يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات وبهذا اجاب عمن استشكل

قوله انهم في صلاة مع انهم جائز لهم الاكل والحديث وغير ذلك واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه انتظر اصحابه بمثل ذلك ولهذا قال الحسن بعد وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير **قوله** قال قرة هو من حديث انس يعني الكلام الاخير هذا الذي يظهر لي لان الكلام الاول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذي لم يصح الحسن رفعه ولا يوصله فاراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الامر موقوفا ان يعلم من رواه عنه بذلك **تنبيه** اخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حديثا غالفا البخاري فيه في بعض الاسناد والمتن فقالا عن علي الحنفي عن قرة عن خالد عن قتادة عن انس قال سهرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كان قريبا من نصف الليل قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قال فكانا انظر الى وبيض خاتمه حلقة فضة انتهى واخرجه الاسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ولم يعب في ذلك فان الذي يظهر لي انه حديث اخر كان عند ابي على الحنفي عن قرة ايضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الاخر عن قرة عن الحسن ويدل على ذلك ان في كل من الحديثين ما ليس في الاخر وقد اورد ابو نعيم في المستخرج الحديثين من الطريقين فاورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن هرون عن علي الحنفي وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة وهو الصحيح حديث واحد عند انس اشترك الحسن وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره والله اعلم **قوله** وابو بكرة هو الى جنبه نسبة الى حنين وهو ابو بكرة بن سليمان من الى حنيفة وقد تقدم ذلك في باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك **قوله** فوهل الناس اي غلطوا او توهموا او فزعوا او سوا بينها والاول ادب **قوله** في رواية المستملي والكشميهني من مقاله قوله لا يتحدثون في هذه في رواية الكشميهني من هذه **قوله** عن مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وعين من حديث ابي سعود البدري ورد ذلك عليه علي بن ابي طالب وقد سئل ابن عمر عن هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده ان عند انقضاء مائة سنة من مقالته ملك يخترم ذلك القرن فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبط امره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد جمع اهل الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** **باب**

السمر

السمر مع الاهل والضيف قال علي بن المنير ما محصله اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لاختلاط رتبته عن سمي الخير لان الخير محض للطاعة لا تقع على غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن اصل الصيانة والصلة المامور بهما فقد يكون مستثنى منه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز او المتردد بين الاباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة المذكور في الباب استغال ابي بكرة بعد صلاة العشا لحد الى بيته ومراجعته لجزا الاضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر لانه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة انتهى **قوله** كانوا اناسا قليلا كذا للكشميهني كانوا اناسا قوله فهوانا وابى زاد الكشميهني واى وللمستملي فنوانا وابى قوله ثم لبث حتى صليت العشاء رواية الكشميهني حتى بدل حتى قوله فعرفنا اي جعلنا عرفا وسنذكر فوايد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الاحكام وغيرها في علامات النبوة مفصلا ان شا الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص منها ثمانية واربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث انس في السجود على الظهر وقد اخرج بمعناه وحديثه ما اعرف شيا وحديثه في المعنى هذه الصلاة قد ضيعت وحديث ابن عمر ابردوا وكذا حديث ابي سعيد وحديث ابن عمر انا بقاؤكم فيما سلف قبلكم وحديث ابي سعيد وحديث ابن عمر موسى سئل المسلمين واليهود وحديث ابن كان يصلي العصر وقد القعا على اصله وحديث عبد الله بن مغفل الا تعلبنكم الاعراب وحديث ابن عباس لولا ان اشق وحديث سهل بن سعد كنت اشرب وحديث معونة في الركعتين بعد العصر وحديث ابي قتادة في النوم عن الصبح على ان مسلما اخرج اصل الحديث من وجه اخر لكن تما في الشرح انهما حديثان لقصتين والله اعلم وفيه من الاثار الموقوفة ثلاثة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ۞

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاذان

الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وعين الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسايل العقيدة لانه بدا بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد وهو التشويك ثم باثبات الرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ثم بالعام الفلاح وهو البقا الدايم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد

توكيدا وتحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء للجماعة واظهار شعاير
الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد
في كل زمان ومكان واختلف ايما افضل الاذان او الامامة فالثاني ان علم من نفسه
القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف
ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده
ضعيف وصح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخليفا لاذنت رواه سعيد بن منصور وعين
وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي قوله **باب** بدء الاذان اي ابتدايه وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكذا سقطت البسملة من
رواية القابسي وعين **قوله** وقول عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة الاية يشير بذلك
الى ان ابتدا الاذان كان بالمدينة وقد ذكر اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان
قالوا لقد ابتدعت ما لم يحدث لنا لكن في ما مضى نزلت واذا ناديتم الاية **قوله** وقوله
تعالى اذا نودي للصلاة يشير كذلك ايضا الى الابتدا لان ابتدا الجمعة انما كان بالمدينة
كما سياتي في بابه وروى عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الاية اخرجه ابن ابي
الشيخ **تنبيه** الفرق بين ما في الاستين من التعدية بالى وباللام ان صلات الافعال
تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد بالاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص
قاله الكرماني ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الى او العكس والله اعلم وحديث ابن عمر يحتمل
ان تكون اللام بمعنى المذكور في هذا الباب ظاهره ان الاذان انما شرع بعد الهجرة وانه
نفى النداء بالصلاة مطلقا وقوله في اخره بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك
قبل رويا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان
من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال
حدثني عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفي اخره فلما اصبحنا اتينا
النبي فذكرنا له رويا وفيها صفة الاذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة
وتثنيه قد قامت الصلاة وفي اخره قوله صلى الله عليه وسلم انها لرويا حق ان شاء الله فقم
مع بلال فالقها عليه فانه اندى صوتا منك وفيه مجيء عمر وقوله انه راى مثل ذلك وقد
اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله ابن عمر
وانما لم يخرجه البخاري لانه على غير شرطه وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق وكذا
ابن خزيمة عن الذهلي انه ليس في طرقه اصح من هذا الطريق وشاهد حديث عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا وتنهم من وصله عن سعيد
عن عبد الله ابن زيد والمرسل اقوى اسنادا فايدتان الاولى وردت احاديث

تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا
وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدار قطني في الافراد من حديث انس ان جبريل
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف ايضا وللبزار
وغيره من حديث علي قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل ببراق يقال لها البراق
فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي اخره ثم اخذ
الملك بيده فاقامه باهل السما وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن
على تقدير الصحة ان يحمل على عدد الاسرا فيكون ذلك وقع بالمدينة واما قول القرطبي يلزم
من كونه سمعه ليلة الاسرا فيكون ان يكون مشروعا في حقه فقيه نظر لقوله في اوله لما اراد
ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري محل الاذان ليلة الاسرا على المعنى اللغوي
وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه والحق انه لا يصح شيء من
هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت
الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله
بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى ومن اغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو
نعيم في الحلية بسنده عن مجاهد ان جبريل ناداه بالاذان لما ادم حين لعبط من الجنة
الثانية قال الزين بن المنير اعرض البخاري عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الاثار
الواردة فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف
في ذلك ومنشا الاختلاف ان بدء الاذان لما كان عن مشورة او وقعها النبي صلى الله عليه
وسلم بين اصحابه حتى استقر برويا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم
لما واظب عليه تقرر ولم ينقل انه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه
انتهى وسياتي بقية الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة والاسناد كله بصريون **قوله**
ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه عبد الوارث مختصرا
ورواية عبد الوهاب الاتية في الباب الذي بعده اوضح قليلا حيث قال لما كثر
الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يورونا نارا او ينفخوا
ناقوسا واوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا
اتخذ ناقوسا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا
في رواية عبد الوارث اختصار كانه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق
فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس

والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسياتى فى حديث ابن عمر التنصيص على ان البوق
لليهود وقال الكرمانى يحتمل ان يكون الناقوس والبوق جميعا لليهود حكما من حديثى
انس وابن عمر انتهى ورواية روح تغنى عن هذا الاحتمال **قوله** فامر بلالا هكذا
فى معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف اهل الحديث واهل الاصول
فى اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققى الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر
ان المراد بالامر مثل الامر الشرعى الذى يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم
ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى ان التقرير فى العبادة انما يوخذ عن توقيف فيقوى
جانب الرفع جدا وقد وقع فى رواية روح عن عطا المذكورة فامر بلالا بالنصب وفاعل
امر هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو من فى سياقه واصح من ذلك رواية النسائى وغيره
عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صح
رفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة **قلت** ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة
من طريق عبدان المروزى ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى
عند الدارقطنى ايضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه الدارمى من طريق ابى
شهاب الحناط عن الثلاثة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فى امر النداء الى
الصلاة ظاهرة فى ان الآمر بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم لا عمر كما استبعده ابن
المنذر وابن حبان واستدل لورود الامر به من قال لوجوب الاذان وتعقب بان
انما ورد بصفة الاذان لا بنفسه واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون
ما ورد به قاله ابن دقيق العيد وممن قال بوجوبه مطلقا الاوزاعى وداود وذكر المنذر
وهو ظاهر قول مالك فى الموطا وحكى عن محمد بن الحسن وقيل واجب فى الجمعة فقط
وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشا الخلاف
فى ذلك واخطا من استدل على عدم وجوبه بالاجماع لما ذكرنا والله اعلم **قوله** ان ابن
عمر كان يقول فى رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال **قوله** حين قدموا المدينة
اى من مكة فى الهجرة **قوله** فيجتمعون بحا مهملة بعدها مثناه فوقانية ثم نون
اى يقتدون احيانا لمايقع اليها والحين الوقت والزمان **قوله** ليس ينادى بها
بفتح الدال على البنا للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها
ولا خبر وقد اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها
خبر قلت ورواية مسلم تويد ذلك فان لفظه ليس ينادى بها احد **قوله** فتكلموا
يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل
قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة هذا لفظ مسلم وفى رواية ابى عوانة فاشار بعضهم بالناقوس
وبعضهم بالبوق فذكر نحو ما هنا وزاد فقال عمر اولا تبعثون رجلا يصيح بالصلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة وفى رواية ابى داود
فامر بلالا ان ينادى بالصلاة وفى رواية ابى عوانة فامر بلالا ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة وفى رواية ابى داود فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
الا الاقامة وفى رواية ابى عوانة فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
الا

ما قال ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من السنة **فائدة** كان اللفظ الذي نادى به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذلك انه على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذلك انه لما شق عليهم التكبير لما الصلاة فتفوتهم اشغالهم او التاخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك وفيه مشروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على احد من المتشاورين اذا اجتهد واداى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل اثبات حكم الاذان برويا عبد الله بن زيد لان رويا غير الانبيا لا يبنى عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك اولانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر الفرع على ذلك الاصل وسيما لما راى نظمها بعد دخول الوسواس فيه وهذا يبنى على العمل بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصوص في الاصول ويويد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جا الخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي واشار السهيلي الى ان الحكمة في ابتداء شرع الاذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره على لسان غيره ليكون افخم لشانه واسهل

قوله **باب** الاذان مثنى في رواية الكشميهني مثنى مثنى مرتين ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين فتحمل رواية الكشميهني على التوكيد لان الاول يفيد تثنية كل لفظ من الفاظ الاذان والثاني يوكد ذلك **فائدة** ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث مرفوع اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر **قوله** عن سماك بن عطية هو بصري ثقة روى عن ايوب وهو من اقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال بيات سماك قبل ايوب ورجال اسناده كلهم بصريون **قوله** ان يشفع بفتح اوله وفتح الفا اي ياتي بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يعني قوله مثنى مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان يستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لما اختلف في ان كلمة التوحيد التي في اخره مفردة تحمل قوله مثنى على ما سواها وكانه اراد بذلك تاكيد مذهبه في ترك ترجيع التكبير في اوله لكن لمن قال بالترجيع ان يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك وسياتي في الاقامة توجيهه بتقدير ان القائل به لا يحتاج الى

دعوى

دعوى التخصيص **قوله** وان وتر الاقامة الا الاقامة المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الالفاظ المشروعة عند القيام للا الصلاة والمراد بالنفي خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سياتي وكان صريحا وحصل من ذلك جناس تام **تنبيه** ادعى ابن بزيزة ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسماعيل بن ابرهيم واشار الى ان في رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وفي ما قالا نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالجنس مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة اخرجه ابو عوانة في صحيحه ولاسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل لانه انما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ متقبل والله اعلم وقد استشكل عدم اخذ الشافعي التكبير في الاقامة واجاب بعض الشافعية بان التثنية في تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان افراد كل المؤذن ولهذا يستحب ان يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد قلت وهذا انما يتاتى في اول الاذان لا في التكبير الذي في اخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن ان يفرد كل تكبيرة من اللتين في اخره بنفس ويظهر بهذا التعقيب ترجح قول من قال بترجيع التكبير في اوله على من قال بثنيته مع ان لفظ الشفع يقتضي التثنية والترجيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك خلافا لما يوهمه كلام ابن بطال واما الترجيع في الشهدين فلا صحة في صورته ان شهد بالوحدانية يثني ثم بالرسالة يثنى ثم يرجع فيثنيهما كذلك فهو وان كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثنى والله اعلم **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام كذا في رواية ابي ذر واهمله الباقون **قوله** حدثني عبد الوهاب في رواية كريمة الثقفي في قوله حدثنا خالد كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما اخبرنا **قوله** قال لما كثر الناس قال ذكروا قال الثانية زايدة ذكرت تاكيدا **قوله** ان يعلموا بضم اوله من الاعلام وفي رواية كريمة بفتح اوله من العلم **قوله** انيورا نارا اي يوقدوها بقال وري الزند اذا خرجت ناره وريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم ان يوروا نارا اي يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منهما صوت وهو من شعار النصارى **قوله** وان يوتر الاقامة احتج به من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه فان اخذ بعمل اهل المدينة عورض بعمل اهل مكة ومعهم الحديث

الصحيح قوله باب الاقامة واحدة قال الزين بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير محفوظ في المرة فعدل عن لفظه الاستراك لما لا اشتراك فيه قلت وانما لم يقل واحدة مراعاة للفظ الخبر الواحد ورد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي اشرت اليه في الباب الماضي الاذان مثنى والاقامة واحدة وروى الدارقطني وحسنه في حديث ابي محذورة وامره ان يقيم واحدة واحدة قوله الا قوله قد قامت الصلاة هو لفظ معمر عن ايوب كما تقدم واعترضه الاسماعيلي بان مراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب اولى من مراد حديث ابن عليه والجواب ان المصنف قصد رفع وهم من يتوهم انه موقوف على ايوب لانه اورده في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده منقطعا لم يحتج به قوله حدثنا خالد هو الحذاء كما تقدم والاسناد كله بصريون قوله قال اسماعيل هو ابن ابراهيم هو احد المذكورين في اول الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو معلقا قوله فذكرت كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني والاصيلي فذكرته اي حديث خالد وهذا الحديث محمول على ان نعم ان الاقامة كان اولا نسخ بحديث ابي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه سنة الاقامة وهو متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وهو صحيح في بعض طرق حديث ابي محذورة المحسنة الترجيع والترجيع فكان يلزم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ حديث ابي محذورة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة وامر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعد كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحاق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان رجع التكبير الاول في الاذان اوتاه او رجع في الشهادتين ولم يرجع اوثنى الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة ان رجع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامة والا افردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل احد قبله والله اعلم فائدة قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة وان يكون الاذان مرتلا والاقامة حدرا وكررت قامت الصلاة لانها المقصودة من الاقامة بالذات وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير وتوجيه حكمة الترجيع من ما تقدم وانما اختص بالشهادتين لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم قوله باب فضل التاذين راعى المصنف لفظ الاذان لوروده في حديث الباب وقال الزين

بن

لفظ السادس

من المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة الاذان تعقل بدون ذلك كذا قال والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع التاذين فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا هيئة قوله اذا نودي للصلاة وللنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم ايضا ولكن حملها على معنى واحد قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو والحصول الارتباط بالضمير في رواية الاصيلي وله ضراط وهي للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره وتعوبه رواية لمسلم له حصاص بمهملات معموم الاول فتدشر الاصمعي وهي شدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ومنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له تنبيه الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح لما سياتي ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة قوله حتى لا يسمع التاذين ظاهره انه يتعمد اخراج ريح ليكون اما لشغل سماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او ليصنع ذلك استحقارا فاخوف يحدث له ذلك الصوت بسببها واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهره انه يتعدى الى غاية تنتفي بها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وهي على اربعين ميلا من المدينة والروحاء ستة وثلاثون ميلا هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم واخرجه عن اسحاق عن جرير ولم يسق لفظه ولفظ اسحاق في مسنده حتى يكون بالروحاء بعض الذاهبين ميلا من المدينة واخرجه في الجنز والمعتمد رواية قتيبة وسياتي حديث ابي سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان بعد قوله فضى بفتح اوله والمراد بالقضاء الفراغ او الانتهاء وروي بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقت ان يلحق اول التكبير على اول الوقت قوله قيل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن الاعمش فوسوس قوله اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار وثوبه عند الفزع لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقيمت واصله انه رجع لما يشبه الاذان وكل مرجع مثوب فهو مثوب ودل عليه رواية مسلم في رواية لابي صالح عن الاعمش فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة

ع

قد صح

حي على الصلاة حي على الفلاح فقد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب
بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة ويحتمل ان يكون الذي
تفرد به القول الخاص وقال الخطابي لا تعرف العامة التثويب الا قول الموذن في الاذان
الصلاة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة واسدا علم **قوله** اقبل حتى
يخطر بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر
وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به
فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قبلته فيشغله ونقل
البحري في نوادر الضم مطلقا وقال هو يخطر بالكسر في كل شيء **قوله** بين المرء
ونفسه اي قلبه وكذا هو للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه يحول
بين المرء ومن يريد من اقباله على صلاته واخلاصه فيها قوله يقول اذكر كذا اذكر كذا
وكذا زاد مسلم من رواية عبد به عن الاعمش فمضى ومناه وذكره من حاجاته
مالم يكن يذكر **قوله** لما لم يكن يذكر اي لشيء لم يكن يطأ ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية
لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكى اليه انه يدفن ما لا
يهتدي لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا فعل فذكر بما
كان في الحال **قوله** حتى يظل الرجل كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة وعلى هذا
في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكونها هنا بمعنى يصير او يبقى ووقع عند
الاصيلي يظل بكسر الساقطة اي ينسى ومنه قوله تعالى ان نقل احداهما او تضلها اي تخطئ ومنه قوله
تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والشهور الاول **قوله** لا يدري في رواية له في صلاته
النهوان ندري بكسر الهمزة ان وهي نافية بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر الوطا
فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح على لا
مع رواية الضاد الساقطة فتكون ان مع الفعل تاويل المصدر ومفعول ضل ان
بإسقاط حرف الجر اي ضل عن دراية **قوله** كم صلى وللمصنف في بدء الخلق من
وجه اخر عن ابي هريرة حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا وسياتي الكلام عليه في ابواب
النهوان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في الحكمة في هرب الشيطان عند سماع
الاذان والاقامة دون سماع القران والذكر في الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد
للموذن يوم القيمة فانه لا يسمع صوت الموذن جن ولا انس الا شهد له كما يأتي بعد
ولعل البخاري اشار الى ذلك بارادة الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل عياض
من بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من يصح منه الشهادة

كما سياتي القول فيه في الباب الذي بعده وقيل ان ذلك خاص بالمومنين فاما الكفار
فلا تقبل لهم شهادة وردوا بما جاء من الاثار بخلافه وبالغ الزين ابن المنير في تقرير
الاول وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا
ليشد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس قران والجامع بينهما الاستخفاف
وقيل لان الاذان دعا الى الصلاة المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض
بانه يعود قبل السجود فلو كان هربه لاجل لم يعد الا عند فراغه واجيب بانه يهرب
عند سماع الدعاء لذلك ليغالط نفسه لانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليشد على المصلي بسجوده
الذي اباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة
واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب
بان الاعلان اخص من الاتفاق فان الاعلان يحقق بالاذان لا شاركه فيه غير من يجهر
بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك
اي اقعد بالمد والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول امد التادين فيكثر الجمع ويفوت
على الشيطان مقصوده من الهاء الاذى عن اقامة الصلاة في جماعة او احرازها عن
وقتها او ذهاب فضلها فيرجع بعد ان يردهم عن ما اعلنوا ثم يرجع
لما وقع عليه من الاذى لما الوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج
الشيطان بسببها لانه لا يكاد يتبع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة
فان المصلي يحضر فيها فيتمكن لها الشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة
الدليل على ان الموذن في اذانه واقامته منتفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان
منه **تنبيه** قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد
اذن الموذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان
تنبيهان الاول فهم بعض السلف من الاذان في هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان
وان لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا سمعتم صوتا فنادوا بالصلاة واستدل بهذا
الحديث وروى مالك عن زيد بن اسلم نحوه الثاني وردت في فضل الاذان احاديث
كثيرة وقد للمصنف بعضها في مواضع اخرى واقتصر هنا على ان هذا الخبر تضمن فضلا
جليلا لغير الاذان لخلاف غيره من الاحبار وان الثواب المذكور فيها يدرك بانواع
اخرى من العبادات والله اعلم **قوله** **باب** رفع الصوت
بالنداء قال الزين بن المنير لم يفرد على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو بين
في اصل الاذان على حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي باب الثواب على رفع الصوت

من صفة الاذان وهو لم ينف اصل الاذان على ما تقدم وقد ترجم عليه النسائي
باب الثواب على رفع الصوت بالاذان قوله وقال عمر بن عبد العزيز وصل ابن الى شيبة
من طريق عمر بن سعيد بن الى حسين ان مؤذنا اذن فطرب فى اذانه فقال له عمر بن عبد
العزيز فذكره ولم اقف على اسم هذا المؤذن ولعله من بنى سعد القرظ لان ذلك وقع حيث
كان عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج
عن الخشوع فنهاه عن رفع الصوت وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا
اخرجه الدارقطنى وفيه اسحاق بن الى يحيى الكعبى وهو ضعيف عند الدارقطنى وابن عدى
وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه ثم غفل فذكره فى الثقات قوله عن ابيه زاد ابن عيينة
وكان يتيما فى حجر ابى سعيد وكانت امه عند ابى سعيد اخرجه ابن خزيمة من طريقه لكن
قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز
الماجشون وزعم ابو مسعود فى الاطراف ان البخارى اخرج روايته لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها
خلف قاله ابن عساكر واسم ابى صعصعة عمرو بن قيس بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن
مازن بن النجار مات ابو صعصعة فى الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابى روى ابن شاهين
فى الصحابة من طريق قتيبة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الى صعصعة عن ابيه عن جده حديثا
سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وفى سياقه ان جده كان بدريا وفيه نظر لما تقدم
البخارى لم يذكروا فيهم انه ذكر وا اخاه قتيبة بن الى صعصعة قوله ان ابا سعيد الخ اى
لعبد الله بن عبد الرحمن قوله بحب الغنم والبادية اى لاجل الغنم لان بها يحتاج الى الصلاة بها
بالمرعى وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لا عمارة فيها قوله فى غنمك
او باديتك يحتمل ان تكون او شكا من الراوى ويحتمل ان تكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون فى
البادية والبادية قد تكون فى البادية حيث لا غنم قوله فاذا نودى للصلاة اى لاجل الصلاة
وللصنف فى بدء الخلق بالصلاة اى اعلمت بوقتها قوله فارفع فيه اشعار بان اذان زياد
الصلاة كان معتادا عندهم بالاقتصار على الامر بالرفع دون اصل التاذين واستدل به الداودى
للقول الصائر الى استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على ان الاذان
حق الوقت وقيل لا يجب بناء على ان الاذان لا يستدعى الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بين
من يرجو جماعة او لا قوله بالنداء اى بالاذان قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن اى غاية
صوته قال البيضاوى غاية الصوت تكون اخفى من ابتدايه فاذا شهد له من بعد عنه
ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته اولى قوله
جن ولا انس ولا شى طاهر سمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويويده
ما فى رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته حجر ولا مدر ولا شجر ولا جن ولا انس ولا

فاذنت

ولابى داود والنسائى من طريق الى يحيى عن الاعرج بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس ولفظ للنسائى وعنين من حديث البراء وصحح ان السكن هذه
الاحاديث بمعنى المراد من قوله فى حديث الباب ولا شى وتكلم بعض من لم يطلع عليها
فى تاويله على غير ما يقتضيه ظاهره قال القرطبى قوله ولا شى المراد به الملايكة ويتعقب
بانهم دخلوا فى قوله جن لانهم يستحنون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن
من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا
ولا شرعا قال ابن بزيزة تقتضى العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من
حى فهل ذلك حكاية عن لسان الحال بان الموجودات ناطقة لسان حالها على ما بها او هو على
ظاهره وغير ممتنع عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى وقد تقدم البحث فى ذلك
فى قول الشارح اكل بعض بعضا وسياق الحديث الذى فيه ان البقرة قالت انا خلقت للحرث
وفى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا انى لا عرف حجرا كان يسلم على انتهى وينقل ابن
التين عن ابن عبد الملك ان قوله هنا ولا شى نظير قوله تعالى وان من شى الا يسبح بحمده
ان الاية مختلف فيها ما عرفت وجه هذا التعقب فانها سواء فى الاحتمال وينقل الاحتمال
الا ان ينزل ان الاية لم تختلف فى كونها على عمومها وانما اختلف فى تسبيح بعض الاشياء هل
هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم فائدة السر فى هذه الشهادة مع انها
تقع عند سماع الصيت والشهادة ان احكام الاخرة جرت على غير احكام الدنيا
من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن المنير وقال التورپشتى الحاذق
هذه الشهادة اشتهادا بالشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة وكان الله يفضح بالشهادة
بذلك كقوله بالشهادة اخرى قوله الا شهد له كذا شهدنى الا يشهد له وتوجيهها
واضح قوله قال ابو سعيد سمعته قال الكرمانى اى هذا الكلام الاخير وهو قوله لانه لا يسمع
الا الخ قلت وقد اورد الرافعى هذا الحديث فى الشرح بلفظ ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى اخره وسيقه لاذكك الغزالى
وامامه والقاضى حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووى
واجاب ابن الرفعة عنهم بافهم توهموا ان قول ابى سعيد سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليه الا كل بما ذكر انتهى ولا يخفى بعده وقد رواه ابن خزيمة من
رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك
بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن
الحديث ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فانا ادنت فارفع صوتك
فانه لا يسمع مدى ذكر الغنم والبادية موقوف والله اعلم وفى الحديث

استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له يوم القيامة وسواء جهد او سادى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من علامات الساعة وفيه جواز البدو وسكناه الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حفظ من العلم وامن من غلبة الجفاء وفيه ان اذان الغد مندوب اليه ولو كان في قضاء ولم يتوجه حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم قوله

باب ما يحقن بالاذان من الدماء قال الزين بن المنير مقصد البخاري بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التاذين لمقصد الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل اذان المنفرد لايقاع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الاذان قال وانما انتقت عن الاذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع الا في حكايته عند سماعه ولهذا عقبه بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي انتهى كلامه ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر وباقي الكلام من متعلقات الجهاد وقد اورده المصنف هناك بهذا الاسناد وسياقه ثم هما هنا وسياقي الكلام مما على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالاذان وسياقه اوضح اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار قال الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر فقال لا اعلم فيه خلافا واما قول اصحابنا من تحقق التشهد الاذان حكم بالاسلام الا اذا كان عيسويا احد عليه مطلق حديث الباب لان العصومة ثابتة من اليهود حدثت في اخر دولة بني امية فاعترفوا بان محمدا رسول الله لكن لما العرب نقط وهم منسوبون لرجل يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك **تنبيه** وقع في سياق حديث الباب لم يكن يغر سا واختلف في ضبطه ففي رواية المستملي بغين معجمة من الاغارة مجزوم على انه بدل من قوله يكن وفي رواية الكشميهني بعد باسكان العين وبالدال المهملة من العدو وفي رواية كريمة بغزو بزاي بعدها واو من الغزو وفي رواية الاصيلي بغير كالاولى لكن باثبات الياء وفي رواية غيرهم بضم اوله واسكان الغين من الاعداد ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الاغارة والله اعلم قوله **باب** ما يقول اذا سمع المنادي هذا لفظ رواية ابي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في حديث الباب وان المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة

الخلاف

الخلاف فيه كما سياتي ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول من الاذان الا الحيعلتين لان حديث ابي سعيد الذي هذا به عام وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه **قوله** عن عطاء بن يزيد في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة فايدة اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه سدد في مسنده عنه فقال الدارقطني انه خطا والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف اخر ذكرته في التعليق **قوله** اذا سمعتم ظاهره اقتضاء الاجابة من سمع حتى لو كان المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب **قوله** فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن رشد صاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم ينصف صاحب العدة في حدفها قوله وقال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما يقول الشعر بانه نحسه بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت واما ابو الفتح النعري فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة منها دلت على ان المراد المسارعة بخلاف حديث عمر من الخطاب الذي عند مسلم وغيره فلم يجاوبه حتى فرغ فاستحب له التاخر ان لم يطل الفصل قاله النووي في شرح المهذب بحث قال وقد قال في ما اذا كان له عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معاوية الاتي يدل على انه يستثنى من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم يتبين يستحب للسامع الجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عن المشهور من جهة المعنى بان الاذكار الزايدة على الجملة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما

والخاص مقدم على العام تم

وتارة كذا

الجعلة فمقصودها الدعا الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عن ما
يفوته من ثواب الجعله بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب
لامتثاله الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر
على سمعه الدعا الهامن المؤذن ومن نفسه وقال الطيبي معنى الجعلتين هلم بوجك
وشمر تتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا فانا سب ان يقول هذا امر عظيم
لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه
المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال جُعِلَ ان الناس كانوا ينصتون
للمؤذن اذا تهم للاذان فلا يقول شيا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلاة قالوا
لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شا الله انتهى ولا هذا ما ورد
بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبير قال
يقول في جواب الجعله سمعنا واطعنا ووراء ذلك وجوه من الاختلاف احدى
قيل لمجيبه الا في التشهدين فقط وقيل فيهما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة
دون ما في آخره وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار
للطحاوي وحكوا ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع او لا وفي ما اذا اذن مؤذنان فهل
هل يجيبه بعد اجابته للاول قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال ابن عبد
السلام تحب كل احد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح
والجمعة فيتساويان لانهما شرعان وفي الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي
المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب
من المؤذن كما قيل فيه بحث لان العلة وقعت في القول لا في صفته والمعرف
من المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت
والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر والجهر مع الرفع نعم لا يكفيه ان يحدث
على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول واستدل به على جواز اجابة المؤذن
في الصلاة خلافا لظاهر الامر وان المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يخرج لاجابة
حتى يفرغ لان في الصلاة شغلا وقيل يجيب الا في الجعلتين لانهما كالخطاب
للادميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من بدل الجعله بالحوقلة لا يمنع
لانها من ذكر الله قال ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما اذا
كان بقي الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان
اجاب في الفاتحة استانف وهذا قاله بحثا والمشهور في المذهب كراهة
الاجابة في الصلاة بل يرجئها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلا لكن ان اجاب

بالجعلة

بالجعلة بطلت كذا اطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة
بذلك واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن في الاقامة قالوا الا في كلمتي الاقامة
فيقول اقامها الله وادامها وقياس ابطال الجعلة بطلت كذا اطلقه الحوقلة في الاذان
انتهى هنا لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع ان يكونوا دعاة الى
الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يتعسر ان يدعو بعضهم
بعضا واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف واستدل
للجمهور بحديث اخرجه مسلم وعنده انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة
فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه السلام غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر
بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل قال وبانه يحتمل ان يكون ذلك
وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون لما امر بها دخل نفسه في عموم من خوطب
بذلك قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله انه سمع معاوية
قال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه ابو
داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة
فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال الطحاوي حدثنا اسماعيل اخبرنا وهب
ابن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحو قال يحيى وحدثني بعض اخواننا انه قال لما قال
حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم يقول انتهى فاحال
بقوله نحو على الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث
من طريق من هشام المذكور تاما من الاسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن ابيه
عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم ابو عيسى بن طلحة قال دخلنا على معوية فنادى مناد
بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله
الا الله فقال معوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله
فقال معوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا انه قال
لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاعمل
هذا السياق على فوائد احدها تصريح يحيى بن ابي كثير بسماع له من محمد بن ابراهيم
فامن ما يخشى من تدليسه ثانيها ما ان ما اختصر من رواية البخاري ما لها ان قوله
في الرواية الاولى انه سمع معوية يوما فقال سئله منه حذف تقديره انه سمع معوية
سمع المؤذن يوما فقال سئله رابعها ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها
لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس بتعليق من البخاري كما زعمه
بعضهم بل هو عنده باسناد اسحاق والدي الحافظ قطب الدين شيخنا لانه عند

بالاسناد ثم ان اسحاق هذا لم يثبت وهو ابن راهوية كذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شبيرويه عنه واما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم اقف في شيء من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحيى حدثه عن معاوية وابن عصر الاوزاعي من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو ابن علقمة وانما قلت ذلك لانني جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة في شيء من الاسانيد طريقين احدهما عن نفيل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد واهي والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني لعند معاوية اذ اذن موذنه فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال عند ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية فذكر مثله واوضح سياقا منه وبين بهذه الرواية الى ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر في حديث الباب خلافا لما سلك به من وقف مع ظاهره وان الذي في الطريق الاولى فقال مثل قوله الا اشهد ان محمدا رسول الله بعني مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم

تنبيه اخرج مسلم من حديث عمر من الخطاب نحو حديث معاوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معاوية لان الزيادة المفقودة منه لست على شرط الصحيح المبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين الى الاخر قوي جدا وفي الباب ايضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وهما في الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره والله اعلم

قوله باب ـــــــ الدعاء عند النداء اي عند تمام النداء وكان المصنف لم يقيده بذلك اتباعا للفظ الحديث كما سياتي البحث فيه

قوله حدثنا علي بن عياش بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه العدني بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه وروى عن المدني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه

قوله عن محمد بن المنكدر

ذكر

ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر

قوله من قال حين يسمع النداء اي الاذان واللام للعهد فيحتمل ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره انه يقول ذلك المذكور حال سماع الاذان ولا بعد في ذلك لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويويده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على انه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل يوافق على الذكر المذكور كفاه وقد تبين حديث عبد الله بن عمرو المراد وان الحين يحمل على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده لكن لفظ الامر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب

قوله رب هذه الدعوة بفتح الدال ذاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل الدعوة التوحيد تامة لان الشركة تنقص الايمان النشور او انها هي التي يستحق صفة التمام وبها سواها نعرض الفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها امر القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة وقوله والصلاة هي الصلاة القائمة في قوله تعالى يقيمون الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة الدعاء والقائمة الدائمة من قام على الشيء اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة المعهودة الدعوة اليها حينئذ وهو اظهر

قوله الوسيلة هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اي تقربت وتطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ونحو البزار عن ابي هريرة ويمكن رد هما الى الاول بان الوسيلة لما كانت المنزلة القريبة من الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها قوله والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان يكون منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة

قوله مقاما محمودا اي عند القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات ونصب على الظرفية اي ابعثه يوم القيمة فاقم مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه وجوز ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام

محمودا بكل لسان **قوله** الذى وعدته زاد فى رواية انك لا تخلف الميعاد قال الطيبى
المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى
من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول اما بدل او عطف بيان
او خبر مبتدا محذوف وليس صفة للنكرة ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة
وغيرها المقام المحمود بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول واعلم قال ابن الجوزى
الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسى
وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة فالثانى فى الاول لاحتمال ان يكون
الاجلاس علامة الاذن فى الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة
كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة او الفضيلة
ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسونى
كل حلة خضراء فاقول يا شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ويظهر ان المراد بالقول الذكر
هو الثناء الذى تقدمه بين يدى الشفاعة ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له
فى تلك الحالة ويشعر قوله فى اخر الحديث حلت له شفاعتى بان الامر المطلوب
له الشفاعة والله اعلم **قوله** حلت له اى استحقت ووجبت او نزلت عليه ووقع فى
الطحاوى من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانه لم يكن قبل
ذلك محرمة **قوله** شفاعتى استشكل بعضهم جعل ذلك نوعا من البديع مع ما
ثبت من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى
كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فمعطى كل احد ما يناسبه وتقدم بيان
عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبى صلى
الله عليه وسلم لان قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو محكم غير مرضى ولو كان
اخرج الفاكهى للاهى لكان اشبه وقال المهلب فى الحديث الحض على الدعاء اوقات
الصلوات لانه قال رجا الاجابة واعلم **قوله** باب الاستهام
فى الاذان اى الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابى وغيره
قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى الشئ فمن خرج
سهمه غلب **قوله** وذكر ان قوما اختلفوا اخرجه سعيد ابن منصور والبيهقى
من طريق ابى عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله ابن شبرمة قال تشاح الناس فى
الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابى وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع
وقد وصله سيف ابن عمر فى الفتوح والطبرى من طريقه عن عبد الله بن شبرمة
عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار وفتحناها وقد اصيب

الوذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل **قوله** القادسية مكان بالعراق
معروف نسب الى قادس بن وهكى الجرهمى ان ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان
فلذلك صار منزلا للحاج مع القدس وذلك فى خلافة عمر سنة ست عشرة وكان
سعد هو امير الامير على الناس فاذن **قوله** عن سمى بضم اوله بلفظ التصغير **قوله**
وذكروا ان قوما اختلفوا اخرجه سعيد ابن منصور والبيهقى من طريق ابى عبيد كلاهما
مولى ابى بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام **قوله** ليعلم الناس قال الطيبى وضع
المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم **قوله** ما فى النداء اى الاذان وفى رواية
بشر بن عمر عن مالك عند السراج قوله والصف الاول زاد ابو الشيخ فى رواية له من طريق
الاغر عن ابى هريرة من الخير والبركة وقال الطيبى اطلق ليعم وهوما لم يبين
الفضيلة فما هى ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف **قوله** ثم لم يجدوا
فى رواية المستملى والحموى ثم لم يجدون وحكى الكرمانى انه فى بعض الروايات ثم لم يجدوها
ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ولم افت على هذه الرواية **قوله** الا ان يستهموا اى
لم يجدوا شيأ من وجوه الاولوية اما فى الاذان فبان يستووا فى معرفة الوقت وحسن
الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن واما فى الصف الاول فبان يصلوا دفعة
واحدة ويستووا فى الفضل فيقترع بينهم فى ما بينهم فى الحالين واستدل به بعضهم
لمن قال بالاقتراع على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد فى
مقابلة اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من قبل
الامام لما فيه من المزية ونفى بعضهم ان المراد بالاستهام هنا التراضى بالسهام وانه
خرج مخرج المبالغة واستانس بحديث لقطع لتجالدوا عليه بالسيف لكن الذى
فهمه البخارى منه اولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم فكانت
قرعة **قوله** عليه اى على ما ذكر ليشمل الاذانين والصف الاول وبذلك يصح
تبويب المصنف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو خرق
الكلام لان الضمير يعود على اقرب مذكور ونازعه القرطبى وقال انه يلزم منه ان معنى
النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى
ومن يفعل ذلك يلق اثاما اى جميع ما ذكر **قلت** وقد رواه عبد الرزاق
عن مالك بلفظ لاستهموا عليها فهذا صريح بالمراد من غير تكلف **قوله** التهجير اى التبكير
الى الصلوات قاله الهروى وحمد الخطيبى وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان
الى صلاة الظهر فى اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر لنصف
النهار وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سياتى وسيرد على ذلك شروط

مراتب للحاج

وكانت شهرته وفضله لسليمان

اذا لم يرتضوه

الابراد لانه اريد به الرفق واما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل قوله لا ستبقوا اليه كذا بن لا جرم المراد بالاسباق معنى لا حسان السابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى وسياتي الكلام على بقية الحديث في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة قريبا ان شاء الله تعالى وسياتي الكلام على المراد بالصف الاول في اواخر ابواب الامامة ان شاء الله تعالى قوله باب الكلام في الاذان اي في اثنائه بغير الفاظه وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة لكن الذي اورده فيه يشعر بانه يختار الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن المالكية المنع وعن الحنفية وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه الصلاة واختيار ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل قوله وتكلم سليمان بن صرد في اذانه وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه البخاري في التاريخ عنه باسناد صحيح ولفظه انه كان مؤذن في العسكر فتيمم غلامه بالجارية في اذانه قوله وقال الحسن لم اره موصولا والذي اخرجه ابن ابي شيبة وعين من طريق عنه جواز الكلام بغير قيد قوله حماد هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن عبد الرحمن الحماني كذا في رواية ابي ذر وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله ابن الحرث هو البصري ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو ثبت صغير ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد جمعهم حماد بن زيد كما هنا وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند ابي عوانه وابي نعيم في المستخرج وكان جمعه ربما اقتصر على بعضهم كما سياتي قريبا في باب هل يصلي الامام من حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب وعاصم ومن طرق اخرى منها وهيب عن ايوب وحكى عن وهيب ان ايوب لم يسمعه من عبد الله بن الحرث ومنه نظر لان في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحرث ومنه نظر لان في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحرث لكن اخرجه الاسماعيلي وعين ولمسدد فيه شيخ اخر وهو ابن علية كما سياتي في كتاب الجمعة قوله خطبنا استدل به ابن الجوزي على ان الصلاة المذكورة كانت الجمعة ومنه نظر نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة

عزمة

عزمة قوله في زرع بفتح الزاي وسكون الراء بعدها عين مهملة كذا للاكثر هنا وابن السكن والكشميهني وفي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي وقال القرطبي انها اشهر قال والصواب الفتح فانه الاسم وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسي قال الصاغاني الحكم الزرع القليل في الثمار وقيل انه طين ورجل وزغ العين الودعة الوجل الزرع اشد منها وفي الجمهرة الودعة والزرغة الطين القليل من بطر او عين تلبيه وقع هنا يوم زرع بالاضافة وفي رواية الحجبي الاتية في يوم ذي زرع وهي اوضح وفي رواية ابن علية في يوم مطير قوله فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة قال من كنا فيه وكان هنا حذف تقديره اراد ان الله يقولها فامر ولفظ رواية ابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وثوب عليه ابن خزيمة حذفي على الصلاة في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وقوله الصلاة في الرحال بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه قال النووي فيه ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر يعني الاتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده وقال والاذان جائزان كان قبل الوقت في الثاني لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا تقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما في الثاني وما بعده لانها بدل من حي على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد اوقع الجمع بينهما في حديث اخرجه عبد الرزاق وعين باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال الا صلوا في رحالكم الا صلوا في رحالكم ثم قال الصلاة خير من النوم قال فما عاب ذلك علينا احد قوله فقال فعل هذا من كان قبلكم كذا في رواية الحجبي وفي رواية ابن علية فقال فعل هذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في اصل الرواية ومعنى رواية الباب والحجبي مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن علية فعل هذا من هو خير من المؤذن يعني مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما رواية الكشميهني منهم فيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة او اراد جنس المؤذنين قوله وانها اي الجمعة كما تقدم عزمة بسكون الزاي وفتح الراء وزاد ابن علية واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين وفي رواية الحجبي من طريق عاصم ان اولئكم وهي ترجح رواية من روى احرجكم بالجيم والهاء المهملة وفي رواية حرير عن عاصم ان اخرج الناس واكلفهم من طرقهم الى مساجدكم وسياتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى قوله باب اذان الاعمى اي جواز قوله اذا كان له من يخبره اي بالوقت لان الوقت في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا

قوله ثم عند ابن خزيمة ان صلوا في الرحال

العيد محمل ما روى ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا
ان يكون المؤذن اعمى وما نقله النووي عن ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى يصح
فقد تعقبه السروجي بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية انه يكره
حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قال الدارقطني تفرد القعنبي برواية اياه في
الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر فيه من رواه الموطا منه ابن عمر ووافقه على وصله
عن مالك طارح الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح عبادة وابو قرة وكلهم
ابن طلحة واحرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه قوله ان بلالا
يؤذن بليل فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك
باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار
في حكم المامور به وسياتي الكلام في تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل
في ابواب قوله فكلوا فيه اشعار بخلاف ذلك قوله ابن ام مكتوم اسمه عمرو كما
سياتي موصولا في الصيام وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد
وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امه عاتكة
بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام
بصرها والمعروف انه عمي بعد ذلك بسنتين قوله وكان رجلا اعمى ظاهره
ان ذلك قال هو او عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني لكن يعله الاسماعيلي
عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا انه ابن شهاب
وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند ابي الشيخ وتمام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي
كلهم عن القعنبي وعلى هذا فهي رواية البخاري ادراج وجاب عن ذلك بانه لا يمنع
كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي من رواية
الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال
سالم وكان رجلا ضرير البصر ففي هذا ان شيخ ابن شهاب وشيخه قاله ايضا وسياتي
في كتاب الصيام عند المصنف من وجه اخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه وسنده لفظه
قريبا فثبتت صحة وصله وابن شهاب فيه شيخ اخر اخرجه عبد الرزاق عن معمر
عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث اخر لابن شهاب
وقد وافق ابن اسحاق معمرا فيه عن ابن شهاب قوله اصبحت اصبحت وقد وافق

ابن

ابن اسحاق معمرا فيه عن ابن شهاب قوله اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح هذا
ظاهر واستشكل لانه جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح
لزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش
واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قارب
الصباح وعكر على هذا الجواب ان رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول
له الناس حين ينظرون الا ان يؤذن وابلغ من ذلك ان لفظ رواية المصنف
الخ في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه
ابلغ للون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل
يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه وبانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق
ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب ما يقال
فيه ان اذانه جعل علامة للتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه
بقارنات الرافق واستند به على جواز التحاد مؤذنين في المسجد الواحد كما ان يؤذن
العيد وامام الرتائب على الاثنين تقريرا في الحديث تعرض له الزين وقد روى ابو قرة من
وجه اخر عن ابن عمر حدثنا فيه وكان ابن ام مكتوم ينوخى الفجر فلا يطفيه وفي
هذا التعليل حواز الاذان قبل طلوع الفجر وسياتي بعد باب واستحباب اذان واحد
بعد واحد واما اذان اثنين معا فنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال
الشافعية لكن الا ان حصل من ذلك تشويش واستدلوا على جواز التعاد مؤذنين في المسجد
الواحد قال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليست في الحديث تعرض لها النبي وبعض
الشافعي على جواز ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين وعلى جواز يقول الاعمى للبصير
في دخول الوقت وفيه ارصد واختلف فيه الترجيح وصحح النووي في كتبه ان للاعمى
والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى هذا جواز شهادة الاعمى وسياتي ما فيه في كتاب الشهادات
وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل مع الشك
في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى
جواز الاعتماد على الصوت بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز
الاعتماد في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة
لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف
وخرج وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك قوله باب
الاذان بعد الفجر قال الزين ابن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان
قبل الفجر خالفا للترتيب الوجودي لان الاصل في الشرع ان لا يؤذن الا بعد دخول

الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما نبه عنه واشار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة
بانه لا خلاف فيه من الائمة وانما الخلاف في جواز قبل الفجر والذي يظهر لي ان
مراد المصنف بالترجمتين ان سبب ان المعنى الذي كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير
المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان
بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر واعلم قوله كان اذا اعتكف
استشكله كثير من العلماء المؤذن للصبح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري ومنه نظر
وقد جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم
وغيره وهو الصواب وقد اصرح في رواية ابن شيبة عن الغنوي كذلك وفي رواية الحميدي
كان اذا اذن بلال اعتكف واذن المؤذن وهو يقتضي ان صنعه ذلك كان مختصا بحال
اعتكافه وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم
فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووجه ان بطال وغيره ان معنى اعتكف المؤذن
اي لزم اربقابه ونظره الى مطلع الصبح ليؤذن عند اول ادراكه قالوا واصل العكوف
لزوم الاقامة بمكان واحد ويعقب بانه يلزم منه انه كان لا يصليها الا اذا وقع ذلك
من المؤذن لما تقتضيه صيغة الشرط وليس كذلك لمواظبته عليها مطلقا والحق ان لفظ
اعتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه المولف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق
ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر قوله وبدا الضبح بفتح الهمزة
اي ظهر واغرب الكرماني فصحفه بالنون المكسورة والهمز بعد المد وكانه ظن انه معطوف
على قوله للصبح ويكون التقدير اعتكف للنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ
من الموطا والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال الف معقوفة
والواو فيه واو الحال لا واو العطف وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة وسياتي
بقية الكلام عليه في باب التطوع ان شاء الله تعالى قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله
من النداء والاقامة قال الزين ابن المنير حديث عائشة ابعد في الاستدلال به للترجمة
من حديث حفصة لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر
ثم اجاب عن ذلك بما محصله انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا تصليان الا بعد
الفجر فاذا صلاها بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان وقع بعد الفجر انتهى
وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي عندي ان المصنف جرى
على عادته في الاتيان بالبعض مما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك
فيما اورده بعد بابين من وجه اخر عن عائشة ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام
فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد ان يستبين الفجر قوله عن عبد الله

بن

ورواه عنه

بن دينار هذا اسناد احب لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه
فيه واعترض ابن التين فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمة لجعله غاية الاكل
ابتداء اذان ابن ام مكتوم فدل على ان اذانه كان يقع قبل الفجر بقليل وجوابه ما
تقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين ابن المنير الاستدلال بحديث ابن
عمر اوجه من حيث ان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي انه ينادي حين يطلع
الفجر لانه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل تنبيه قال ابن منده
حديث عبد الله بن دينار يجمع على صحته رواه جماعة عن اصحابه عنه شعبة واختلف عليه
فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا كان هو المشهور ان ابن ام مكتوم ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه اسناد اخر فائدة رواه ايضا عن
حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة ذكره على الشك ايضا اخرجه احمد عن غندر عنه
ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
من طرق عن شعبة وكذلك اخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن
حبيب حديث الباب ابن عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب
وان الصواب حديث الباب وقد كنت اميل لذلك لان راوي الحديث في صحيح ابن
خزيمة من طريقين اخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه بعيد وقوع الوهم فيه وهو
قوله ان اذان عمرو فانه صرير الباب ولا يخرجكم الا ذان بلال فلا يطلعن احد وقد
جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان مرتبا
من بلال وابن ام مكتوم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما
لا يحرم على الصايم شيا ويدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان
بذلك ولم يبين احتمالا وانكر ذلك عليه القرطبي وغيره وقال لم يكن ثوبا وانما كانت لهما
حالتان مختلفتان فان بلالا كان اول ما شرع الاذان يؤذن وحده والمؤذن الصبح
حتى يطلع الفجر وعلى ذلك يحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار قالت كان بلال
يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا راى الفجر تمطا ثم اذن اخرجه ابو
داود واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان سايلا سال عن وقت الصلاة فلم
يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي
واسناده صحيح ثم اردف بان ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته
الاولى وعلى ذلك تتنزل رواية انيسة وغيرها ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه
ووكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى انه
كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه احتاط مرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم

اسسكله كسيوس العلماء ورحمهم بعضهم
سيما ولد الحديث في الموطا للمدينة

ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على هذين سفته من تبين
الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وهذين من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث على بن
المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم
والدارقطني على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه ومع ذلك فقد وصله
متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها
موحدة ثم ياء النسب فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند
الدارقطني وهذين اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى مرسلة من طريق يونس
بن عبيد وعين عن حميد ابن هلال واخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ورواية
ابو يوسف عن سعيد بذكر انس وهذه طرق يقوى بعضها ببعض فهو ظاهر فلهذا والله
اعلم استقر بلال بوذن الاذان وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله
بوذن بليل الذي بعد هذا قوله **باب** الاذان قبل الفجر
اي ما حكمه هل يقع اولا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر او لا والى
مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد والى الاكتفا مطلقا
ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من
اهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل
على الاكتفا وتعقب بحديث الباب واجيب بانه سكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل
فمحله في ما اذا لم يرد نطق بخلاف ههنا قد ورد بحديث ابن عمر وعائشة عما يشعر بعدم
الاكتفاء وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب الاكتفا
بحديث ابن مسعود نعم حديث زياد ابن الحوت عند ابي داود يدل على الاكتفا فانه فيه
انه اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فمنعه الى
ان طلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة عين وكانت في
سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح عينوان العمل المنقول بالمدينة على خلافه
انتهى فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي
منهم ان اذانه قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما تقع للناس
اليوم وهذا شرود ودعوى الذي لصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق
على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي متقدم وادعى ابن القطان ان ذلك كان
في رمضان خاصة وفيه نظر قوله زهير هو ابن معوية الجعفي قوله عن ابي عثمان

في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ارهذا
الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ومن
رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد
في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب قوله احدكم او احدا منكم شك من الراوي
وكلاهما يفيد العموم وان اختلفت الصيغة قوله من سحوره بفتح اوله اسم لما يتسحر به
في السحر وجوز الضم وهو اسم الفعل قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة
هكذا ارهما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا ومن رواه بالضم والتثقيل
اخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه رد القائم
اي المتهجد الى راحته لينام الى صلاة الصبح نشيطا او تكون له حاجة الى الصبام فيتسحر
وقت النايم ليتناهب لها بالغسل ونحوه وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا
لمذهبه فقال فقد اخبر ان ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بان قوله
لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فما ذكر فان قيل تقدم في تعريف الاذان
الشرعي انه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس
اعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه
دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة
في اول وقتها مرغب فيه والصبح لما في غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ
الناس قبل دخول وقتها لتباهبوا ويدركوا فضيلة اول الوقت والله اعلم قوله
ولفظ ان يقول الخبر فيه اطلاق القول على الفعل اي يظهر وكذا قوله وقال باصبعه
ورفعها اي اشار وفي رواية الكشميهني باصبعيه ورفعهما قوله لا افوق بالضم على البناء
قوله وقال زهير اي الراوي وهي ايضا بمعنى اشار وكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما
لكل صفة الخيط الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق فاصبا عميما وشما لا على
الخيط الكاذب فانه يظهر في اعلا السما ثم ينخفض والى ذلك اشار بقوله رفع وطاطا
وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الخيط ليس هكذا ولا
هكذا ولكن الخيط هكذا فكان اصل الحديث كان يهذا اللفظ مقترنا بالاشارة الدالة
على المراد ولهذا اختلفت عبارة الرواة واختصروا ما وقع منها ورواية جرير عن
سليمان عند مسلم ليس الخيط المعترض ولكن المستطيل قوله حدثني اسحاق
لم اره منسوبا وتردد فيه الجياني وهو عند ابي ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه
كما جزم به المزي ويدل عليه تعيين بقوله انا فانه لا يقول قط الا خلافا لاسحاق
بن منصور واسحاق بن نصر واما ما وقع لخط السماطي انه الواسطي ثم فسه

بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابى اسامة شئ قوله قال عبيد
الله حدثنا فعل قال ابو اسامة وعبيد الله قايل حدثنا فالتقدير حدثنا عبيد الله قوله
وعن نافع هو معطوف على القاسم من مجموع الحاصل انه اخرج الحديث عن عبيد الله
قايل حدثنا فالتقدير حدثنا عبيد الله قوله وعن نافع عن عمر من وجهين فالاول ذكر
له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عايشة واما الثاني فاقتصر فيه
على الاسناد الثاني قوله حتى يؤذن في رواية الكشميهني حتى ينادي وقد ورد
في الصيام بلفظ يؤذن وزاد في اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن
من اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وفي هذا تقييد القاسم لم يكن من اذانهما الا ان
يرقى لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل ويقال انه
مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لاثبت عند النسائي من رواية
حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر
عن القاسم عن عايشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا
وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عايشة وقع
وقع عند مسلم من رواية النجادي ان يحيى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مثل هذه الرواية وهي اظهر واصح في كتاب المدرج وفيه حجة لمن ذهب الى ان الوقت
الذي تقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السحر وهو احد الاوجه في المذهب وكان
السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن الماضي حسين والمتولي قال وقطع به
البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه وصرح هذا بان قوله ان بلالا
ينادي بليل خبر يتعلق به فايدة للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان
شبيها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع
الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على ان قرب وقت
اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمة في مشروعية التاهب
لادراك الصبح في اول وقتها وصح النووي في اكثر كتبه ان مبدا من نصف الليل الثاني
واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن
ويتربص بعد اذانه الدعا ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم
فيتاهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا مع
وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التاويل
ورد ذلك اقوال اخرى معدودة في الفقهيات واجتهد الطحاوي لعدم مشروعية
الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عايشة

ثبت

ثبت انهما كانا يعتمدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيء بلال ويصيبه ابن
ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد
عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان
ذلك كان شانه وعادته والله اعلم قوله باب كم من الاذان
والاقامة اما باب فهو في روايتنا بالتنوين وكم استفهامية وميزها محذوف تقديره
ساعة او صلاة او نحو ذلك ولعله اشار بذلك الى ما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده
ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان اخرجهما ابو الشيخ
وقال ابن بطال الاصل لذلك غير انه لكن دخولها لوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلما
في التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب كما سياتي قوله حدثنا اسحاق
الواسطي هو ابن شاهين ويحتمل ان يكون هو الذي عناه الدمياطي حيث روى البخاري
فيما بلغناه عنه في الذي مضى لكنه رايته كما نقلته او الخط العقبلي الحلبي وقد روى البخاري
عن اسحاق بن وهب العلاف وهو واسطي ايضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد
الله الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ورفع كمي
في روايته وهبة بن بقية عن خالد عند الاسماعيلي وهي احدى فوايد المستخرجات وهو
معدود فيمن اخذ اتفقوا على ان سماع المتاخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد
سلم لكن اخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن علية
وكلهم ممن سمع منه قبل الاختلاط وهي احدى فوايد المستخرجات ايضا وهو عند
مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا وقد قال العجلي انه من اصح سماعا من الجريري
وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه
عليه هشيم عن الجريري وسياتي عند المصنف بعد باب وفي رواية
يزيد بن زريع من الفوايد ايضا تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه
للجريري قوله من كل اذانين اي كل اذان واقامة ولا يصح حمله على ظاهره
لان الصلاة من الاذانين معروفة والخبر ناطق بالتحريم لقوله لم يشا واجرى
المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لحزمه بان ذلك المراد وتوارد الشراح
على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمران للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على
الاقامة اذانا لانها اعلام لحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت
قوله صلاة اي وقت صلاة قوله ثلاثا اي قالها ثلاثا وسياتي بعد باب

بلفظ بين كل اذانين صلاة من كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء هذا يبين انه لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة خلاف ما شعر به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء وللاسماعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فاطلق بعضهم عليها رابعة ما عبارة مطلق القول وبهذا توافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم كلمة اعادها ثلاثا وكانه قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل على ان التكرار لتاكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل فيه الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع من الاذان والاقامة جائز في حديث انس انها اذن المؤذن في رواية الاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في رواية في اذان المغرب قوله قام ناس في رواية الكشاي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف في ابواب السترة قوله يبتدرون اي يستبقون والسواري جمع سارية وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها من يمر من ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله وهم كذلك اي في ملك الحال وزاد مسلم بن طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس فحفي الغريب فسئل ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها قوله كان بينها شيء كثير وبهذا يندفع قول من زعم ان الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة بل هي مبنية لها ونفي الكثير يتقفى اثبات القليل وقد اخرجها الاسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ وكان بين الاذان والاقامة قريب وللحديث نفسه من طريق يحيى بن عامر عن شعبة نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل اللفظ على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شيء على ان عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حبان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في اخره الا المغرب انتهى وفي قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك واما رواية حبان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان

بريدة

بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالفه بريدة راويه وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث ابن ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب كانا سرا قرا النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعلموا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصليهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من الرواتب والى استحبابهما ذهب احمد واسحاق واصحاب الحديث وروى عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما وادعى بعض المالكية نسخهما وقال انما كان ذلك في الاول حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة لها المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه ابو داود من طريق طاوس عنه ورواية انس المثبتة مقدمة على نافيه والمنقول عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن نصر وعين بن طريق ابراهيم النخعي عنهم وهو منقطع وبتقدير ثبوته لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسياتي في ابواب التطوع اربعة عشر نفسا ممن سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الان قال الشغل ولعل غير ايضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يواظبون عليهما وعن مالك قولان احدهما باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما نودي لا تاخير المغرب عن اول وقتها خيال فاسد سابق للسنة ومع ذلك فمنهما زمن لا شاحزه الصلاة عن اول وقتها قلت ومجموع الادلة تدل على استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر وقد الحق بهما اجابة المؤذن الحاقا للاقامة بالاذان والاقامة لا يرد وكل ما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر واستدل بحديث انس على استداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح **تنبيه** لم تقل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو بفتح الجيم والموحدة الا الان وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسماعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم تقل لنا رواية لداود وهو الطيالسي فيما يظهر لي وقيل

مر الحضرمي بفتح المهملة والغا وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن ابي
عمرو ابي عامر وبه الحد قوله باب من انتظر الاقامة موضع
الترجمة من الحديث قوله ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن واورد ها
مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالامام لان المأموم مندوب للحراد
الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد
وقيل يستفاد من حديث الباب ان الذي ورد من الحض على الاسراع الى
المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد واما من كان يسمع الاقامة من داره فاته
للصلاة اذا كان متهيأ لها كانتظار اباها في المسجد قوله اذا سكت المؤذن اي
فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية
وحكى ابن التين انه روى بالموحدة ومعناه هيئ الاذان واشرع فيه من الاذان وهو
اقرع في ادنى كلاما هنا انتهى والرواية المذكورة لم تتنسب في شيء من الطرق
وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد ان بصير
راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة واخرط القتاني في الغلبات فجزم
انها الموحدة وان المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى انه تصحيف وليس كما قال
قوله بالاولى اي عن الاولى وهي متعلقة سكت تقال سكت عن كذا اذا تركه
والمراد بالاولى الاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول اعشار
الاقامة وبان باعشار الاذان الذي قبل الفجر وجاء البالغ اما من قبل
مواظبته للاقامة او لانه اراد المناداة او الدعوة التامة ويحتمل ان يكون
صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى او في المرة الاولى ○
تنبيه اخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان راى اهل المسجد قليلا جلس حتى
يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس فيه ومن حديث الباب تعارض
لانه يحمل على غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى
المسجد قوله ليستبين بموحدة واخره نون وفي رواية يستبين نون واخره
راوسياتي الكلام على ولعتي الفجر في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى قوله
باب من قال ليؤذن في اذانين صلاة تقدم الكلام
على فوايده قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث وهناك بعض ما دل عليه قوله
باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كذا له
ليس للمار وداه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر

اذانين

اذانين وهذا مصير منه الى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان
الاذان في السفر لا يتكرر لانه يفرق من الصبح وغيرها والتعليل الماضي في حديث
ابن مسعود يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا
لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج لتعددهم لشاع ذلك وطار البلد كل واحد
في جهة ولا يؤذنون جميعا وقد قيل ان اول من احدث الاذانين جميعا بنو
امية وقال الشافعي في الام واجب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة
معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن ليسمع من يليه
في وقت واحد قوله في نفر هم من ملأه الى عشرة قوله من قومي هم سماهم
من بكر بن عبد مناف من كلامه قوله رفيقا بقاف ثم قاف وفي رواية الاصيلي
قيل وللكشميهني بقافين اي وفق القلب قوله وصلوا زاد في رواية اسماعيل
من عليه عن ايوب كما رايتموني اصلي وهو في باب رحمة الناس والبهايم من كتاب
الادب ومثله في باب صبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
قوله فاذا حضرت الصلاة وجه مطابقته للترجمة مع ان ظاهره يخالفها
لقوله فكونوا فيهم وعلموهم فاذا حضرت فظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى
اهلهم لكن المصنف اشار الى الرواية الاتية في الباب الذي بعد هذا فان فيها
اذا انتما خرجتما فاذنا فاذنا تعارض بينهما ايضا وبين قوله في هذه الترجمة مؤذن
واحد لان المراد بقوله اذنا اي في الاذان الذي بخلاف الامامة وهو واضح
من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم واستدل
بهذا على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه في
اوايل الاذان وسيأتي بقية الكلام
على هذا الحديث في باب اذا استووا في القراءة من ابواب الامامة ان شاء الله تعالى
قوله باب الاذان للمسافرين كذا للكشميهني والمسافرين
للمسافر بالافراد وهو للجنس قوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى الاحاديث
التي اوردها لكن ليس فيها ما منع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد
صحيح عن ابن عمر انه كان يقول انما الشاذين لجيش او ركب علم امير فنادى
بالصلاة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي صلاته وعلى نحو ذلك عن مالك وقد ذهب
الائمة الثلاثة والثوري وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل احد وقد تقدم
حديث ابي سعيد في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان
للمنفرد وبالغ عطا فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله

كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها قوله والاقامة بالخفض عطفا على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة ذكر الرجال قوله ولذلك نعرفه لعله يشير للحديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة قوله وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة وكانه اشار بذلك لحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج انه صلى المغرب باذان واقامة والعشا باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قوله والمؤذن هو بالخفض ايضا وقد تقدم الكلام على حديث ابي ذر في باب الاسرار بالظهر في المواقيت وفيه البيان ان المؤذن هو بلال وانه اذن واقام فطابق بهذه الترجمة قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف احاديث عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وان كان تروى ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد الثوري واذا روى عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد الثوري وقد قدمنا ذلك قوله لاتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه وسياتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلم ابه في شيء من طرقه تسميه صاحبه محل قادنا قال ابو الحسن بن القصار اراد بالفعل والافاذان الواحد يحكى وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان معا فليس كذلك يراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حده ففيه نظر فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه اخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم احدكم وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اقالت مع صاحبك فاذنا واقام وليؤمكما اكبركما قوله ثم اقيما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما يتضمن والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم عليه وقع هنا في رواية لابي الوقت حدثنا محمد بن المثنى عبد الوهاب عن ايوب فذكر حديث مالك ابن الحويرث مطولا بحو ما مضى في الباب قبله وسياتي تمامه في باب حبر الواحد وعلى ذكر هناك اقتصر ناقي الرواة قوله حدثنا الحلواني هو

الحلوه

العطان

العطان قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره وهو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب الغايش بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادي مر تسعة اميال انتهى وهذا القدر الكثير من بريدين وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتناء وصاحب الغايش ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا وبينه ما حكاه ابو عبيد البكري قال وبين قديد وضجنان يوم قال عبد الخزاعي قد جعلت ما قديد موعدي وما ضجنان لها فحي العقد قوله واجزنا اي ابن عمر قوله كان يامر مؤذنا في رواية مسلم يامر المؤذن قوله ثم يقول على اثر صرح في ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في اخر ندائه يحتمل ان يكون المراد به اخر قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهى وقد قدمنا في باب الكلام في الاذان عن ابن خزيمة انه حمل حديث ابن عباس على ظاهره وان ذلك يقال بعد الاذان الجعلة نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة في الرحال اخروا عن المجيء فلا يناسب ايراد اللفظين بمعنى احدهما يستقر الاخر انتهى ويمكن الجمع بينهما ويلتزم منه ما ذكر ان يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله في الليلة الباردة او المطيرة قال القرطبي تعليله بمعنى فاعله واسناد المطر اليها مجاز وقد يقال انها بمعنى مفعوله اي ممطورا فيها لوجود الهاء في قوله مطين اذ لا يصح ممطور فيها انتهى ملخصا وقوله او للتنويع لا للشك وفي صحيح ابن عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة عذر في التاخير عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة العزة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي الملیح عن ابيه انهم مطروا يوما

فرخص لهم ولم ار في شئ من الاحاديث الترخص بعد الترخ في المنار صريحا لكن المتبادر
يقتضي الجماعة وقد نقله ابن الرفعة وجها قوله في السفر ظاهره اختصاص
ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب صلاة الجماعة مطلقة
وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر
مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه والله اعلم قوله
حدثنا اسحاق وقع في رواية ابي الوقت انه ابن منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف
وتردد الكلاباذي هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور
واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحاق بن منصور
قوله فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال اختصره المصنف وقد اخرجه الاسماعيلي
ايضا وهي وركونها من بديع والطعن بمرون الحديث وقد قدمنا الكلام عليه في
باب سنة الامام شئ من ذلك قوله بالابطح هو موضع معروف خارج مكة
وقد بينا في ذلك الباب وفهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكره لفظة
الترجمة وليس ذلك مراده بل من اصل الترجمة وهي مشروعية الاذان للمسافرين قوله باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا
وها هنا هو بيان ثنائيه ثم مثناتين مفتوحات ثم موحدة مشددة من التتبع وفي رواية
الاصيلي تتبع بضم اوله واسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن بالرفع
لانه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية وها هنا وها هنا ظرفا مكان
والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سياتي في الكلام على الحديث وقال الكرماني
لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل
من المؤذن قال ليوافق قوله في الحديث تحولت اتتبع فاه انتهى وليس في ذلك
ملازم لما عرف من طريقة المصنف انه لا يتقيد مع اللفظ الذي يورده غالبا
بل يترجم بعض الفاظه الواردة فيه وكذا وقع ها هنا فان في رواية عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان عند ابي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا
وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي رايت بلالا يؤذن يتبع بفيه هنيهة
ووصف سفيان بحول رأسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتبع بصوته الثنايا
وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما يتتبع باعتبار قوله وهل يلتفت في
الاذان يشير لما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية اسحاق الاذرق عن
سفيان عند النسائي فجعل يتحول يمينا وشمالا وسياتي رواية يحيى بن ادم
بلفظ والتفت قوله وذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يشير بذلك

للاما

لما وقع في رواية عبد الرزاق وعلي عن سفيان كما سنوضحه بعد قوله
وكان ابن عمر الخ اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق يسير وهو
بالنون والمهملة مصغران وعلون بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة
وضم اللام عنه قوله وقال ابراهيم يعني النخعي الخ وصله سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم خرج فبتوضا ثم رجع
فتقيم قوله وقال عطا الخ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا
حق وسنة مسنونة ان الموذن المؤذن الا متوضأ هو من كلام عطاء هو فالحق
الصلاة وابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا انه كره ان يؤذن الرجل على غير
وضوء وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي من حديث ابي
هريرة وفي اسناده ضعف قوله وقالت عائشة تقدم الكلام عليه في باب
تقضي الحائض المناسك من كتاب الحيض وان سلما وصله وفي ايراد البخاري
لهذا اشارة الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين بان الاذان
من جملة الاذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة وستر العورة
فيجوز للجنب والمحدث ان يؤذن وان استقبل القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذن
ونحو ذلك مما لا يعرف مناسبة ذكره لهذه الاثار في هذه الترجمة واختلاف نظر العلماء
فيها اوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم قوله حدثنا محمد بن يوسف هو
الفريابي وسفيان هو الثوري قوله ها هنا وها هنا في الاذان كذا اورده مختصرا
وفي رواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم حيث قال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا
يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا فيه تقييد للالتفات
في الاذان وان محله عند الحيعلتين ويوجب عليه ابن خزيمة الخزان المؤذن
عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفيه لا ببدنه كله قال وانما يكفي
الانحراف بالفم بانحراف الوجه بمساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل
يقول في اذانه هكذا ويحرف راسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق
عن الثوري في هذا الحديث زيادتان احدهما الاستدارة والاخرى وضع
الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه
ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج في رواية
سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن ادم عن سفيان عن عون عن ابيه قال
رايت بلالا اذن فاتبع فاه ها هنا وها هنا والتفت يمينا وشمالا قال
سفيان كان نجاح يعني ابن ابي نجاح ذكره لنا عن عون انه قال فاستدار في

عن ابن عمر

اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ من طريق يحيى بن ادم وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه ابن ماجة وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الاول ضعيف والثاني متروك فاتفقا على ضعفه ولم يتفردا به بل تابعهما من هو مثلهم او امثل وهو يونس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله وشبه ان يطال ومن شبهه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاجماع على جواز الاستدارة بالمحلين واختلف هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه ثابتتان يستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير في الجيعلين الاولين مرة وفي الثانيتين مرتين حي على الصلاة عن يمينه حي على الصلاة عن شماله ولفظ الاخرى قال ورجح الثاني بانه يكون الكلمة تصيب منهما قال والاول اقرب للفظ الحديث وفي الغنى عن احمد بن داود الاذان على منارة يفقد اسماع اهل الجهتين في الاذانين فقد رواه يونس ايضا عن سفيان اخرجه ابو عوانة وله شواهد ذكرتها في تعليق التعليق من حديث ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق سلام الدشتي ان عبد الله الجذري حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نعمة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت وابن ماجة والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان احداهما انه يكون ارفع لصوته وفيه حديث ضعيف اخرجه ابو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ثانيهما الكي علانه للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يحعل يده فوق اذنه حب قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة ايضا **تنبيه** ورد تعيين الاصبع التي تستحب وضعها وجزم النووي بانها المسبحة لكنه اخرج في المعنى الموفق نسبة حديث الجحيفة بلفظ ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في اذنيه الحديث اخرجه البخاري وسلم وهو وهم وساق ابو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن ابن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فاجاد لانهما متوافقان وقد عرفت

واما وضع الاصبعين

المسبحة

مافي

مافي رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك والله المستعان قوله **باب** قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا قوله وكره ابن سيرين الخ وصله ابن ابي شيبة عن ابي عوانة عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يكره فذكر قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الابتداء واضح جدا وهذا الكلام المضاف الى ابن سيرين وجه الرد ان الشارع اطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع كونه كرهه فانما هو من جهة اللفظ لانه قال ولينقل لم يدرك وهذا يحمل معنى الفوات لكن قوله لم يدرك منه بنسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين وقوله واضح معناه صحيح اي بالنسبة للاقوال ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وسوغ هذه الترجمة وما بعدها من ابواب الاذان والاقامة ان الموعد عند اصابة المؤذن يحتمل ان يدرك الصلاة كلها او بعضها او ما يدرك شيئا فاحتيج لاجواز اطلاق الفوات وكيفية الاتيان بالصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك **قوله** شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عند ابي نعيم من طريق معاوية ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير اخبرني عبد الله انه قائد به واخبار ابي قتادة لعبد الله **قوله** جلبة الرجال في رواية كريمة والاصيلي جلبة رجال بغير الف ولام وهما للتحقير وجلبة بحيم ولام وموحدة مفتوحات اي اصواتهم حال حركتهم واستدل على ان السياق ناظر الى الامر الحادث الا تقيد صلاته وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده **قوله** **باب** لا يسعى الى الصلاة الخ سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي وثبوتها اصوب لقوله فيها وقال ابو قتادة الخ الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولو اذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكرا لابي قتادة مكررا بلا فائدة لانه ساقه عنه **قوله** وعن الزهري يعني بالاسناد الذي قبله وهو ادم عن ابن ابي ذئب عنه اي ان ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة وقد جمعهما المصنف في باب المشي الى الجمعة عن ادم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابن مهدي عن سعيد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بانه عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فانه اخرجه من طريق يزيد ابن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق اتم وهذا عمل صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه المصنف في باب المشي الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده فيرجح ما قال الدارقطني **قوله** اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر انه من مفهوم الموافقة لان الشروع اذا افتقرت الصلاة لكن الظاهر انه يتوجى ادراك التكبيرة الاولى ومع ذلك فقد نهى عن الاسراع مفيضين ممن جا قبل الاقامة لاحتياج الى الاسراع لانه تتحقق ادراك الصلاة كلها فنهى عن الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا افتتحت الصلاة تصل اليها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح اتهى وفيه نظر اذ الكلام في الاسراع لمن جا قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاة لانه مثبا وقد ما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحاصل في الغالب على الاسراع **قوله** وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر والعذيفي وعليكم السكينة بغير با وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارح المصابيح على الاغرا وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول الباء قال لانه يفقد بغيته كقوله تقالى عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وحديث عليك بالمراة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليك بعمك قالته عايشة لعمر وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم ان الذي عليه هذا المعتمد من غير موقف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يفقد بغيته امتناع تعديه بالباء والله اعلم **فائدة** الحكمة في هذا الامر يستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلا عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في اخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه **قوله** والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر

وخفض

فصل

ما يقوم بعض فصلا ادرك الامام وما يفوته مع الامام وما يقضيه وحكم قراءته

وخفض الصوت وعدم الالتفات **قوله** ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ويستفاد منه الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة ائتوها اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكي عن اسحاق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلا التي فيها هو في صلاة فانه بذلك على انه لم يدرك من الصلاة شيئا لكان تحصيلا لمفقوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع انما يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان لكل خطوة درجة ولابي داود من طريق سعيد ابن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان لقي المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك **قوله** فما ادركتم فصلوا قال الكرماني الفا جواب شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا **قلت** او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اي فعلتم ادرك امرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهو قول الجمهور وقيل لا يدرك الجماعة ما قل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقيا سا على الجمعة وقد تقدم الجواب عنه في موضعه وايضا ورد في الاوقات وان في الجمعة حديثا خاصا بها واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها وفيه حديث اصرح منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد العزرمي عن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها **قوله** وما فاتكم فاتموا اي كالذي هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال فاقضوا واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فاتموا واختلف ايضا في حديث ابي قتادة فرواه الجمهور فاتموا ورفع لمعاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا كذا ذكره ابن ابي شيبة عنه واخرج مسلم باسناده في صحيحه عن ابن ابي شيبة فلم يسق لفظه ايضا وروى ابو داود وسئله عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال وقعت في حديث ابي قال وكذا قال ابن سعد بن عن ابي هريرة واختلف

في حديث ابي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة ولبعض قلت ورواية
ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما ادركت وافض ما سبقك والحاصل ان اكثر
الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا وانما يظهر فايدة ذلك ان جعلنا
من الاتمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه
منه وامكن رد الاختلاف الى الحديث واحدا واختلف في لفظه منه وامكن رد الاختلاف
اليا معنى واحد كان اولي وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الغايب غالبا
لكنه يطلق على الادا ايضا ويرد بمعنى الفراغ لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
ويرد بمعان اخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الادا او الفراغ دون الاخر قوله
فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على ان ما ادركه المأموم هو اخر صلاته
حتى استحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراة السورة وترك القنوت
بل هو اولها وان كان اخر صلاة امامه لان الاخر لا يكون الا عن شيء تقدمه وادل
دليل على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه
مع الامام اخر صلاته لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما يشهد الا ليسلم
السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد
المذكور واستدلال المنذر لذلك ايضا على انهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح يكبرها
الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما ادرك ايا من
هو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاتهم من قراة السورة مع ام القران في الرباعية
لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قول علي ما ادركت
مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك من القران اخرجه البيهقي وعبد
الرزاق والمزني الا ان الامام اقتران فقط وهو القياس واستدل به على ان من
ادرك الامام راكعا لم يحسب له تلك الركعة للاسرار بتمام ما فاته لانه فاته الوقوف
والقراة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة وحكاه البخاري في القراة خلف
الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراة خلف الامام واختيار ابن خزيمة
والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من
المتاخرين والله اعلم وادلة الحرصاوي لا تعد ولم ار من اعاد تلك الركعة
وسياتي في اثناء صفة الصلاة ان شاء الله تعالى قوله **باب**
متى يقوم الناس اذا راوا الامام هذا الاقامة فصل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام
لان قوله في الحديث الذي تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى ترون خروجي يوقع للقيام
عند الرويه وهو مطلق غير مقيد شيء من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف

السلف

السلف في ذلك كما سياتي قوله هشام هو الدستوائي وقد رواه ابو داود عن مسلم
بن ابراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن ابان العطار عن يحيى فلعله له فيه شيخان
قوله كتب لا يحيى ظاهره انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق
شبابة عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح
ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة
حدثه فان ذلك مدلس يحيى قوله اذا اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة قوله
حتى ترون اي خرجت وصرح به عبد الرزاق وعين عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم
وابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى ترون خرجت اليكم وفيه مع ذلك
حذف تقديره فقوموا وقال مالك في الموطا اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة
حد محدود الا اني اري ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب
الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة
لما روى انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وعين
وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق اسحاق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد
بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت
الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعند الحنفية يقومون اذا قال حي على
الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واما اذا في المسجد فذهب الجمهور الى
انهم لا يقومون حتى يروه وخالف الحسن وكرنا على التفصيل الذي شرحنا وحديث الباب
حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه
بذلك قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام اثر خروج النبي صلى الله
عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما راه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب
الناس ثم اذا راه قاموا ولا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قلت
ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا سياعة
يقول المؤذن الله اكبر يقومون للاقامة فلما بنى النبي صلى الله عليه وسلم مقامه
حتى يعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ اقيمت الصلاة
فنوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج ابي
نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم امتهت الصلاة
فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاتى مقام

مقامه الحديث وعنه في رواية ابي داود ان الصلاة كانت تقام فيأخذ الرسول الله صلى
الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فحجم بينه
وبين حديث ابي قتادة بان ذلك كان ربما وقع لبيان الجواز او بان صنيعهم في
حديث ابي هريرة كان بسبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون
ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال
ان يقع له شغل يبطئ فيه من الخروج فيشق عليهم الانتظار وساق هذا حديث
انس الاتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة لبعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك
وقع نادرا او فعله لبيان الجواز قوله **باب** لا تقوم الصلاة
حتى يراني قد خرجت لفظ رواية الحموي وفي الكشميهني المستملي
باب لا يسعى الى الصلاة وساقط من رواية الكشميهني وجعله رواية الباقين بلفظ
باب لا يسعى الى الصلاة ولا تقوم اليها مستعجلا لما اخرج قوله لا يسعى كانه يشير
بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلاة
فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية لابي سلمة عن ابي هريرة عند المصنف في باب الشي الى
الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون ولكن ائتوها وعليكم
الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ضمنا ان شاء الله تعالى قوله
وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي والى الوقت
وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طرق عن شيبان قوله
تابعه علي بن المبارك اي عن يحيى وشايعته وصله المولف في كتاب الجمعة ولفظه
وعليكم السكينة يعني ايضا وقال ابو العباس الطوسي تفرد شيبان وعلي بن
المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية ابن سلام تابعهما عن يحيى كما
ذكره ابو داود وتعقب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية ابن سلام وعلي
بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة قلت وهذه الزوائد
المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية ابن سلام وشيبان
جميعا عن يحيى كما قال ابو داود وقوله **باب** هل يخرج من المسجد
لعلة اي لضرورة وكانه يشير للمخصص بما رواه مسلم وابو داود وغيرهما من
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة انه راى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن
قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب يدل
على ان ذلك مخصوص بمن ليست له ضرورة فيحمل المطلق بالحديث المقيد والراعف
والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما للمسجد اخذ وسيأتي معناه وقد اخرجه

الطراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فصرح برفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحضير ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج
منه الا لحاجة ثم لا يحب ان يرجع اليه الا منافق قوله خرج وقد اقيمت الصلاة يحتمل
ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت خروجه
وهو ظاهر في الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب
التسوية بخروجه حسبما بالناه وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة لا تقوموا
حتى تروني قريبا قوله وعدلت اي سويت قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد
مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف فعيه دليل على انه انصرف
قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وما لك من طريق عطا
بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار برءوسهم ان امكثوا
ويمكن الجمع بينهما بانهما واقعتان والا فالاول هو الصحيح المعتمد ودعوى ابن بطال ان الشافعي احتج
بحديث عطا على جواز تكبير الامام وهو قبل تكبير الاحرام وقال فناقض اصله فاحتج بالمرسل
مدفوعة بان الشافعي لا يرى المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك
لحديث ابي بكرة الذي ذكرناه قوله انتظرنا جملة حالية وقوله انصرف اي لحجرته
وهو جواب اذا وقوله قال استيناف او حال قوله على مكانكم اي كونوا على مكانكم قوله
على هيئتنا بفتح الهاء بعدها ياء مثناة ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك
انهم امتثلوا امره في قوله على مكانكم فاستمروا على الهيئة اي الكيفية التي تركهم
عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميهني على هيئتنا بكسر الهاء
وبعد الياء نون مفتوحة والهيئة الرفق ورواية الجماعة اوجه قوله سطف بكسر
الطاء وضمها اي شعرها كما صرح به في الرواية التي بعدها قوله وقد اغتسل زاد الدار
قطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الانبيا
في امر العبادة لاجل التشريع وفيه طهارة المني المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة
والصلاة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة
وما فصل بخروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي
ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر ومنه لاحياء امر الدين وسبيل من غلبه ان يأتي
بعذر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف وفيه جواز انتظار المأمومين
مجي الامام فيما عدا الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة

وانه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل تنبيه وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة وسياتي في باب تعرد وجوان ياخير الجنب الغسل عن غير وقت الحدث تنبيه وقع في بعض النسخ هنا قال ابو عبدالله اي البخاري اذا وقع هذا لاحدنا يفعل سل هذا قال نعم قيل فينتظرون الامام قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا قوله باب اذا كان الامام سكاتم هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل قوله حتى يرجع بالنون للكشميهني وبالهمزة للاصيلي وبالتحتانية للباقين قوله حدثنا اسحاق كذا في جميع الروايات غير منسوب وجوز ابن طاهر والمعلى انه اسحق بن منصور وبه جزم المزي وكنت اجوز انه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي الى ان رايته في سياق لغة مغازلة ومحمد بن يوسف هو الفريابي ومن طريقه في الموضعين اسحاق بن راهويه في روايته له عن الفريابي ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله فتقدم وهو جنب اي في نفس الامر وانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم الغسل في رواية يونس فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل ومضت فوائده في الباب الذي قبله قوله باب قول الرجل للذي ما صلينا قال ابن بطال منه رد لقول ابرهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل ولم يصل فلان قلت وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما هو الشارع ولذلك كرهه والاطلاق الذي في حديث الباب انما كان من ناس هم او شغل عنها بالحرب كما تقدم تقدير في باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت فافترق حكمهما وتغايرا والذي يظهر لي ان البخاري اراد ان يبين على ان الكراهة المحكية عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لم يفعل به كما افصح به ابن سيرين في ترجمة قالت الصلاة ثم ان اللفظ الذي اورده المصنف المولف وقع الذي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمولف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة ويدخل في هذا جائي الطراني من حديث حذيفة في قصة النوم عن الصلاة فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وبقية فوائد هذا الحديث تقدمت في المواقيت قوله باب الامام يعرض له الحاجة بعد الاقامة

اي هل

اي هل سباح له الشغل بها قبل الدخول في الصلاة او لا وتعرض بكسر الراء اي تظهر قوله عن انس في رواية مسلم سمع انسا والاسناد كله بصريون قوله اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء حماد عن ثابت عن انس عند مسلم قوله يناجي رجلا اي يحادثه ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يعلمه الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قوله حتى نام بعض القوم زاد سعيد عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهو عند المصنف في الاستيذان ووقع عند اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه اخر عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسالة في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة وفي الحديث جواز مناجاة الواحد لحضرة الجماعة وترجم عليه المولف في الاستيذان طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة قال الزين ابن المنير حمل المصنف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الجنب يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كانت لحاجة الرجل لقال انس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عن ما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المامور اذا عرضت له الحاجة لا يتعين عليه ان يعلمها للمامومين بخلاف الامام ولما ان كانت سلة الكلام بين الاقامة والاحرام يشمل المامور والامام اطلق المولف الترجمة ولم يقيدها بالامام تعالى والله اعلم

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة واشار بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا قوله حدثنا عياش بن الوليد هو الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الساسي بالمهملة والاسناد كله بصريون ايضا وقول حميد سالت ثابتا يشعر بان الاختلاف في حكم المسالة كان قديما ثم انه ظاهر في كونه اخذ عن انس بواسطة وقد قال البزار ان عبد الاعلى لم يسمع من حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة قلت كذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف في شيء من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى هي المفصلة قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل في هذا الباب ما سياتي في الامامة من طريق زايدة عن حميد قال يا انس قال اقيمت الصلاة

في الامامة

فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه زاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالاول
اظهر وفي جواز الكلام مطلقا والله اعلم خاتمه اشتمل كتاب الاذان وما معه
من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة احاديث
المكرر فيه وفيما مضى بلا تعليق وعشرون والخالص اربعة وعشرون وافقه مسلم
على تخريجها سوى اربعة احاديث حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن
وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الاذان وحديث بلال في اهل اصبهية
في اذنيه وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم مائة اثر والله اعلم ۞

اخر الجزء الاول ويليه ابواب الله اعلم من المزين

من فتح الباري بشرح
البخاري
بتلون

هذا هو الجزء الأول من فتح الباري على البخاري لابن
ووزوجد ناقصا من اول الفقط الى قوله ابنا
فليتنبه
٩٠
فرز محمد سليم